

ملاحق الكتاب

## نساء حول الرسول ﷺ

- خصائصه ﷺ في الزواج وحكمة تعدد زوجاته ﷺ .
- أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن .
- اللاتي عقد عليهن ﷺ ولم يدخل بهن .
- اللاتي خطبهن ﷺ ولم يعقد عليهن .
- بناته ﷺ ، وأولاده رضي الله تعالى عنهم .
- الأسوة الحسنة والمثل الكامل ومعاشرته ﷺ لنسائه .
- وصاياه ﷺ للنساء .
- وصاياه ﷺ بالنساء .

إعداد ودراسة وتحقيق  
مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة

obbeikandi.com

obbeikandi.com

من خصائص  
النبي ﷺ في الزواج

للإمام الحافظ ابن عساکر

حکمة  
تعدد زوجات النبي ﷺ

للشيخ محمد عبده

قال رب العزة سبحانه في كتابه العزيز :

﴿بَتَّابُهَا أَلَّتِي إِنَّا لَحَلَّلْنَا لَكَ أَرْوَجَكَ أَلَّتِي مَاتَتْ  
أَجْرُهُمْ وَمَا مَلَكَتْ بَيْسُكَ وَمَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ  
وَنَابَ عَمَّكَ وَنَابَ عَمَّنِكَ وَنَابَ خَالِكَ وَنَابَ  
خَلْلِكَ أَلَّتِي هَاجَرَ مَعَكَ وَأَمَلَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ  
نَفْسَهَا لِلَّتِي إِنْ أَرَادَ أَلَّتِي أَنْ يَسْتَنْكِمَهَا حَالِصَةٌ لَكَ  
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي  
أَرْوَجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ  
عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٥﴾  
﴿تُرِي مَنْ نَسَاءُ يَنْهَنَ وَتُفَوِّي إِلَيْكَ مَنْ نَسَاءُ وَمَنْ  
أَبْنَيْتَ يَمَنْ عَزَلَتْ فَلَا حُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدَّى أَنْ  
نَفَرَ أَعْيُنُهُمْ وَلَا يَخْرُجُكَ وَرَضْتِكُمْ بِمَا عَابَتْهُنَّ  
كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا  
حَلِيمًا ﴿٥٦﴾ لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ  
بَيْنَ مَنْ أَرْوَجَ وَلَوْ أَعْبَجَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ  
بَيْسُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴿٥٧﴾﴾

[الأحزاب]

Obbeikandi.com

## من خصائص النبي ﷺ في الزواج

قال ابن عساكر رحمة الله تعالى عليه: من خصائصه ﷺ: الزيادة على الأربع إلى التسع. وفيما فوق ذلك قولان:

أحدهما: لا يحلُّ له أكثر من التسع، كالأربع في حقنا؛ لأنه مات عنهن، ولم يصح أنه زاد عليهن مع مبالغته في باب النكاح.

والثاني: أنهنُّ في حقه كالسراري في حقنا، فله الزيادة من غير حصر تشریفاً له وتوسيعاً عليه، لما رزقه الله من القوة.

والقولان جاريان في انحصار طلاقه في الثلاث.

وجاز له النكاح من غير ولي ولا شهود على الصحيح؛ لأن الولي يُراد لتحصيل الكفاة، ولا كفاة أكفاً منه ﷺ. وكذا ينعقد من غير شهود؛ لأن المقصود من الشهود إقامة الحجّة عن الجحود، وهو لا يجحد، وقيل: يشترط لتوقيع جحود الزوجة النكاح.

وأبيح له من غير مهر أيضاً، ويلفظ الهبة لقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَائِدَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وأبيح له ترك القسم بين نسائه على أحد الوجهين، وكان يقسم عليهن تبرعاً وتكرماً مكافأة على اختيارهن الله ورسوله دون زينة الحياة الدنيا، وقد كان وجب عليه تخييرهن؛ لقوله عز وجل: ﴿بِنَآئِبَاتِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنَّ شَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا فَمَعَالِيقَ أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَيْكُنَّ مَرَلًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

ووجب إرسال من اختارت الحياة الدنيا صوناً لمنصبه عن أن يتأذى به أحد، وإمساك من اختارته واختارت الله والدار الآخرة؛ لقوله عز وجل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَيْتُ مِنَ بَيْتِهَا مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَنْزَلَتْ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: نُسخَت هذه الآية بالآية السابقة في

النظم وهي قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَأْتَيْتَ أَجْرَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية. وهذا من عجيب النسخ، ولم يُنسخ في القرآن على مثال هذا سوى قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخت بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَزِقْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لم تُنسخ آية وجوب الإمساك وتحريم غيرهن. وتمسك الشافعي بالحديث أيضاً وهو قول عائشة رضي الله تعالى عنها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أبيع له أن يتزوج من أرادَ ويُطلق من أرادَ<sup>(١)</sup>. والمعنى في ذلك أن تكون له المنة عليهن بإمساكهن مقابلته لاختيارهن له، ولو وجب عليه لما كان فيه له منة، وهذا علة من قال بعدم وجوب القسم بينهن ووجب على من له زوجة ورجب في نكاحها أن يطلقها زوجها لقصة زيد<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه النسائي في المجتبى [٣٢٠٣، ٣٢٠٢] بألفاظ متقاربة «قد خير رسول الله ﷺ نساءه أو كان طلاقاً»، «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء»، ورواه الطبري في تفسيره [٢٤/٢٢] وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٠٠٤، ٣٠٠١].

(٢) قال الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [٣٦].

قال الإمام الطبري في تفسير الآية عن ابن عباس [٩/١١]: وذلك أن رسول الله ﷺ انطلق يخطب على فناء زيد بن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها. فقالت: لست بناكحته.

فقال رسول الله ﷺ: «فانكحيه».

فقلت: يا رسول الله أؤامر في نفسي؟ فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾... إلى قوله تعالى: ﴿ضَلَّالًا مُبِينًا﴾.

قالت: قد رضيت لي يا رسول الله منكحاً؟

قال: «نعم».

قالت: إذا لا أعصي رسول الله ﷺ، قد أنكحته نفسي. اهـ.

قلت: فكانت هذه بداية قصة زيد بن حارثة.

روى ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/١٠١، ١٠٢] بالإسناد إلى ابن حبان قال: جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه، وكان زيد إنما يقال له: زيد بن محمد، فربما فقد رسول الله ﷺ الساعة فيقول: أين زيد؟ فجاء منزله يطلبه فلم يجده، وتقوم إليه زينب بنت جحش زوجته فضلاً فأعرض رسول الله ﷺ عنها.

فقلت: ليس هو هاهنا يا رسول الله فادخل بأبي أنت وأمي.

والثالث: وهو الأصح، أنه إن بنى بها فلا تجل لغيره، وإلا حلت، ودليله ما نُقل أن عكرمة بن أبي جهل، وقيل: الأشعث بن قيس تزوج مطلقته، فأنكر عليه عمر رضي الله تعالى عنه، وأراد فسخ نكاحه فقال: إنه لم يدخل بها، فأقر نكاحه<sup>(١)</sup>.

### حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ

سُئل الإمام محمد عبده عن الحكمة في تعدد زوجات النبي ﷺ أكثر مما أباحه القرآن لسائر المؤمنين. فأجاب:

إن الحكمة العامة في تلك الزيادة على الواحدة في سن الكهولة، والقيام بأعباء الرسالة، والاشتغال بسياسة البشر، ومدافعة المعتدين، دون سن الشباب، وراحة البال، هي السياسة الرشيدة.

فأما خديجة وهي الزوج الأولى، فالحكمة في اختيارها وراء سنة الفطرة معروفة، وليست من موضوع السؤال.

وقد عقد بعد وفاتها على سودة بنت زُمنة، وكان قد توفى عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية.

والحكمة في اختيارها أنها من المؤمنات المهاجرات؛ المهاجرات لأهليهن خوف الفتنة، ولو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها - وكان ابن عمها - لعذبوها وفتنوها، فكفلها ﷺ، وكافأها بهذه الجنة العظيمة.

ثم بعد شهر عقد على عائشة بنت الصديق، والحكمة في ذلك كالحكمة في التزوج بحفصة بنت عمر بعد وفاة زوجها خنيس بن حذافة بدير، وهي إكرام صاحبيه ووزيريه أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وإقرار أعينهما بهذا الشرف العظيم - كما أكرم عثمان وعليًا رضي الله تعالى عنهما - ببنايته، وهؤلاء أعظم أصحابه، وأخلصهم خدمة لدينه.

وأما التزوج بزینب بنت جحش، فالحكمة فيه تعلق كل حكمة؛ وهي إبطال تلك البدع الجاهلية التي كانت لاحقة ببدعة النبي؛ كتحريم التزوج بزوجة المتبني بعده، وغير ذلك.

ويقرب من هذه الحكمة، الحكمة في التزوج بجويرية، وهي بزة بنت

(١) الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين [٤٣ - ٤٦].

وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا حَرُمَتْ عَلَى غَيْرِهِ إِكْرَامًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَعْتَقِدُ ذَلِكَ سَبَةً وَعَارًا.  
 وهل تحرم مطلقته ﷺ؟ فيه ثلاثة أوجه:  
 أحدها: تحرم كالمتوفى عنها.

والثاني: لا تحرم؛ لأنه زهد فيها وانتهى النكاح نهايته بخلاف الموت، فإن  
 أحكام النكاح باقية من وجه، ولهذا يجوز نظر المرأة إلى زوجها بعد الموت،  
 وتغسله اتفاقاً ويغسلها الزوج عند الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقال أبو حنيفة:  
 لا يغسلها بل تُغسله.

فأبى رسول الله ﷺ أن يدخل، وإنما عجلت زينب أن تلبس لما قيل لها رسول الله ﷺ  
 على الباب، فوثبت عجلي فأعجبت رسول الله ﷺ، فولى وهو يهمهم بشيء لا يكاد  
 يفهم منه إلا ربما أعلن: « سبحان الله العظيم، سبحان مصرف القلوب ».  
 فجاء زيد إلى منزله فأخبرته امرأته أن رسول الله ﷺ أتى منزله.

فقال زيد: ألا قلت له أن يدخل؟

قالت: قد عرضت ذلك عليه فأبى.

قال: فسمعت شيئاً؟

قالت: سمعته حين ولى تكلم بكلام ولا أفهمه؟ وسمعته يقول: « سبحان الله العظيم،  
 سبحان مصرف القلوب ».

فجاء زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بلغني أنك جئت منزلي، فهلا  
 دخلت؟ بأبي أنت وأمي يا رسول الله لعل زينب أعجبتك فأفارقها.  
 فيقول رسول الله ﷺ: « أمسك عليك زوجك ».

فما استطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك اليوم، فبأني إلى رسول الله ﷺ فيخبره فيقول  
 رسول الله ﷺ: « أمسك عليك زوجك ».

فيقول: يا رسول الله أفارقها.

فيقول رسول الله ﷺ: « احبس عليك زوجك ».

فأفارقها زيد واعتزلها وحلت، يعني انقضت عدتها.

قال: فبينما رسول الله ﷺ جالس يتحدث مع عائشة إلى أن أخذت رسول الله ﷺ غشية  
 فسرى عنه وهو يتسم وهو يقول: من يذهب إلى زينب يبشرها أن الله قد زوجنيها من  
 السماء، وتلا رسول الله ﷺ: ﴿ وَإِذْ نَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ  
 زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. القصة كلها.

قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها وأخرى هي أعظم الأمور  
 وأشرفها ما صنع لها زوجها الله من السماء. وقلت: هي تفخر علينا بهذا.

قالت عائشة: « فخرجت سلمى خادم رسول الله ﷺ، تشتد فتحدثها بذلك فأعطتها  
 أوصاحاً عليها » ١ هـ.

الحارث سيّد قومه بني المصطلق، فقد كان المسلمون أسروا من قومها منّي بيت بالنساء والذراري، فأراد ﷺ أن يعتق المسلمون هؤلاء الأسرى، فتزوج بسيدتهم، فقال الصحابة عليهم الرضوان: أصهارُ رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم، وأعتقوهم؛ فأسلم بنو المصطلق لذلك أجمعون، وصاروا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا محاربيين لهم، وعوناً عليهم، وكان لذلك أثرٌ حسنٌ في سائر العرب.

○ وقبل ذلك تزوج ﷺ بزَيْنَب بنتِ خُزَيْمة، بعد قتل زوجها عبد الله ابن جحش في أحد، وحكمته في ذلك أن هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية؛ حتى كانوا يدعونها «أم المساكين»، لبرّها بهم وعنايتها بشأنهم، فكافأها عليه الصلاة والسلام على فضائلها بعد مصابها بزوجها بذلك، فلم يدعها أرملة تُقاسي الذلّ الذي كانت تجير منه الناس، وقد ماتت في حياته.

○ وتزوج بعدها أم سلمة - واسمها هند - وكانت هي وزوجها - عبد الله أبو سلمة بن أسد ابن عمّة الرسول برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة - أوّل من هاجر إلى الحبشة، وكانت تحب زوجها وتجلّه، حتى إن أبا بكر وعمر خطبها بعد وفاته فلم تقبل، وتزوجها رسول الله ﷺ، وظاهرٌ أن ذلك الزواج ليس لأجل التمتع المُباح له، وإنما كان لفضلها الذي يعرفه المتأمل بجودة رأيها يوم الحديبية، ولتعزيتها.

○ وأما زواجه بأم حبيبة، زملة بنت أبي سفيان بن حرب، فلعل حكمته لا تخفى على إنسان عرف سيرتها الشخصية، وعرف عداوة قومها في الجاهلية والإسلام لبني هاشم، ورغبة النبي ﷺ في تأليف قلوبهم. وكانت زملة عند عبيد الله بن جحش، وهاجرت معه إلى الحبشة الثانية فتنصر هناك، وثبتت هي على الإسلام. فكان لا بدّ من إنقاذها من الفتنة.

○ كذلك تظهر الحكمة في زواج صفية بنت حيي بن أخطب، سيّد بني النضير، وقد قُتل أبوها مع بني قريظة، وقُتل زوجها يوم خيبر. وكان أخذها دحيّة الكلبي من سبي خيبر، فقال الصحابة: يا رسول الله إنها سيّدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك. فاستحسن رأيهم، وأبى أن تُذَلّ هذه السيّدة بأن تكون أسيرة عند من تراه دونها، فاصطفاها، وأعتقها، وتزوجها.

○ وآخر أزواجه ميمونة بنت الحارث الهلالية - وكان اسمها برة فسماها ميمونة - والذي زوجها منه هو عمّة العباس رضي الله تعالى عنه، كانت جعلت

أمرها إليه بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى، وهي خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد. فلا أدري هل كانت الحكمة في تزوجه بها تشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم أم غير ذلك؟

وجملة الحكمة أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء، وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن، وقرّر الأحكام بذلك. وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يُعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن، مما ينبغي أن يتعلمته من النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع. ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط، لاختار جسان الأبقار على أولئك الثيبات المكتهلات<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير المنار [٤/٣٠٣-٣٠٦].

أزواجه  
الطاهرات أمهات المؤمنين  
رضي الله تعالى عنهن

من كتاب سمط النجوم العوالي  
للعلامة عبد الملك بن حسين العصامي المكي

دراسة وتحقيق  
مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة

obbeikandi.com

لا خلاف بين أهل السير والعلم بالأثر أن أزواجه عليه الصلاة والسلام اللاتي دخل بهن إحدى عشرة امرأة:  
ست من قريش .  
وأربع عربيات .

وواحدة من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران، وهي صفية بنت حبي ابن أخطب . وكونهن أمهات المؤمنين إنما هو في تحريم نكاحهن، ووجوب احترامهن، لا في جواز النظر إليهن والخلوة بهن .

لا يقال بناتهن أخوات المؤمنين، ولا آبأؤهن ولا أمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين، ولا إخوتهن وأخواتهن أحوال وخالات المؤمنين .

قال البغوي<sup>(١)</sup>: «هن أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء، روي ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت في قضية: أنا أم رجالكم لا أم نسايتكم<sup>(٢)</sup>»، وهو جارٍ على الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال .

وقال: وكان ﷺ أباً للرجال والنساء، ويجوز أن يقال: أبو المؤمنين في الحرمة، وفضلت زوجاته عليه الصلاة والسلام على النساء، وثوابهن وعقابهن مضاعف، ولا يحل سؤالهن إلا من وراء الحجاب، وأفضلهن خديجة وعائشة، ويأتي تحقيق ذلك قريباً .

ولنذكرهن على ترتيب تزواجهن عليه الصلاة والسلام:

فأولهن: خديجة، رضي الله تعالى عنها .

ثم : سودة بنت زمعة، رضي الله تعالى عنها .

ثم : عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما .

ثم : حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما .

ثم : زينب بنت خزيمة، رضي الله تعالى عنها .

(١) تفسير البغوي [٣١٩/٦].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦٤/٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٤٢٢/٧].

وعزه السيوطي في الدر المنثور [٥٦٧/٦] لابن المنذر وابن سعد والبيهقي في السنن .

- ثم : أم سلمة، رضي الله تعالى عنها .  
 ثم : زينب بنت جحش، رضي الله تعالى عنها .  
 ثم : جويرة بنت الحارث، رضي الله تعالى عنها .  
 ثم : أم حبيبة زلفة بنت أبي سفيان بن حرب، رضي الله تعالى عنها .  
 ثم : صفية بنت حيي، رضي الله تعالى عنها .  
 ثم : ميمونة بنت الحارث العامرية، رضي الله تعالى عنها <sup>(١)</sup> .

### أم المؤمنين خديجة رضي الله تعالى عنها

« صاحبة بيت في الجنة لا صحب فيه ولا نصب » .

هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، كانت تدعى في الجاهلية « الطاهرة »، وكانت قد ذكرت وهي بكر لورقة بن نوفل فلم يقض بينهما نكاح <sup>(٢)</sup> .

(١) قال الزهري: تزوج نبي الله ﷺ اثنتي عشرة عريضة محصنات .

وعن قتادة قال: تزوج خمس عشرة امرأة: سبأ من قريش، وواحدة من حلفاء قريش، وسبعة من نساء العرب، وواحدة من بني إسرائيل .  
 قال أبو عبيد: ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج ثمانى عشرة امرأة: سبعا من قريش، وواحدة من حلفائهم، وتسعا من سائر العرب، وواحدة من نساء بني إسرائيل .  
 فأولهن: خديجة، ثم سودة، ثم عائشة، ثم أم سلمة، ثم حفصة، ثم زينب بنت جحش، ثم جويرة، ثم أم حبيبة، ثم صفية، ثم ميمونة، ثم فاطمة بنت شريح، ثم تزوج زينب بنت خزيمة، ثم هند بنت بزي، ثم أسماء بنت النعمان، ثم قتيبة أخت الأشعث، صفا بنت أسماء السلمية .

سير أعلام النبلاء [٢/٢٥٤] .

(٢) قال الذهبي: سيدة نساء العالمين في زمانها . أم القاسم، ابنة خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، القرشية الأسدية . أم أولاد رسول الله ﷺ، وأول من آمن به وصدقته قبل كل أحد، وثبتت جأشه، ومضت به إلى ابن عمها ورقة .  
 ومناقبها جمّة . وهي ممن كمل من النساء . كانت عاقلة جليلة دينة مصونة كريمة، من أهل الجنة، وكان النبي ﷺ يثنى عليها، ويفضلها على سائر أمهات المؤمنين، ويبالغ في تعظيمها، بحيث إن عائشة كانت تقول ما غرث من امرأة ما غرث من خديجة، من كثرة ذكر النبي ﷺ لها . ومن كرامتها عليه ﷺ أنه لم يتزوج امرأة قبلها، وجاء منها عدة أولاد، ولم يتزوج عليها قط، ولا تسرى إلى أن قضت نحبها، فوجد لفقدها، فإنها كانت نعم القرين . وكانت تُنفق عليه من مالها، ويتجر هو ﷺ لها .  
 وقد أمره الله أن يُسرها بيت في الجنة من قضب، لا صحب فيه ولا نصب .

سير أعلام النبلاء [٢/١٠٩ - ١١٠] .

وفي السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين<sup>(١)</sup> قال ابن شهاب: تزوجت خديجة قبله عليه الصلاة والسلام رجلين:

الأول منهما: عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، فولدت له جارية اسمها هند فأسلمت وتزوجت.

وفي سيرة مغلطاي: ولدت له عبد الله وقيل: عبد مناف.

ثم خلف عليها بعده: أبو هالة النباش بن زرارة التميمي أخو حاجب بن زرارة ويقال له هند، فولدت له رجلاً يقال له: هند، وامراً يقال لها: هالة ويكنى بها.

وفي رواية: المتزوج لها أولاً أبو هالة، ثم بعده عتيق، ولم يذكر ابن قتيبة غير الأول، فأما هند بن أبي هالة المسمى هنداً أيضاً فهو ربيب النبي ﷺ، عاش مسلماً إلى أن قُتل مع علي يوم الجمل، وقيل: بالبصرة في الطاعون، فآزدهم الناس على جنازته وتركوا جنازتهم وقالوا: ربيب رسول الله ﷺ. وكان فصيحاً بليغاً وضافاً، وصف رسول الله ﷺ فأحسن وأتقن. قلت: وعلى نعتة غالب أحاديث الكتاب المسمى بالشماثل وروايته، وكان يقول: أنا أكرم الناس أمّاً وأباً وأخاً وأختاً، أبي رسول الله ﷺ، وأمي خديجة، وأخي القاسم بن محمد، وأختي فاطمة بنت محمد ﷺ رضي الله تعالى عنهم.

وأما الجاريتان وهما: هند التي من عتيق، وهالة التي من النباش بن زرارة؛ فقال ابن قتيبة وأبو سعيد وأبو عمرو: لم نظفر من أخبارهما بشيء.

روي أن رسول الله ﷺ لما بلغ خمساً وعشرين سنة قال له عمه أبو طالب: أنا رجل مُعيل لا مال لي، وقد اشتد الزمان، وهذه غير قومك قد حضر خروجها إلى الشام، وخديجة بنت خويلد تبعث رجلاً من قومك في تجارتها، فلو ذهبت إليها وقلت لها في ذلك لعلها تقبل، وبلغ خديجة ذلك فأرسلت إلى النبي ﷺ في ذلك، وقالت: أعطيك ضعف ما أعطي رجلاً من قومك. وفي رواية: أتى إليها أبو طالب فقال لها: هل لك أن تستأجري مُحمداً؟ فقد بلغنا أنك استأجرت ببيكرين ولسنا نرضى لمحمدٍ دون أربع بَكْرَات.

فقلت خديجة: لو سألت ذلك لبعيد بغيض فعلنا، فكيف وقد سألت لحبيب قريب.

فقال أبو طالب للنبي ﷺ: هذا رزق ساقه الله إليك.

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ ص: ٣٠ ] .

فخرج عليه الصلاة والسلام مع غلامها مَبْسُرة، ووقعت له القصة مع نسطور الراهب، إلى آخر ما هو مذكور في محله من كتب السير المفردة لذلك.

ولما رجع عليه الصلاة والسلام بالتجارة من الشام وربحت التجارة الدرهم أربعة دراهم، قالت نفيسة بنت منبه:

أرسلتني خديجة دسيساً إلى محمد ﷺ،

فقلت: يا محمد، ما يمنعك أن تتزوج؟

فقال: ما بيدي ما أتزوج به.

قلت: فإن كُفيت ذلك ودُعيت إلى المال، والجمال، والشرف، والكفاءة

ألا تجيب؟

قال عليه الصلاة والسلام: فمن هي؟

قلت: خديجة.

قال: وكيف لي بذلك؟

قلت: عَلَيَّ، فأنا أفعل.

فذهبتُ إلى خديجة فأخبرتها، فأرسلت إلى النبي ﷺ أن اتب ساعة كذا وكذا. وصنعت طعاماً وشرباً ودعت أباها - والصحيح أنه عمها - وهو عمرو أخو خويلد، والعرب تسمي العم والدأ فإن أباها خويلد مات قبل حرب الفجار، وحرب الفجار كانت وسنه عليه الصلاة والسلام عشرون عاماً<sup>(١)</sup> كما تقدم ذكره،

(١) قال ابن سعد: كان سبب حرب الفجار أن النعمان بن المنذر بعث بلطيمة له إلى سوق عكاظ للتجارة، وأجارها له الرخال عروة بن عتبة بن جابر بن كلاب، فنزلوا على ماء يقال له أواره، فوثب البيزاض بن قيس أحد بني بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان خليعاً، على عروة فقتله وهرب إلى خيبر فاستخفى بها، ولقي بشر بن أبي حازم الأسدي الشاعر فأخبره الخبر وأمره أن يعلم ذلك عبد الله بن جدعان، وهشام بن المغيرة، وحرب بن أمية، ونوفل بن معاوية الذيلي، وبلعاء بن قيس، فوافى عكاظاً فأخبرهم فخرجوا موانلين منكشفين إلى الحرم، وبلغ قيساً الخبر آخر ذلك اليوم، فقال أبو براء: ما كنا من قريش إلا في خدعة، فخرجوا في آثارهم فأدركوهم وقد دخلوا الحرم، فناداهم رجل من بني عامر يقال له الأدرم بن شعيب بأعلى صوته: إن ميعاد ما بيننا وبينكم هذه الليالي من قابل، وإنا لا نأثلي في جمع، وقال:

لَقَدْ وَعَدْنَا قُرَيْشاً وَهِيَ كَارِهَةٌ      بِأَنْ تَجِيءَ إِلَى ضَرْبِ زَعَابِيلِ

قال: ولم تقم تلك السنة سوق عكاظ، قال: فمكثت قريش وغيرها من كنانة وأسد بن =

ونفراً من قريش فطعموا وشربوا، فقالت خديجة: إن محمد بن عبد الله يخطبني، فزوجها منه عليه الصلاة والسلام، فخلقته وأبسته حلة، وكذلك كانوا يصنعون إذا زوجوا نساءهم<sup>(١)</sup>، والضمير في خلقته ورديفه إلى عمها المزوج لها عمرو بن خويلد المذكور لا إليه عليه الصلاة والسلام.

قال في السمط الثمين للمحب الطبري<sup>(٢)</sup>: وحضر أبو طالب ورؤساء مضر، فخطب أبو طالب فقال: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضيضى<sup>(٣)</sup> معذ، وعنصر مضر، وجعلنا سدنة بيته، وسؤاس حرمه، وجعله لنا

= خزيمة ومن لحق بهم من الأحابيش، وهم: الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وعُضَل، والقارة، وديش، والمصطلق من خزاعة لحلفهم بالحارث بن عبد مناة، سنة يتأهبون لهذه الحرب، وتأهبت قيس عيلان، ثم حضروا من قافل ورؤساء قريش عبد الله بن جدعان، وهشام بن المغيرة، وحرب بن أمية، وأبو أحيحة سعيد بن العاص، وعتبة بن ربيعة، والعاص بن وائل، ومعمر بن حبيب الجمحي، وعكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف ابن عبد الدار، وخرجوا متساندين، ويقال: أمرهم إلى عبد الله بن جدعان، وكان في قيس: أبو براء عامر بن مالك بن جعفر، وسبيع بن ربيعة بن معاوية النصرى، ودريد ابن الصمة، ومسعود بن معتب الثقفي، وأبو عروة بن مسعود، وعوف بن أبي حارثة المري، وعباس بن رغل السلمي، فهؤلاء الرؤساء والقادة، ويقال: بل كان أمرهم جميعاً إلى أبي براء، وكانت الراية بيده وهو سوى صفوفهم، فالتقوا فكانت الدبرة أول النهار لقيس على قريش وكنانة ومن ضوى إليهم، ثم صارت الدبرة آخر النهار لقريش وكنانة على قيس فقتلوهم قتلاً قريعاً، حتى نادى عتبة بن ربيعة يومئذ، وإنه لشاب ما كملت له ثلاثون سنة، إلى الصلح، فاصطلحوا على أن عذوا القتلى وودت قريش لقيس ما قتلت فضلاً عن قتلاهم، ووضعت الحرب أوزارها، فانصرفت قريش، وقيس.

قال رسول الله ﷺ، وذكر الفجار، فقال: «قَدْ حَضَرْتُهُ مَعَ عُمُوْتِي وَزَمَيْتُ فِيهِ بِأَسْهُمٍ وَمَا أَجِبْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ» فكان يوم حضر ابن عشرين سنة، وكان الفجار بعد الفيل بعشرين سنة.

قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: فحدثني الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عروة عن حكيم بن حزام قال: رأيت رسول الله ﷺ، بالفجار وقد حضره، قال محمد بن عمر: وقالت العرب في الفجار أشعاراً كثيرة.

الطبقات الكبرى لابن سعد [١٢٦/١-١٢٨].

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٣١/١، ١٣٢] بنحوه، وانظر السيرة النبوية [١/٢٤٢-٢٤٤]، والسيرة الحلبية [١/٢٢٤].

(٢) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ٣٥].

(٣) الضيضي: الأصل والمعدن. لسان العرب [١/١١٠].

بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً، وجعلنا الحكام على الناس. ثم إن ابن أخي هذا: محمد ابن عبد الله من لا يوزن به رجل إلا رجح به، فإن كان في المال قِلٌّ، فإن المال ظل مائل وأمر حائل، ومحمد قد عرفتم قرابته، وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها ما آجله وعاجله من مالي كذا، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل جسيم. فلما أتم أبو طالب خطبته تكلم ورقة بن نوفل فقال:

الحمد لله الذي جعلنا كما ذكرت، وفضلنا على ما عدت، فنحن سادة العرب وقادتها، وأنتم أهل ذلك كله، لا تنكر العشيرة فضلكم ولا يرد أحد من الناس فخركم وشرفكم. وقد رغبتنا في الاتصال بحبلكم وشرفكم، فاشهدوا عليّ معاشر قريش بأني قد زوجت خديجة بنت خويلد من محمد بن عبد الله على أربعمائة دينار.

ثم سكت ورقة، فقال أبو طالب: قد أحببت أن يشركك عمها، فقال عمها عمرو بن خويلد: اشهدوا عليّ يا معشر قريش أني قد أنكحت محمد بن عبد الله خديجة بنت خويلد، وشهد على ذلك صناديد قريش.

وفي السمط الثمين<sup>(١)</sup>: أصدقها عشرين بكثرة. وفي المواهب عن الدولابي: أصدقها اثني عشرة أوقية ذهباً ونشأ.

قالوا: وكل أوقية أربعون درهماً، والثلث نصف أوقية.

ولا منافاة بين هذا وبين من قال أصدقها أبو طالب لقوله في الخطبة من مالي كذا لجواز كون أبي طالب أصدقها، وزاد عليه الصلاة والسلام في صداقها، فكان الكل صداقاً. وذكر الملا في سيرته: لما تزوج عليه الصلاة والسلام خديجة ذهب ليخرج، فقالت له خديجة: إلى أين يا محمد؟ اذهب فانحر جزوراً أو جزورين وأطعم الناس، ففعل ذلك رسول الله ﷺ، وهي أول وليمة أولمها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: أمرت خديجة جواربها أن يرقصن ويضربن الدفوف، وقالت: يا محمد، مر عمك أبا طالب أن ينحر بكراً من بكارك، وأطعم الناس على الباب، وهل؟ فقل مع أهلك. فأطعم الناس ودخل فقال مع أهله خديجة، فأقر الله عينه. وفرح أبو طالب بذلك فرحاً شديداً وقال: الحمد لله الذي أذهب عنا الكرب، ودفع عنا الهموم.

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ ص: ٣٦ ].

(٢) المصدر السابق [ ص: ٣٨ ].

وأم خديجة فاطمة بنت زائدة بن الأصم. تزوج ﷺ خديجة ولها من العمر أربعون سنة وبعض أخرى، وله خمس وعشرون سنة، وقيل: إحدى وعشرون سنة، والأول عليه الأكثرون<sup>(١)</sup>.

كانت مدة إقامتها معه عليه الصلاة والسلام أربعاً وعشرين سنة وخمسة أشهر وثمانية أيام، خمس عشرة سنة منها قبل الوحي والباقيات بعده، إلى أن توفيت وهي ابنة خمس وستين سنة، ولم يكن يومئذ يصلي على الجنائز. ولا خلاف في أنها أول امرأة تزوج بها عليه الصلاة والسلام، ولم يتزوج قبلها ولا عليها.

وكانت وفاتها قبل الهجرة بثلاث سنين، ودفنت بالحجون، وولدت له عليه الصلاة والسلام أولاده كلهم، ما عدا إبراهيم فإنه من مارية القبطية، وسيأتي ذكرها

(١) عن الحكمة من زواج النبي ﷺ بخديجة رضي الله تعالى عنها قال الشيخ الشعراوي:

لقد اختار الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ أن يتزوج خديجة رضي الله تعالى عنها وهو في سن الخامسة والعشرين وهي في سن الأربعين مع أن المألوف أن الإنسان يُحب أن يتزوج بمن هي أصغر منه.

ولكن هدف الزواج لم يكن مجرد متعة. فلم يكن زواجا عادياً، بل كان زواجا أعده الله؛ ليكون سكينه لرسوله عليه الصلاة والسلام في الفترة الانتقالية التي سيمر بها من بشرية عادية إلى بشرية تتلقى الوحي من الله.. هذا التغيير الهائل كان رسول الله ﷺ محتاجاً فيه إلى قلب ووعي ممن تعالج الموقف بحكمة السنوات والنضوج العقلي الذي كان لازماً خلال هذه المرحلة.

ولو كانت خديجة فتاة صغيرة طائشة، لهربت من أول يوم عاد فيه رسول الله ﷺ من الغار وهو يرتجف، أو اتهمته اتهامات شتى. ذلك أن عقلها لم يكن في هذه الحالة يمكن أن يستوعب تلك التجربة الهائلة التي يمر بها أشرف خلق الله من البشرية العادية إلى البشرية التي تختلط بالملائكة، وتتلقى عن الله بواسطة الملك.

ولذلك عندما قال لها رسول الله ﷺ بعد أن رأى جبريل في الغار: إني أخاف أن يكون الذي يأتيني رثياً من الجن.

قالت: إنك لتصل الرحم وتكسب المعدم وتعين على نواب الحق، والله لا يخزيك الله أبداً.

وكان لا بد لكي تقول خديجة هذا الكلام وتكون صدراً حنوناً لرسول الله ﷺ؛ أن تكون ناضجة العقل والفكر قد صقلتها السنون، تملك العقل الواعي الذي يستطيع أن يميز وأن يختار، لا يكون فيها طيش شباب ولا رعونة فتاة صغيرة قد تهزها الأحداث، فتجعلها تنهار تماماً في هذه الفترة الحرجة من حياة رسول الله ﷺ.

السيرة النبوية للشعراوي [١/١٠١].

آخر الباب. قال حكيم بن جزام بن خويلد: توفيت عمتي خديجة بنت خويلد، فخرجنا بها من منزلها حتى دفناها بالحجون، ونزل ﷺ في قبرها.

وفي المواهب اللدنية<sup>(١)</sup>: وكانت خديجة أول من آمن من الناس.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « أن جبريل قال للنبي ﷺ: إن خديجة قد أتتك بإناء فيه طعام وإدام وشراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب »<sup>(٢)</sup>. والمراد بالقصب اللؤلؤ المجوف.

(١) المواهب اللدنية [٤٠٣/١].

(٢) أخرجه البخاري [٣٨٢٠]، ومسلم [٧١/٢٤٣٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقال النووي: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، وهو حجة عند الجمهور، كما سبق، وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة، فهو محمول على أنه سمعه من النبي ﷺ، أو من صحابي، ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبي ﷺ، وقوله أولاً: « قد أتتك » معناه: توجهت إليك، وقوله: « فإذا هي أتتك » أي وصلتك، فاقرأ عليها السلام، أي سلم عليها، وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله تعالى عنها، وقوله: « بيت من قصب » قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف، كالقصر المنيف؛ وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجواهر، قال أهل اللغة: القصب من الجواهر ما استطال منه في تجويف، قالوا: ويقال لكل مجوف: قصب، وقد جاء في الحديث مفسراً ببيت من لؤلؤة محيية، وفسروه بمجوفة، قال الخطابي وغيره: المراد بالبيت هنا القصر، وأما « الصخب » فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع، و« الثصب » المشقة والتعب، ويقال فيه « نُصِبَ » بضم النون وإسكان الصاد وبفتحها، لغتان حكاهما القاضي وغيره، كالحزن والحزن والفتح أشهر وأفصح، وبه جاء القرآن، وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد إذا أعبأ. شرح النووي على مسلم [٢١٧/٨].

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: « فاقرأ عليها السلام من ربها ومني » زاد الطبراني في الرواية المذكورة؛ فقالت: « هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام »<sup>(١)</sup>.

وللنسائي من حديث أنس قال: قال جبريل للنبي ﷺ: « إن الله يقرئ خديجة السلام » يعني فأخبرها، فقالت: « إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام عليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته »<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الكبير [١٥/٢٣] من حديث سعيد بن كثير عن أبيه، وذكره الهيثمي في المجمع [٢٢٨/٩] وقال: رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف.

(٢) رواه النسائي في الكبرى [١٠١/٦].

قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup>: كان عليه الصلاة والسلام لا يسمع شيئاً من ردِّ عليه

زاد ابن السني من وجه آخر: «وعلى من سمع السلام، إلا الشيطان»<sup>(٢)</sup>.  
قال العلماء في هذه القصة دليل على وفور فقهاها؛ لأنها لم تقل: «وعليه السلام» كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون في التشهد: «السلام على الله» فنهاهم النبي ﷺ وقال: إن الله هو السلام، فقولوا: «التحيات لله» فعرفت خديجة لصحة فهمها أن الله لا يرُدُّ عليه السلام كما يرُدُّ على المخلوقين؛ لأن السلام اسم من أسماء الله، وهو أيضاً دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يرُدُّ به على الله فكأنها قالت: كيف أقول عليه السلام والسلام اسمه، ومنه يطلب، ومنه يحصل؟ فيستفاد منه أنه لا يليق بالله إلا الثناء عليه فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه، ثم غابرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره. فقالت: «وعلى جبريل السلام». ثم قالت: «وعليك السلام» ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه. والذي يظهر أن جبريل كان حاضراً عند جوابها فردت عليه وعلى النبي ﷺ مرتين: مرة بالتخصيص.

ومرة بالتعميم.

ثم أخرجت الشيطان ممن سمع لأنه لا يستحق الدعاء بذلك.

قيل: إنما بلغها جبريل عليه السلام من ربها بواسطة النبي ﷺ؛ احتراماً للنبي ﷺ، وكذلك وقع له لما سلم على عائشة لم يواجهها بالسلام بل راسلها مع النبي ﷺ. وقد واجه مريم بالخطاب، فقيل: لأنها نبيه، وقيل: لأنها لم يكن معها زوج يحترم معه مخاطبتها. قال السهيلي: استدل بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خديجة أفضل من عائشة؛ لأن عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه، وخديجة أبلغها السلام من ربها. وزعم ابن العربي أنه لا خلاف في أن خديجة أفضل من عائشة، ورد بأن الخلاف ثابت قديماً وإن كان الراجح أفضلية خديجة بهذا وبما تقدم.

قلت: ومن صريح ما جاء في تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رفعه: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة ابنة محمد»<sup>(٣)</sup>.

قال السبكي الكبير كما تقدم: لعائشة من الفضائل ما لا يحصى، ولكن الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة.

فتح الباري لابن حجر [٥١٩/٧].

(١) السيرة النبوية لابن هشام [٣٩/١].

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة [٢٤٠] من حديث عمرو بن وهب رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه النسائي في الكبرى [٩٤/٥]، والحاكم في المستدرک [٥٩٤/٢]، [١٨٥، ١٦٠/٣].  
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وابن حبان [٧٠١٠-إحسان] وصححه الأرنؤوط، ولم أقف على رواية أبي داود.

وتكذيب له، فيحزنه ذلك إلا فرج الله عنه بخديجة إذا رجع إليها، تثبته وتخفف عنه وتصدقته وتهوّن عليه أمر الناس حتى ماتت.

وعن عبد الرحمن بن زيد: قال آدم عليه الصلاة والسلام: إني لسيد البشر يوم القيامة، إلا رجلاً من ذريتي نبياً من الأنبياء يقال له: أحمد، فُضِّل عليّ باثنتين: زوجته عاونه فكانت له عوناً، وكانت زوجتي عوناً عليّ، وأعانه الله على شيطانه فأسلم، وكفر شيطاني. أخرجه الدولابي كما ذكره الطبري.

وخرج الإمام أحمد عن ابن عباس أنه رضي الله عنه قال: «أفضل نساء الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون» (١).

قال الشيخ ولي الدين العراقي: خديجة أفضل أمهات المؤمنين على الصحيح المختار، وقيل: عائشة.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح بهجة الحاوي المسمى بالغرر البهية في شرح البهجة الوردية: أفضلهن خديجة وعائشة، وفي أفضليتهما خلاف، صحح ابن العماد تفضيل خديجة لما ثبت أنه رضي الله عنه قال لعائشة حين قالت له: لا تزال تلهج بذكر خديجة، إن هي إلا عجوز من عجائز قريش، كأي أنظر إلى حمرة شدقيها ودردها، وقد رزقك الله خيراً منها (٢).

فقال عليه الصلاة والسلام: «لا والله ما رزقني خيراً منها، آمنت بي حين كفر بي الناس، وصدقتنني حين كذبنني الناس، وأعطتني مالها حين حرمني الناس» (٣).

(١) رواه أحمد في المسند [٢٩٣/١، ٣١٦]، وقال الشيخ شاکر [٢٩٠٣]: إسناده صحيح.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري [٣٨٢١]، ومسلم [٧٨/٢٤٣٧] عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: «استأذنت هالة بنت خويلد - أخت خديجة - على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة». قالت: فغرث فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها».

(٣) رواه أحمد في المسند [١١٨/٦] بنحوه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٢٧/٩] وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

وفي سير أعلام النبلاء [١٢/٢]... وقال مروان بن معاوية، عن وائل بن داود، عن =

وسُئِلَ ابن داود: أيهما أفضل؟ فقال: عائشة أقرأها النبي ﷺ السلام عن جبريل<sup>(١)</sup>، وخديجة أقرأها السلام جبريل من ربها على لسان محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>، فهي أفضل.

وقيل له: فمن أفضل خديجة أم فاطمة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني»<sup>(٣)</sup> فلا أعدل ببضعة رسول الله ﷺ أحداً.

ويشهد له قوله ﷺ: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم ابنة عمران»<sup>(٤)</sup>. واحتج من فضل عائشة بما احتجت به هي من أنها في الآخرة مع النبي ﷺ في الدرجة وفاطمة مع عليّ فيها.

وسُئِلَ العلامة السبكي عن ذلك فقال: الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة ابنة محمد ﷺ أفضل من أمها خديجة، ثم أمها خديجة، ثم عائشة. ثم استدل لذلك بما تقدم بعضه<sup>(٥)</sup>.

= عبد الله البهي، قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر خديجة لم يكذ يسأماً من ثناء عليها واستغفار لها، فذكرها يوماً، فحملتني الغيرة، فقلت: لقد عوضك الله من كبيرة السن! قال: فرأيتُه غَضِبَ غضباً. انقطعُ في خلدي<sup>(١)</sup>، وقلت في نفسي: اللهم إن أذهبت غضب رسولك عني لم أعُدْ أذكرها بسوء. فلما رأى النبي ﷺ ما لقيتُ، قال: «كيف قلتُ؟ والله لقد آمنتُ بي إذ كذبتني الناسُ، وأوتني إذ رَفَضني الناسُ، ورزقتُ منها الولد وحرمتموه مني» قالت: فغدا وراح عليّ بها شهراً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٣٧٦٨]، ومسلم [٩٠/٢٤٤٧] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) سبق تخريجه [ص: ٤٥١].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣٧٦٧]، ومسلم [٩٤/٢٤٤٩] عن المنصور بن مخزوم رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک [١٥٤/٣] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران»، وصححه ووافقه الذهبي، ومسلم بنحوه [٩٩، ٩٨/٢٤٥٠] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٥) فتح الباري لابن حجر [٥١٩/٧].

(١) الخلد، بالتحريك: البال والقلب والفس.

(٢) قال الأرنؤوط: إسناده حسن، ونسبه الحافظ في الإصابة [٦٠٥، ٦٠٤/٧] إلى كتاب الذرية الطاهرة للدولابي.

وأما خبر الطبراني « خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ﷺ ثم آسية امرأة فرعون »<sup>(١)</sup> فأجاب عنه ابن العماد بأن خديجة إنما فضلت فاطمة باعتبار الأمومة لا باعتبار السيادة، واختار السبكي أن مريم أفضل من خديجة لهذا الخبر للاختلاف في نبوتها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن النقاش: إن سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام، وموازرتها، ونصرتها، وقيامها في الدين لله بمالها ونفسها، لم يشركها فيه أحد لا عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وتأثير عائشة في آخر الإسلام في حمل الدين وتبليغه إلى الأمة، وإدراكها من الأمر ما لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميز به عن غيرها<sup>(٣)</sup>.

وفي سيرة الشامي: روى الطبراني برجال الصحيح عن الزهري<sup>(٤)</sup> قال: لم

(١) رواه الطبراني في الكبير [٣/٢٣] عن أنس رضي الله تعالى عنه بلفظ: « حسيك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون »، وعبد الرزاق في المصنف [٢٠٩١٩]، وأحمد في المسند [١٣٥/٣]، والترمذي [٣٨٧٨]، والحاكم في المستدرک [٤٩٧/٢] وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٥٣].

(٢) قال الحافظ ابن حجر: واستدل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ خَدِيجَةَ ﴾ [آل عمران: ٤٢] أنها كانت نبية وليس بصريح في ذلك، وأيد بذكرها مع الأنبياء في سورة مريم، ولا يمنع وصفها بأنها صديقة فقد وصف يوسف بذلك. وقد نقل عن الأشعري أن في النساء عدة نبيات، وحصرهن ابن حزم في ست: حواء، وسارة، وهاجر، وأم موسى، ومريم. وأسقط القرطبي سارة، وهاجر، ونقله في « التمهيد » عن أكثر الفقهاء.

وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية.

وقال عياض: الجمهور على خلافه.

ونقل النووي في « الأذكار » أن الإمام - يعني: الجويني إمام الحرمين - نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية.

وعن الحسن: ليس في النساء نبية ولا في الجن.

وقال السبكي الكبير: لم يصح عندي في هذه المسألة شيء، ونقله السهيلي في آخر « الروض » عن أكثر الفقهاء.

فتح الباري لابن حجر [١٤٠/٧].

(٣) المواهب اللدنية [٤٠٤/١].

(٤) مرسل: رواه الطبراني في الكبير [١٠٩٤/٢٢]، وعبد الرزاق في المصنف [١٤٠٠٧]. وأخرجه مسلم [٧٧/٢٤٣٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها موصولاً.

ويفسر المراد به ما أخرجه ابن عبد البر في ترجمة فاطمة عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ عاد فاطمة، وهي وجعة، فقال: كيف تجدينك يا بنية؟ قالت: إني لوجعة، وإنه ليزيد ما بي ما لي طعامً أكله. فقال: «يا بنية، ألا ترضين أنكِ سيدهُ نساء العالمين؟» قالت: يا أبت، فأينَ مريم بنت عمران؟ قال: «تلك سيدهُ نساء عالمها»<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا مريم خيرُ نساء الأمة الماضية، وخديجة خير نساء الأمة الكائنة. ويحمل قصة فاطمة إن ثبتت على أحد أمرين: إما التفرقة بين السيادة والخيرية، وإما أن يكون ذلك بالنسبة إلى مَنْ وجد من النساء حين ذكر قصة فاطمة.

وقد أثنى النبي ﷺ على خديجة ما لم يُثنِ على غيرها؛ وذلك في حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الشاء عليها؛ فذكرها يوماً من الأيام، فأخذتني الغيرة؛ فقلت: هل كانت إلا عجوزاً قد أبدلك الله خيراً منها؛ فغضب. ثم قال: «والله ما أبدلني الله خيراً منها، آمنت إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبتني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني منها الله الولد دون غيرها من النساء»<sup>(٢)</sup>.

قالت عائشة: فقلت في نفسي: لا أذكرها بعدها بسيةً أبداً. أخرجه أبو عمر<sup>(٣)</sup>. أيضاً، زويناه في كتاب الذرية الطاهرة للدولابي من طريق وائل بن أبي داود، عن عبد الله البهي، عن عائشة.

وفي الصحيح<sup>(٤)</sup> عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة يقول: «أرسلوا إلى أصدقاء خديجة». فقال: فذكرت له يوماً، فقال: «إني لأحب حبيها».

قال ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>: كانت وفاة خديجة وأبي طالب في عام واحد، وكانت خديجة وزير صدقي على الإسلام، وكان يسكن إليها.

وقال غيره: ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وقيل بأربع، وقيل بخمس. وقالت عائشة: ماتت قبل أن تُفرض الصلاة، يعني قبل أن يعرج بالنبي ﷺ، ويقال: كان موثها في رمضان.

(١) رواه الحاكم في المستدرک [١٥٤/٣].

(٢) سبق تخريجه [ص: ٤١٤].

(٣) الاستيعاب [١٨١٧/٤-١٨٢٥].

(٤) أخرجه البخاري [٣٨١٨]، ومسلم [٧٥/٢٤٣٥] واللفظ له من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «ما خُبرْتُ على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة، وإني لم أدركها».

قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: «أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة» قالت: فأغضبتني يوماً فقلت: خديجة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني قد رزقت حبيها».

(٥) السيرة النبوية لابن هشام [٢٩/٢].

يتزوج رسول الله ﷺ على خديجة حتى ماتت بعد أن مكثت عنده ﷺ أربعاً وعشرين سنة وأشهرًا<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن حجر في الإصابة: قال ابن سعد: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب؛ قالوا: جاءت خولة ابنة حكيم فقالت: يا رسول الله، كأنني أراك قد دخلتكم خلةً لفقد خديجة. قال: «أجل، كانت أم العيال وزمة البيت...» الحديث<sup>(١)</sup>. وسنده قوي مع إرساله. وقال أيضاً: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن عمير؛ قال: وجد<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ على خديجة حتى خشي عليه حتى تزوج عائشة<sup>(٣)</sup>.

ومن مزايا خديجة أنها ما زالت تعظم النبي ﷺ، وتصدق حديثه قبل البعثة وبعدها؛ وقالت له لما أرادت أن يتوجه في تجارتها: إنه دعاني إلى البعث إليك ما بلغني من صدق حديثك، وعظم أمانتك، وكرم أخلاقك؛ ذكره ابن إسحاق. وذكر أيضاً أنها قالت لما خطبها: إني قد رغبت فيك لخسن خلقك، وصدق حديثك. ومن طواعيتها له قبل البعثة أنها رأت مئله إلى زيد بن حارثة بعد أن صار في ملكها، فوهبته له ﷺ؛ فكانت هي السبب فيما امتاز به زيد من الشبق إلى الإسلام، حتى قيل: إنه أول من أسلم مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن السني بسند له عن خديجة أنها خرجت تلتمس رسول الله ﷺ بأعلى مكة ومعها غداؤه، فلقيها جبريل في صورة رجل، فسألها عن النبي ﷺ فهابته، وحشيت أن يكون بعض من يريد أن يغتاله، فلما ذكرت ذلك للنبي ﷺ قال لها: «هو جبريل، وقد أمرني أن أقرأ عليك السلام، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب»<sup>(٥)</sup>.

ورواه النسائي، والحاكم، من حديث أنس: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: إن الله يقرأ على خديجة السلام؛ فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك السلام ورحمة الله<sup>(٦)</sup>.

وفي صحيح البخاري<sup>(٧)</sup>، عن علي - رفته: «خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة».

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٥٧/٨].

(٢) وجد: حزن.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦٠/٨].

(٤) السيرة النبوية لابن هشام [٣١٩/١].

(٥) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة [٢٤٠] من حديث عمرو بن وهب رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه النسائي في الكبرى [١٠١/٦]، والحاكم في المستدرک [١٨٦/٣] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(٧) أخرجه البخاري [٣٨١٥].

وروى الطبراني<sup>(١)</sup> بسند فيه من لا يعرف، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ أطعم خديجة من عنب الجنة .

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالشيء يقول: « اذهبوا به إلى بيت فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة »<sup>(٢)</sup>، رواه ابن حبان والدولابي .

وفي رواية: « فإنها كانت تحب خديجة »، وفي رواية: جاءت عجوز إليه ﷺ فقال لها: « من أنت ؟ »  
فقلت: جنابة العزيزة .

فقال: « كيف أنتم، كيف حالكم، كيف كنتم بعدنا ؟ »

قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت عجوز تأتي النبي ﷺ فيبش لها ويكرمها . وفي لفظ: كانت تأتي النبي ﷺ امرأة فقلت: يا رسول الله من هذه؟ وفي لفظ: بأبي أنت وأمي إنك لتصنع بهذه العجوز ما لم تصنع بأحد، وفي لفظ: فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: « يا

أول من آمن بالله ورسوله خديجة، وأبو بكر، وعلي، رضي الله تعالى عنهم .

قال ابن إسحاق: حدثني إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه أن خديجة قالت: يا ابن عم أنتستطيع أن تخبرني بصاحبك إذا جاءك؟ فلما جاءه، قال: « يا خديجة، هذا جبريل ». فقالت: اقعدي على فخذي . ففعل . فقالت: هل تراه؟ قال: « نعم ». قالت: فتحوّل إلى الفخذ اليسرى . ففعل . قالت: هل تراه؟ قال: « نعم ». فألقّت جمارها، وحسرت عن صدرها . فقالت: هل تراه؟ قال: « لا ». قالت: أبشر، فإنه والله ملك، وليس بشيطان<sup>(٣)</sup> .

سير أعلام النبلاء [١١٤/٢-١١٦] .

(١) رواه الطبراني في الأوسط [٦٠٩٨] وذكره الهيثمي في المجمع [٢٢٨/٩] وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

(٢) رواه الطبراني في الكبير [٢٠/٢٣] وابن حبان [٧٠٠٧-إحسان]، والحاكم في المستدرک [١٧٥/٤]، والبخاري في الأدب المفرد [٢٣٢]، والبخاري [١٩٠٤]، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد [١٧٢] وانظر الصحيحة [٢٨١٨] .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام [٢٣٩، ٢٣٨/١] ورجاله ثقات، لكنه منقطع، وأورده ابن الأثير في أسد الغابة [٨٣، ٨٢/٧] من طريق ابن إسحاق .

وقال الواقدي: توفيت لعشر خلون من رمضان، وهي بنت خمس وستين سنة، ثم أسند من حديث حكيم بن حزام أنها توفيت سنة عشر من البعثة بعد خروج بني هاشم من الشعب، ودُفنت بالحجون، ونزل النبي ﷺ في حفرتها، ولم تكن شرعت الصلاة على الجنائز. الإصابة [٦٠٣/٧-٦٠٥].

وقال الحافظ الذهبي: قال ابن إسحاق: تابعت على رسول الله ﷺ المصائب بهلاك أبي طالب وخديجة. وكانت خديجةً وزيرةً صدق، وهي أقرب إلى قصي من النبي ﷺ برجل. وكانت متمولة، فعرضت على النبي ﷺ أن يخرج في مالها إلى الشام، فخرج مع مولاها ميسرة، فلما قدم باعت خديجةً ما جاء به، فأضعف فرغبت فيه، فعرضت نفسها عليه، فتروجها، وأصدقها عشرين بكرة. فأولادها منه: القاسم، والطيب، والطاهر، ماتوا رضعاً وزقية، وزينب، وأم كلثوم، وفاطمة.

قالت عائشة: أول ما بدئ به النبي ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة... إلى أن قالت: فقال: ﴿أقرأ وأمر ربك الذي خلق﴾ [العلق: ١]. قالت: فرجع بها تزجف بوادئه<sup>(١)</sup>. حتى دخل على خديجة، فقال: «زملوني». فرملوه حتى ذهب عنه الروع. فقال: «ما لي يا خديجة؟» وأخبرها الخير وقال: «قد خشيت على نفسي». فقالت له: كلا، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتعين على نوائب الحق. وانطلقت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل بن أسد، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الخط العربي، وكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله له أن يكتب، وكان شيخاً قد عمي. فقالت: اسمع من ابن أخيك ما يقول. فقال: يا ابن أخي، ما ترى؟ فأخبره. فقال: هذا الناموس الذي أنزل على موسى الحديث<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ عز الدين بن الأثير: خديجة أول خلق أسلم، بإجماع المسلمين<sup>(٣)</sup>. وقال الزهري، وقتادة، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقدي، وسعيد بن يحيى:

(١) جمع بادرة، وهي لحمة بين المنكب والعنق.

(٢) وتعامه: ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك؛ قال رسول الله ﷺ: «أو مخرجي هم؟» قال ورقة: نعم، لم يأت رجل بما جئت به إلا أودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرأ مؤزراً، ثم لم ينسب ورقة أن توفي، وفتر الوحي.

أخرجه البخاري [٤٩٥٣].

(٣) أسد الغاية [٧٨/٧] وعز الدين لقبه، واسمه علي بن محمد الجزري توفي سنة ٦٣٠هـ وهو المؤرخ صاحب «الكامل» وأبوه المحدث أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المحدث صاحب «جامع الأصول» و«النهاية في غريب الحديث» المتوفى سنة ٦٠٦هـ وأخوه الثالث ضياء الدين أبو الفتح نصر الله الكاتب البليغ صاحب «المثل السائر» المتوفى سنة ٦٣٧هـ.

عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان». وفي لفظ: «فإن كرم العهد من الإيمان»<sup>(١)</sup>.

### أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها

«المهاجرة أرملة المهاجر، أول زوجة له ﷺ بعد خديجة».

هي سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ الْقُرَشِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، أمها الشموس بنت قيس بن زيد بن ليبيد ابن أخي سلمى بنت عمرو بن زيد بن ليبيد أم عبد المطلب. أسلمت قديماً وبايعت، وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو ابن عبد شمس بن عبد ود بن عامر بن لؤي أخي سهيل بن عمرو وسهل بن عمرو وسليط وحاطب، أسلم السكران زوجها قديماً وهاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها، وقيل: إنه مات بالحبشة، وولدت له ابناً اسمه عبد الرحمن قتل في حرب جلولاء - اسم قرية من قرى فارس وقعت تلك الحرب فيها - .

وتزوجها ﷺ بمكة بعد موت خديجة رضي الله تعالى عنها بأيام في السنة العاشرة من النبوة قبل أن يعقد على عائشة، وهذا قول قتادة وأبي عبيدة، ولم يذكر ابن قتيبة غيره.

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوجها بعد عائشة، رُوِيَ القولان عن ابن شهاب.

ويُجمع بين القولين بأنه ﷺ عقد على عائشة قبل سودة، ودخل بسودة قبل عائشة، والتزويج يطلق على كل من العقد والدخول، وإن كان المتبادر إلى الفهم الأول<sup>(٣)</sup>.

وللبخاري: توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين،

(١) رواه الحاكم في المستدرک [١٥/١٦-١٥] وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير [٢٣/٢٣] وانظر السلسلة الصحيحة [٢١٦].

(٢) قال الذهبي: هي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحواً من ثلاث سنين أو أكثر، حتى دخل بعائشة، وكانت سيدة جليلة نبيلة، يروى لها خمسة أحاديث منها في الصحيحين حديث واحد عند البخاري.

سير أعلام النبلاء [٢/٢٦٥-٢٦٩].

(٣) المواهب اللدنية [١/٤٠٥].

فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين<sup>(١)</sup>.

قال في السيرة الشامية: قال ابن كثير: والصحيح أن عائشة عُقد عليها قبل سودة، ولم يدخل بعائشة إلا السنة الثانية من الهجرة. وأما سودة فإنه دخل بها بمكة. وسبقه على هذا أبو نعيم، وحزم به الجمهور منهم قتادة وأبو عبيدة معمر بن المثنى والزهري.

قال في تاريخ الخميس: روي أنه لما ماتت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة مظعون.

فقلت: يا رسول الله ألا تتزوج؟

قال: من؟

قالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً.

قال: فمن البكر؟

قالت: ابنة أحب الخلق إليك أبي بكر.

قال: ومن الثيب؟

قالت: سودة بنت زمعة، قد آمنت بك واتبعتك على ما تقول.

قال: فاذهبي فاذكريهما علي.

فدخلت بيت أبي بكر وقالت: يا أم رومان، ماذا أدخل الله عليكم من الخير

والبركة؟

قالت: وما ذلك؟

قلت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة.

قالت: انتظري أبا بكر حتى يأتي.

فجاء أبو بكر فقالت له: ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة؟

قال: وما ذلك؟

قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة.

قال: وهل تصلح له؟ إنما هي ابنة أخيه.

فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك.

قال ارجعي إليه فقولي له: أنا أخوك وأنت أخي في الإسلام، وابتك تصلح لي.

(١) أخرجه البخاري [٣٨٩٦] عن عروة رضي الله تعالى عنه.

فرجعت فذكرت ذلك له . قال : انظري . قالت أم رومان : إن مطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه ، فوالله ما وعد وعداً قط فأخلفه - تعني أبا بكر - فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي وعنده امرأته - أم الفتى - .

فقالت : يا ابن أبي قحافة لعلك تصبي صاحبنا ، تدخله في دينك الذي أنت عليه إن تزوج إليك .

قال أبو بكر لمطعم بن عدي : أقول ؛ هذه تقول ؟

قال : إنها تقول ذلك .

فخرج أبو بكر من عنده وقد أذهب الله ما في نفسه من عديته التي وعده بها ، فخرج فقال لخولة : ادعي لي رسول الله ﷺ . فدعته فزوجه إياها ، وعائشة يومئذ ابنة ست سنين كما مر .

ثم خرجت خولة حتى دخلت على سودة بنت زمعة فقالت : ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟

قالت : وما ذاك ؟

قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك عليه .

قالت : وددت ذلك ، ادخلي على أبي واذكري له ذلك - وكان شيخاً كبيراً قد أدركته السن ، وقد تخلف عن الحج - فدخلت عليه فذكرت له .

فقال : كفؤ كريم .

فدعا رسول الله ﷺ فزوجه إياها .

فجاء أخوها عبد الله بن زمعة فجعل يحثو التراب على رأسه أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة . فلما أسلم قال : إني لسفيه يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوج رسول الله ﷺ أختي<sup>(١)</sup> .

رواه الطبراني برجال ثقات ، والإمام أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها بسند جيد .

قال العلامة محمد الشامي : روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال :

(١) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/٥٧، ٢٤/٨٠] ، وأحمد في المسند [٦/٢١٠] ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢٢٨، ٢٢٩] وقال : في الصحيح طرف منه ، رواه أحمد : بعضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة ، وأكثره مرسل ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد ، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

كانت سودة بنت زمعة تحت السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو العامري، فرأت في المنام كأن النبي ﷺ أقبل يمشي حتى وضع رجله على رقبتها. فأخبرت زوجها بذلك فقال: لئن صدقت رؤياك لأموتن وليتزوجك محمد. ثم رأت في المنام ليلة أخرى أن قمرأ انقضَّ عليها وهي مضطجعة، فأخبرت زوجها، فقال: لئن صدقت رؤياك لم ألبث إلا يسيراً حتى أموت، وتزوجين من بعد. فاشتكى السكران من يومه، فلم يلبث إلا قليلاً حتى مات. وتزوجها عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

وروى أبو عمرو عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما أسئت سودة عند رسول الله ﷺ همَّ بطلاقها فقالت: لا تطلقني وأنت في حلِّ مني، فأنا أريد أن أحشر في أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة، وإني لا أريد ما تريد النساء<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٥٧، ٥٦/٨].

(٢) قال ابن حجر في الإصابة: أخرج ابن سعد من حديث عائشة من طرق، في بعضها أنه بعث إليها بطلاقها، وفي بعضها أنه قال لها: اعتدي؛ والطريقان مرسلان، وفيهما: أنها قعدت له على طريقه فناشدته أن يزوجها، وجعلت يومها وليتها لعائشة ففعل. ومن طريق معمر، قال: بلغني أنها كلمته، فقالت: ما بي على الأزواج من حرص، ولكني أحب أن يبعثني الله يوم القيامة زوجاً لك<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح عن عائشة: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة - يعني ثقيلة - فأذن لها، ولأن أكون استأذنته أحب إلي من معروج به<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٥٤/٨].

وفي أعلام النساء: وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب سودة وكان لها خمسة صبية أو ستة، فقالت: والله ما يمتعني منك وأنت أحب البرية إلي، ولكني أكرمك أن يصخبوا هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية.

فقال لها رسول الله ﷺ: يرحمك الله. إن خير نساء ركين على أعجاز الإبل، صالح نساء قريش أحناء على ولد في صغره، وأرعاه لبعل في ذات يده.

وكان زواج النبي ﷺ يسودة في رمضان سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة بمكة. وقيل: سنة ثمان للهجرة، على صدق قدره أربعمئة درهم، وهاجر بها إلى المدينة.

وروت سودة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث، أخرج منها في الصحيحين حديث واحد، وفي رواية: أن البخاري روى لها حديثين. وروى لها أبو داود والنسائي.

أعلام النساء [٢٦٧-٢٦٩].

(٢) أخرجه البخاري [١٦٨٠]، ومسلم [١٢٩٠/٢٩٣].

ماتت بالمدينة في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه . هذا هو المشهور في وفاتها <sup>(١)</sup> . ونقل ابن سعد عن الواقدي : أنها توفيت سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية . أصدقها عليه الصلاة والسلام أربعمائة دينار ، قال هذا الشمس البرماوي في مختصر سيرته .

### أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها

« فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .

هي عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ الْقُرَشِيَّةُ التَّيْمِيَّةُ <sup>(٢)</sup> ، أمها أم رومان بنت

وقال له رجل آخر رميت بعدما أمسيت . قال : « لا حرج » .  
وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه رضي الله عنه وقف في حجة الوداع فجمعوا يسألونه ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا وقال : « افعل ولا حرج » <sup>(١)</sup> .  
فهل كل هذه الرحمة وهذا التوسيع وصل إلى الأمة من بركة سودة فهي التي كانت أول من استأذنه أن تتقدم قبل الحجاج وأن لا تدفع من المشعر الحرام بدفع الجميع ؛ فرحمها وأذن لها ورحم كل من سألها بعدها وقال له : « افعل ولا حرج » .  
وقد توفيت سودة في خلافة عمر بن الخطاب <sup>(٢)</sup> . رضي الله تعالى عنها وعن جميع المسلمين .  
<sup>(١)</sup> توفيت سودة بالمدينة في شوال سنة ٥٤ هـ في خلافة معاوية ، وفي رواية أنها توفيت في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ، وفي رواية : أنها توفيت سنة ٥٥ هـ ، ولما توفيت سودة سجد ابن عباس رضي الله عنهما فقبل له في ذلك . فقال : قال رضي الله عنه : إذا رأيتم آية فاسجدوا ، وأي آية .

<sup>(٢)</sup> قال الذهبي : وعائشة ممن ولد في الإسلام ، وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين ، وكانت تقول : لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين . وذكرت أنها لحقت بمكة سانس الفيل شيخاً أعمى يستعطي .

وكانت امرأة بياض جميلة . ومن ثمَّ يقال لها : الحمراء . ولم يتزوج النبي رضي الله عنه بكراً غيرها ، ولا أحب امرأة حُبها . ولا أعلم في أمة محمد رضي الله عنه ، بل ولا في النساء مطلقاً ، امرأة أعلم منها . وذهب بعض العلماء إلى أنها أفضل من أبيها . وهذا مردود ، وقد جعل الله لكل شيء قدراً ، بل تشهد أنها زوجة نبينا رضي الله عنه في الدنيا والآخرة ، فهل فوق ذلك منفر ، وإن كان للصديقة خديجة شأو لا يلحق ، وأنا واقف في أيتهما أفضل . نعم جزمتم بأفضلية خديجة عليها لأمر ليس هذا موضعها .

سير أعلام النبلاء [٢/١٤٠] .

(١) أخرجه البخاري [١٧٣٦] .

(٢) أسد الغابة لابن الأثير [٥/٤٨٥] .

فأمسكها رسول الله ﷺ حتى مات عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه ﷺ ورضي عنهن<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: « هذه ثم ظُهور الخُضر ». قال: فكلكن يحججن إلا زينب وسودة هذه، فكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= وصح عن عائشة قالت: ما من الناس أحد أحب إلي أن أكون في بسلاخه من سودة؛ إن بها إلا حدة فيها كانت تسرع منها الفينة.

وقال ابن سعد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم؛ قال: قالت سودة لرسول الله ﷺ: صليت خلفك الليلة؛ فركعت بي حتى أمسكت بأنفي مخافة أن يقطر الدم، فضحك وكانت تضحكه بالشيء أحياناً. وهذا مرسل، رجاله رجال الصحيح.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح، عن محمد بن سيرين، أن عمر بعث إلى سودة بغيرارة من ذراهم؛ فقالت: ما هذه؟ قالوا: دراهم. قالت: في غرارة مثل التمر! ففرقتها.

وروى ابن المبارك في الزهد من مرسل أبي الأسود يتيم عمرو، أن سودة قالت: يا رسول الله، إذا متنا صلي لنا عثمان بن مظعون حتى تأتينا أنت. فقال لها: « يا بنت زمعة، لو تعلمين علم الموت لعلمت أنه أشد مما تظنين ».

وقال ابن أبي خيثمة: توفيت سودة بنت زمعة في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال: ماتت سنة أربع وخمسين. ورجحه الواقدي.

وروى عنها ابن عباس، ويحيى بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار.

الإصابة [٧/٧٢١-٧٢٢]، الاستيعاب [٤/١٨٦٧].

(١) أخرج البخاري [٥٢١٢] عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

(٢) رواه أحمد في المسند [٣٢٤/٦]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/٥٥] وذكره الهيثمي في الزوائد [٣/٢١٧] وقال: حديث صحيح.

وقال الشافعي: فقد كانت معه ﷺ في حجة الوداع. وكان يعرف ما بها من ضعف حيث أنها كانت بطيئة جسيمة. ففرق بها ورحم ضعفها فأذن لها بالسير ليلاً من المشعر الحرام إلى مني. وذلك لتصل قبل حطمة الناس فلا تتورط في زحامهم<sup>(١)</sup>. وفي هذه الحجة بالخصوص بسط رسول الله يد الرحمة لأمنه فكان لا يسأله أحد من الحجاج عما قدم أو آخر من حجة إلا قال: « افعل ولا حرج ».

ففي البخاري عن ابن عباس قال سئل النبي ﷺ عن من حلق قبل أن يذبح. قال: « لا حرج لا حرج ».

(١) أخرجه البخاري [١٦٨٠]، ومسلم [١٢٩٠/٢٩٣].

عامر بن عويمر . روى أبو بكر بن أبي خيثمة عن علي بن زيد عن القاسم بن محمد أن أم رومان زوج أبي بكر أم عائشة لما دليت في قبرها قال رسول الله ﷺ : « من سره أن ينظر إلى امرأة من المحور العين فلينظر إلى أم رومان »<sup>(١)</sup> .

ولدت عائشة بعد البعثة بأربع سنين أو خمس .

وروى ابن الجوزي في الصفوة عنها رضي الله تعالى عنها قالت : قلت يا رسول الله أتكنيني ؟ قال : « تكني بابنك »<sup>(٢)</sup> .

يعني عبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء بنت أبي بكر .

وروى ابن حبان عنها قالت : لما ولد عبد الله بن الزبير - ابن أختها أسماء أتيت به رسول الله ﷺ فتفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريقه عليه الصلاة والسلام ، وقال : « هو عبد الله وأنت أم عبد الله »<sup>(٣)</sup> .

وقيل : إنها ولدت من رسول الله ﷺ ولداً مات طفلاً ، وهذا غير ثابت ، والصحيح الأول .

وروى الإمام أحمد والشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « أريتك في المنام قبل أن أتزوجك مرتين » ، وفي لفظ : « ثلاث ليال ، جاءني بك الملك في سرفة من حرير فيقول : هذه امرأتك ، فأكشف عن وجهك فإذا هي أنت ، فأقول : إن يكن من عند الله يمضه »<sup>(٤)</sup> .

وروى الترمذي وحسنه ابن عساكر عنها عن رسول الله ﷺ قال : « جاءني بك جبريل في خرقة خضراء فقال : هذه زوجتك في الدنيا والآخرة »<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٧٧/٨] ، وانظر الاستيعاب [١٩٣٥/٤] ، وأسد الغابة [٣٢١/٧] .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦٤/٨] بلفظ : « اكنني بابنك عبد الله بن الزبير » .

(٣) رواه ابن حبان [٧١٧ - إحسان] ، وقال الأرنؤوط : إسناده قوي .

(٤) أخرجه البخاري [٣٨٩٥] ، ومسلم [٧٩/٢٤٣٨] ، وأحمد في المسند [٤١/٦] .

(٥) رواه الترمذي [٣٨٨٠] وحسنه ، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٤١] : صحيح .

وروى ابن عساكر بسنده : « لما مانت خديجة حزن عليها رسول الله ﷺ حزناً شديداً ، فبعث الله جبريل فأتاه بعائشة في مهدي فقال : يا رسول الله هذه تذهب ببعض حزنك ، وإن في هذه خلفاً من خديجة ، ثم ردها فكان رسول الله ﷺ يختلف إلى بيت أبي بكر ويقول : يا أم رومان استوصي بعائشة خيراً ، واحفظيني فيها . فكان لعائشة بذلك منزلة عند أهلها ولا يشعرون بأمر الله فيها ، فاتاهم رسول الله ﷺ يوماً في بعض ما كان

وروى الطبراني برجال ثقات، والإمام أحمد في المناقب والمسند، والبيهقي بإسناد حسن عن أبي سلمة بن عبد الله بن حاطب عن عائشة قالت: لما ماتت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون - فذكر الحديث المتقدم في خطبة سودة - وتامه: فقالت لخولة قولي لرسول الله ﷺ فليات، فجاء رسول الله ﷺ فملكها.

قالت عائشة: فتزوجني، ثم لبثت سنتين، فلما قدمنا المدينة نزلنا بالسنح في دار بني الحارث بن الخزرج.

قالت: فإني لأنرجح بين عذقين<sup>(١)</sup> وأنا ابنة تسع، فجاءت بي أمي من الأرجوحة ولي جُمَيْمَة<sup>(٢)</sup>، ثم أقبلت تفقدني حتى وقفت عند الباب وأنا أنهج، فمسحت وجهي بشيء من ماء وفرقت جميمتي ودخلت بي على رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال ونساء، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله ﷺ فبارك الله لك فيهن وبارك لهن فيك.

قالت: فقام الرجال والنساء فبنى بي رسول الله ﷺ، ولا والله ما نُحِرت

= يأتيهم، وكان لا يخطئه يومٌ واحد أن يأتي إلى بيت أبي بكر منذ أسلم إلى أن هاجر فيجد عائشة متشرةً بباب دار أبي بكر تبكي بكاءً حزناً فسألها فشكت إليه أنها وذكرت أنها تولع بها، فدمعت عينا رسول الله ﷺ ودخل على أم رومان فقال: «يا أم رومان، ألم أوصيك بعائشة أن تحفظيني فيها؟ فقالت: يا رسول الله، إنها بلغت الصديق عتاً فأغضبته علينا، فقال النبي ﷺ: «وإن فعلت»، قالت أم رومان: لا جرم لا سؤنُها أبداً. وكانت عائشة وُلِدَت السنة الرابعة من النبوة في أولها<sup>(١)</sup>.

وقال: هذا حديث مرسل من حديث حبيب مولى عروة بن الزبير، رواه ابن سعد عنه في طبقاته، ولا يقول هذا - والله أعلم - إلا عن إخبار عن النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن حاضراً وقت تزويج عائشة فكيف قبله؟! ولأن فيه إخباراً عن جبريل وذلك لا اطلاع له ولا لغيره عليه سوى النبي ﷺ. وهذا قبل نزول آية الحجاب؛ لأنها نزلت بعد مهاجرة إلى المدينة لما أشار عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه بذلك. والله أعلم.

(١) العذق: النخلة.

مختار الصحاح [٢٢٢].

(٢) الجُمَيْمَة: تصغير الجُمَّة، وهي: مجتمع شعر الرأس.

لسان العرب [١٢/١٠٧].

(١) كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين الحديث الثامن [ص: ١٠١ - ١٠٢]. ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٧٩/٨].

علي من جزور ولا دُبحت من شاة، ولكن جفنة كان يبعث بها سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وروى ابن حبان زيادة بعد قولها: «وأنا أنهج» فقلت: هد هد حتى ذهب نفسي، فأخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي، ثم دخلت بي الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن فأصلحو شأنني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا، فأسلمتني إليه وبني بي رسول الله ﷺ في بيتنا. ثم ذكرت قولها: فما نحررت.. إلى آخر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم والنسائي عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست، وبني بي وأنا ابنة تسع<sup>(٣)</sup>، وكنت ألعب بالبنيات، وكان جوارٍ يأتيني، فإذا رأي رسول الله ﷺ يتقنعن منه، وكان ﷺ يسيرهن إلي<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن سعد عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب بالبنيات فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: خيل سليمان. فضحك عليه الصلاة والسلام<sup>(٥)</sup>.

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن أسماء ابنة عميس رضي الله تعالى عنها قالت: كنت صاحبة عائشة رضي الله تعالى عنها التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعني نسوة، فوالله ما وجدنا عندها قرئ إلا قدحاً من لبن، قالت: فشرب منه ﷺ، ثم ناوله عائشة فاستحيت الجارية.

فقلت: لا ترذن يد رسول الله ﷺ. فأخذته على حياء فشربت منه.

ثم قال: «ناولني صواحبك». فقلن: لا نشتهي.

فقال ﷺ: «لا تجمعين جوعاً وكذباً».

فقلت: يا رسول الله، إنا إذا قلنا لشيء نشتهي «لا نشتهي» يعد ذلك كذباً؟

قال: «إن الكذب يكتب كذباً حتى تكتب الكذبة كذبة»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه [ص: ٤٢١]، وروى أبو داود [٤٩٣٧] بعضه: «فلما قدمنا المدينة...»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤١٢٨].

(٢) رواه ابن حبان [٧٠٩٧-إحسان]، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم [١٤٢٢/٧٠]، والنسائي في المجتبى [٣٣٧٨].

(٤) أخرجه مسلم [٨١/٢٤٤٠] بنحوه.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦٢/٨].

(٦) رواه أحمد في المسند [٤٣٨/٦] بلفظ: «لا تجمعين...» حتى تكتب الكذبة كذبة».

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأبي نسانه كان أحظى عنده مني <sup>(١)</sup>؟

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تزوجها عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة بستين - قلت: يعني عقد عليها، كما تقدم التنبيه عليه - في شوال وهي ابنة ست سنين، فكانت تستحب أن يُنتى بنسائها في شوال.

قال أبو عاصم: إنما كره الناس أن تدخل النساء في شوال لطاعون وقع في شوال في الزمن الأول.

وروى أبو بكر بن أبي خيثمة عن الزهري قال: لم يتزوج رسول الله ﷺ بكراً غير عائشة <sup>(٢)</sup>.

= والطبراني في الكبير [٢٣/٦٣، ٢٤، ٤٣٤]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٥٤/٤] وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وشهر بن حوشب فيه كلام وحديثه حسن، وروى ابن ماجه [٣٢٩٨] بعضه: « لا تجمعن جوعاً وكذباً » وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٦٦٧].

(١) أخرجه مسلم [٧٣/١٤٢٣]، والترمذي [١٠٩٣]، والنسائي في المجتبى [٣٣٧٧]، وابن ماجه [١٩٩٠]، وأحمد في المسند [٦/٥٤، ٢٠٦].

(٢) وزوي عنها أنها قالت: لقد أعطيتُ تسعاً ما أعطيتها امرأة بعد مريم بنت عمران: لقد نزل جبريل بصورتني في راحته حتى أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني، ولقد تزوجني بكراً وما تزوج بكراً غيري، ولقد قبض ورأسه في حجري، ولقد قبرته في بيتي، ولقد خفت الملائكة ببيتي، وإن كان الوحي لينزل عليه وإني لمعه في لحافه، وإني لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عذري من السماء، ولقد خلقت طيبة عند طيب، ولقد وعدت مغفرة وزرقاً كريماً.

قال الذهبي: رواه أبو بكر الأجري، عن أحمد بن يحيى الحلواني عنه. وإسناده جيد. وقال الأرنؤوط: في سنده علي بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف وجده لا تعرف. سير أعلام النبلاء [٢/١٤١].

وروي أنها قالت لنساء النبي ﷺ: فُضِلْتُ عليكن بعشرٍ ولا فخر: كنت أحب نسانه إليه، وكان أبي أحب رجاله إليه، وابتكرني ولم يبتكر غيري، وتزوجني لسبع، وبني بي لتسع، ونزل عذري من السماء، واستأذن النبي ﷺ نساءه في مرضه، فقال: « إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ الْاِخْتِلافُ بَيْنِكُنَّ، فَأَنْذَرْتُ لِي أَنْ أَكُونَ عِنْدَ بَعْضِكُنَّ فَقَالَتْ أُمُّ سلمة: قد عرفنا من تُرِيدُ، تُرِيدُ عائشة. قد أدنا لك. وكان آخر زاده من الدنيا ريفي، أتى بسواك، فقال: انكثيه يا عائشة. فنكثته، وقبض بين حجري ونحري، ودفن في بيتي.

قال الذهبي: هذا حديث صالح الإسناد، ولكن فيه انقطاع. وقال الأرنؤوط: رجاله =

وروى ابن حبان وأبو بكر عنها: تزوجني ﷺ وأنا ابنة ست، ودخلت عليه وأنا ابنة تسع. ومكث عندها تسع سنين<sup>(١)</sup>، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة.

وروى الترمذي وصححه عن عبد الله بن زياد الأسدي قال: سمعت عماراً يقول: هي زوجته في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الحسن عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة إنه ليهون علي الموت أني قد رأيتك زوجتي في الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن عساکر بلفظ: «ما أبالي الموت منذ علمت أنك زوجتي في الجنة»<sup>(٤)</sup>.

وروى الطبراني بإسناد حسن عن عمرو بن العاص قال: قيل يا رسول الله أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قيل: فمن الرجال؟ قال: «أبوها»<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو يعلى والبخاري بسند حسن عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك؟» قالت: «سببني فاطمة». فقال: «يا فاطمة أسببت عائشة؟» قالت: نعم. قال: «أليس تحبين من أحب؟» قالت: نعم. «وتبغضين من أبغض؟» قالت: بلى. قال: «فإني أحب عائشة فأحبها». قالت فاطمة: لا أقول لعائشة شيئاً يؤذيها أبداً<sup>(٦)</sup>.

وروى النسائي<sup>(٧)</sup> عنها: ما علمت حتى دخلت علي زينب وهي غضبي، ثم

= ثقات لكنه منقطع كما قال الذهبي.

سير أعلام النبلاء [١٤٧/٢].

- (١) رواه ابن حبان [٧١١٨-إحسان]، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
- (٢) رواه الترمذي [٣٨٨٩] وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٤٨].
- (٣) رواه الطبراني في الكبير [٩٨/٢٣]، وانظر السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ٦٤].
- (٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦٦/٨].
- (٥) أخرجه البخاري [٤٣٥٨، ٣٦٦٢]، وأحمد في المسند [٢٠٣/٤]، والطبراني في الكبير [١١٤/٢٣].
- (٦) رواه أبو يعلى [٤٩٥٥/٨]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٤٤/٩] وقال: فيه مجالد، وهو حسن الحديث، وبقيت رجاله رجال الصحيح.
- (٧) رواه النسائي في الكبرى [٢٩٠/٥].

قالت لرسول الله ﷺ: حسبك إذ قلبت لك ابنة أبي بكر ذُرَيْعَتَيْهَا<sup>(١)</sup> ثم أقبلت عليّ فأعرضت عنها. قال لي ﷺ: «دونك فانتصري». فأقبلت عليها حتى رأيتها قد بيست ريقها في فيها ما تردُّ عليّ شيئاً، فرأيته ﷺ يتهلل وجهه.

وروى البخاري في الأدب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة إلى النبي ﷺ فاستأذنت والنبي ﷺ مع عائشة في مرطها، فأذن لها فدخلت فقالت: إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت أبي قحافة. قال: «أي بنية أتحبين ما أحب؟» قالت: بلى. قال: «فأحبي هذه». فقامت فخرجت فحدثهن. فقلن: ما أغنيب عنا شيئاً، فارجمي إليه. فقالت: والله لا أكلمه فيها أبداً<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي خيثمة أن النساء قلن لأم سلمة: قولني لرسول الله ﷺ إن الناس تأتيك هداياهم يوم عائشة، فقل للناس يهدوا إليك حيث ما كنت، فإننا نحب الخير كما تحبه عائشة، فلما جاءها رسول الله ﷺ قالت له ذلك، فأعرض عنها. فلما ذهب جاء النساء إلى أم سلمة يقلن: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: قد قلت له، فأعرض عني. فقلن لها: عودي فقولي له أيضاً. فلما دار إليها قالت له مثل ذلك، فقال لها: «يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فوالله ما منكن امرأة ينزل عليّ الوحي في ثوبها إلا عائشة»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو عمرو بن السماك أن عائشة قالت: إنني لأفخر على أزواج النبي ﷺ بأربع: ابتكرني ولم يبتكو امرأة غيري، ولم ينزل عليه القرآن منذ دخل عليّ إلا في بيتي، ونزل في عذري قرآن يتلى، وأناه جبريل بصورتني مرتين قبل أن يملك عقدي<sup>(٤)</sup>.

وروى الطبراني والبخاري والبيهقي وابن حبان عنها قالت: رأيت رسول الله

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث [٢/١٥٨]: «حسبك إذ قلبت لك ابنة أبي قحافة ذُرَيْعَتَيْهَا». الذريعة تصغير الذراع، ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة، ثم ثنتها مصغرة، وأرادت به ساعديها.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد [٥٥٩]، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد [٤٣٦]: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري [٢٥٨١] مطوَّلاً.

(٤) السمع الطميين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ٧٣]، وانظر هامش [٢] في الصفحة السابقة.

ﷺ طيب النفس، فقلت: يا رسول الله ادعُ لي. فقال: « اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر، وما أسرّت وما أعلنت ».

فضحكت عائشة حتى سقط رأسها في حجرها من الضحك، فقال رسول الله: « أسرك دعائي؟ » فقالت: ما لي لا يسرنني دعاؤك؟ فقال: « فوالله إنها لدعوتي لأمتي في كل صلاتي »<sup>(١)</sup>.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صائم<sup>(٢)</sup> ويمص لسانها<sup>(٣)</sup>.  
وروي ابن عساکر عنها أنه كان بينها وبين رسول الله ﷺ كلام، فقال لها:  
« من ترضين بيني وبينك، أترضين بعمر بن الخطاب؟ » قالت: لا؛ فعمر فظ غليظ. قال عليه الصلاة والسلام: « أترضين بأبيك بيني وبينك؟ » قالت: نعم. فبعث إليه رسول الله ﷺ فقال: إن هذه من أمرها كذا ومن أمرها كذا.  
قالت فقلت: اتق الله ولا تقل إلا حقًا.

قالت: فرفع أبو بكر يده فرشم أنفي<sup>(٤)</sup> وقال: أنت لا أم لك يا ابنة أم رومان، تقولين الحق أنت وأبوك ولا يقوله ﷺ؟ فابتدرني منخراي كأنهما عزلاوان<sup>(٥)</sup>.

فقال رسول الله ﷺ: « إنا لم ندعك لهذا ».

قالت: ثم قام إلى جريدة في البيت، وجعل يضربني بها، فوليت هاربة منه، فلزقت برسول الله ﷺ فقال: أقسمت عليك لما خرجت، فإنا لم ندعك لهذا.  
فلما خرج قمت فتنحيت عن رسول الله ﷺ فقال: « ادني مني ». فأبيت أن أفعل، فتبسم رسول الله ﷺ وقال لها: « لقد كنت شديدة اللزوق لي بظهري »<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البزار [٢٠٠٥] وابن حبان [٧١١١-إحسان] بلفظ: « إنها لدعائي لأمتي في كل صلاة »، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٤٦/٩] وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم [٦٣/١١٠٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه أبو داود [٢٣٨٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٥١٥].

(٤) أي أدماء. النهاية في غريب الحديث [١٩٦/٢].

(٥) لعله تشبیه عزلاء وهو فم المزادة الأسفل. النهاية في غريب الحديث [٢٣١/٣].

(٦) السمط الثمين في مناقب المؤمنين [ص: ٧٦].

وروى مسلم والنسائي والدارقطني عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت علي راضية وإذا كنت علي غضبي».

قالت: فقلت بم تعلم ذلك يا رسول الله؟

قال: «إذا كنت راضية قلت: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت: لا ورب إبراهيم».

قلت: صدقت يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي والنسائي وابن عدي والإسماعيلي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ، فإذا الحبشة يزفنون<sup>(٢)</sup> ويلعبون بحرابهم في المسجد والصبيان حولهم، فقال: «يا عائشة تعالي فانظري».

وفي رواية النسائي: «يا حُميراء أتحيين أن تنظري إليهم؟» فقلت: نعم، فوضعتُ خدي على منكب رسول الله ﷺ وهو يسترني بردائه، فجعلت أنظر بين المنكب إلى رأسه، فجعل يقول: «يا عائشة أما شبعت أما شبعت؟» وفي رواية: «حسبك».

(١) أخرجه البخاري [٥٢٢٨]، ومسلم [٨٠/٢٤٣٩]، والنسائي في الكبرى [٣٦٥/٥].

قال الحافظ ابن حجر: يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك؛ لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتهما، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت غير الحالتين من الرضا والغضب، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل. وقول عائشة: «أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك» قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل:

إنني لأمنحك الصدود وإنسي قسماً إليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة، وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل؛ حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

فتح الباري [٤٠٩، ٤٠٨/١٠].

(٢) يزفنون: أصل الزفن: اللعب والدفع، ويزفنون يرقصون.

النهاية في غريب الحديث [٣٠٥/٢].

قلت: يا رسول الله لا تعجل. فقام ثم قال: « حسبك ». قلت: لا تعجل يا رسول الله؛ إني أحب النظر إليهم.

تقول عائشة: قد بلغت القصد من النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه. وفي لفظ: فأقول لا. لأنظر منزلتي عنده. ولقد رأيت يزاوج بين قدميه، إذ طلع عمر فارفص الناس عنهم والصبيان، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر»<sup>(١)</sup>.

وروى البرقاني عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندني جاريتان تغنيان بغناء بُعات، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزماره الشيطان عند رسول الله ﷺ! فأقبل عليه، عليه الصلاة والسلام فقال: « دعها ». فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وقالت: كان يوم عيد تلعب السودان بالدف والحرايب... إلى آخر الحديث الأول<sup>(٢)</sup>.

وروى النسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: زارتنا سودة يوماً، فجلس عليه الصلاة والسلام بيني وبينها، إحدى رجلية في حجري والأخرى في حجرها، فحملت له حريرة - أو قالت خزيرة فقلت: كُلي، فأبث، فقلت كُلي أو لألطحن وجهك، فأبث، فأخذت من القصعة شيئاً فلطخت به وجهها، فضحك رسول الله ﷺ ورفع رجله عن حجرها لتبعد مني وقال: « الطخي وجهها ». فأخذت من القصعة شيئاً ولطخت به وجهي، ورسول الله ﷺ يضحك<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة عن قيس بن وهب قال: قلت لعائشة أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: أو ما تقرأ القرآن ﴿وَأِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup> [القلم: ٤]. قالت: جاءني عليه الصلاة والسلام مع أصحابه فصنعت لهم طعاماً، وصنعت له حفصة طعاماً، فسبقنتي حفصة، فقلت للجارية انطلقي فاكفني قصعتها. فلحققتها

(١) رواه النسائي في المجتبى [١٥٩٤-١٥٩٦] مختصراً، والترمذي [٣٦٩١]، وصححه

الألباني في صحيح النسائي [١٥٠٣-١٥٠٥].

(٢) أخرجه مسلم [١٩/٨٩٢] بلفظ: «دعهما». والسودان: جمع أسود وهو جيل من

الناس سود البشرة، واحده والنسبة إليه سوداني.

المعجم الوسيط [١/٤٦٠].

(٣) رواه النسائي في الكبرى [٥/٢٩١].

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم [١٣٩/٧٤٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى

عنها.

وقد هوت أن تضع بين يديه عليه الصلاة والسلام فكفأتها، فانكسرت القصعة وانتثر الطعام، فجمعها رسول الله ﷺ وما فيها من الطعام على الأرض، وبعث بقصعتي فدفعها إلى حفصة فقال: « ظرفا مكان ظرف ».

قالت: فما رأيت في وجهه تغيراً.

وروى النسائي عن أم سلمة: أنها أتت بطعام في صحفة لها <sup>(١)</sup>.

وروى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن الله عز وجل أنزل الخيَاز، فبدأ بعائشة وقال: « إني أذكر لك أمراً ما أحب أن تعجلي فيه حتى يأتي أبو بكر ». قالت: ما هو؟ فتلا رسول الله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكِ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتُهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى آخر الآية، فقالت: أفريك أستاير أبي؟ بل اختار الله ورسوله <sup>(٢)</sup>.

وروى أبو طاهر عن الشعبي والطبراني بإسناد حسن عن عمرو بن الحارث ابن المصطلق قال: بعث زياد بن أمية مع عمرو بن الحارث بهدايا وأموال إلى أمهات المؤمنين، ففضل عائشة عليهن، فجعل رسوله يعتذر إلى أم سلمة، وصفية، فقلن: يعتذر إلينا زياد، فقد كان يفضلها من كان أعظم علينا تفضيلاً من زياد، رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup>.

وروى ابن سعد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فُضِّلْتُ على نساء النبي ﷺ بخصالٍ عشر. قيل: وما هن يا أم المؤمنين؟ قالت: لم ينكح بكراً غيري، ولم ينكح امرأة أبوها مهاجر غيري، وأنزل الله براءتي من السماء، وجاءه جبريل بصورتني من السماء في حريرة وقال: تزوجها فإنها امرأتك، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد، ولم يكن يصنع ذلك بأحد من نسائه، وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه، وكان ينزل عليه الوحي وهو معي، ولم يكن ينزل عليه وهو مع

(١) روى النسائي في المجتبى [٣٩٥٦]، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساءٍ ومعها فهر ففلقت به الصحفة. فجمع النبي ﷺ بين فلفقتي الصحفة وقال: « كلوا، غارت أمكم » مرتين. ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة. وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٦٩٣].

(٢) أخرجه مسلم [٢٢/١٤٧٥].

(٣) رواه الطبراني في الأوسط [٢٦٥١]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٤٥/٩] وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

أحد من نسائه، وقبضه الله وهو بين سحري ونحري، ودفن في بيتي، ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي وصححه، وابن أبي خيثمة عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: ما أشكل أمر علينا - أصحاب رسول الله ﷺ - فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً<sup>(٢)</sup>.

وروى الطبراني عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «لو جمع نساء هذه الأمة فيهن أزواج النبي ﷺ كان علم عائشة أكثر من علمهن»<sup>(٣)</sup>.

وروى الحاكم بسند حسن عن مسروق أنه: كان يحلف بالله لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله يسألون عائشة عن الفرائض<sup>(٤)</sup>.

وروى الطبراني عن موسى بن طلحة: ما رأيت أحداً كان أفصح من عائشة<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو عمرو وابن عساكر عن عروة بن الزبير قال: ما رأيت أحداً أعرف بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بفقهِ ولا بطب ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة<sup>(٦)</sup>.

وروي عن عروة وقد قيل له: ما أرواك - وكان أروى الناس للشعر - فقال: ما روايتي في رواية عائشة؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً.

وروى الإمام أحمد عن عروة أيضاً أنه كان يقول لعائشة: يا أمه لا أعجب من فقهك أقول زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس أقول ابنة أبي بكر وكان أعلم - أو من أعلم - الناس بأيام العرب

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦٣/٨].

(٢) رواه الترمذي [٣٨٨٣] وصححه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٤٤].

(٣) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/٢٩٩]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢٤٦]: رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله ثقات.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک [٤/١١] وسكت عنه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٥) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/٢٩٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢٤٦]: رجاله رجال الصحيح.

(٦) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/٢٩٤]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢٤٦] وقال: رواه الطبراني بإسناد الذي قبله.

وأنسابها، ولكن أعجب من عليك بالطب كيف هو وأين هو؟ فضربت على منكبه، وقالت: أي عُرْبَةٌ - تصغير عروة - إن رسول الله ﷺ كان يسقم - وفي لفظ كثرت أسقامه آخر عمره - فكانت تُقَدِّم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تُنَعِّثُ له الألعاق، وكنت أعالجها، فمن ثمه<sup>(١)</sup>.

وروى الحاكم وأبو عمرو وابن الجوزي عن الزهري قال: لو جمع علم الناس كلهم ثم علم أزواج رسول الله ﷺ لكانت عائشة أوسعهم علماً<sup>(٢)</sup>.  
وروى الإمام أحمد في الزهد والحاكم عن الأحنف بن قيس قال: سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء وهلم جزاً، فما سمعت لكلام مخلوق منهم أفخم ولا أحسن من في عائشة<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي خيثمة عن سفيان بن عيينة قال: قال معاوية بن أبي سفيان: يا زياد، أي الناس أعلم؟ قال: أنت يا أمير المؤمنين. قال: أعزم عليك. قال: أما إذا عزمت عليّ فعائشة.

وروى البلاذري عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة قد استقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جزاً إلى أن ماتت. وعنهما رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أدخل البيت الذي دُفِنَ فيه رسول الله ﷺ وأبي واضعةً ثوبي عني وأقول: إنما هما زوجي وأبي، فلما دُفِنَ عمر والله ما دخلته إلا مشدودة عليّ ثيابي حياءً من عمر.

وروى أبو يعلى وأبو الشيخ ابن حبان وسنده حسن عن عائشة قالت: كان متاعي فيه خفة، وكان عليّ جمل قارح. وكان متاع صفية فيه ثقل وكان عليّ جمل يقال بطيء، فقال رسول الله ﷺ: «حَوَّلُوا متاع عائشة على جمل صفية، وحَوَّلُوا متاع صفية على جمل عائشة».

فلما رأيت ذلك قلت: يا لعباد الله، غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله ﷺ.

(١) رواه أحمد في المسند [٦٧/٦]، والطبراني في الكبير [٢٣/٢٩٥]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢٤٥]: فيه عبد الله بن معاوية الزبيرى، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات، إلا أن أحمد قال: عن هشام بن عروة أن عروة كان يقول لعائشة، فظاهاه الانقطاع.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک [٤/١١] وسكت عنه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک [٤/١١] وسكت عنه.

فقال رسول الله ﷺ: « يا أم عبد الله إن متاعك فيه خف ومتاع صفة فيه ثقل فأبطأ بالركب، فحولنا متاعها على بعيرك وحولنا متاعك على بعيرها ». فقالت عائشة: ألسنت تزعم أنك رسول الله؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: « أو في شك؟ »

فقلت: ألسنت تزعم أنك رسول الله، فهلا عدلت؟ فسمعني أبو بكر وكان فيه عُزْب - أي حدة - فأقبل عليّ ولطم وجهي. فقال رسول الله ﷺ: « مهلاً يا أبا بكر ». فقال: يا رسول الله أما سمعت ما قالت؟ فقال رسول الله ﷺ: « إن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه »<sup>(١)</sup>.

### حديث الإفك<sup>(٢)</sup>

(١) رواه أبو يعلى [٤٦٧٠]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٢٥/٤]: فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة: ابن معين وابن حبان وأبو حاتم، وضعفه جماعة. وبقية رجاله رجال الصحيح. وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الأمثال وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وعزاه ابن حجر في المطالب العالية [١٦١٥] لأبي يعلى، وقال البوصيري [٣٠٩/٤ رقم: ٢٨٧٩]: رواه أبو يعلى: بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

(٢) لم تسلم الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما في عهده ﷺ من كيد المنافقين والحساد<sup>(١)</sup>، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، المشهور بين أصحابه وخصومه بالكذب والنفاق والبغض لرسول الله ﷺ ودعوته؛ ولذلك كان يخلو بأعداء الإسلام ويؤلبهم على المسلمين؛ ويسول لهم قتل النبي ﷺ ويوغر صدورهم على الدين الجديد والمتسبين إليه.

كل هذا - والله أعلم - لأنه أضع الملك والتاج بظهور الإسلام، فلا عجب أن يكون له غرض في ترويح حديث الإفك واتخاذة مطعناً في الإسلام من وراء الطعن في كرامة نبي الإسلام وزوجته الطاهرة أم المؤمنين، وإن غرض ابن سلول هذا هو بعينه غرض كل متشبه بحديث الإفك إلى يومنا هذا. اتهام امرأة بريئة طاهرة لا ذنب لها إلا أنها زوج نبي يريدون التشكيك برسائله<sup>(٢)</sup>.

(١) في موكب السيرة [ص: ٣١].

(٢) نساء حول الرسول [ص ٣٣٩ - ٣٤٠].

ابن عبد مناف، وأُمها بنتُ صخرِ بنِ عامرِ خالَةَ أبي بكرِ الصِّديقِ، وابنها مِنطَحُ بنُ أُنائَةَ فأقبلتُ أنا وأُمُّ مِنطَحِ قَبْلَ بيتي قَد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مِنطَحِ في مِرطِها، فقالت: تَعِسَ مِنطَحُ، فقلت لها: بِسَ ما قلتِ، أتسيبن رجلاً شَهدَ بَدراً؟ قالت أي هَتَاةُ، أولم تسمعي ما قال؟ قالت قلت: وما قال؟

قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددتُ مرضاً على مرضي.  
قالت: فلما رجعت إلى بيتي ودخل عليَّ رسولُ الله ﷺ - تعني سَلَمَ - ثم قال:  
« كَيْفَ تَبْكُم ؟ »  
فقلت: أتأذُنُ لي أن آتي أبويَّ.

قالت: وأنا حيثُ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما.  
قالت فأذُنُ لي رسولُ الله ﷺ، فجئت أبوي، فقلت لأمي: يا أُمَّتاه ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية هوني عليك، فوالله لَقَلِّمًا كانت امرأةُ قط وضيئةٌ عند رجل يُجِبُّها ولها ضرائرُ إلا أكثرن عليها.

قالت فقلت: سبحان الله، ولقد تحدث الناس بهذا؟  
قالت: فبكيَّت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دَمْعٌ، ولا أكتجِلُ بنومٍ حتى أصبحت أبكي، فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وأسامةَ بنَ زيدٍ رضي الله تعالى عنهما حين استلبت الوحي يستأمرُهما في فراقِ أهله<sup>(١)</sup>.

قالت: فأما أسامةُ بنُ زيدٍ فأشار على رسولِ الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال: يا رسول الله، أهلك، وما تعلم إلا خيراً.  
وأما عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال: يا رسول الله، لم يُضَيِّقِ اللهُ عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تُضدِّقُ.

قالت: فدعا رسولُ الله ﷺ بَريرةَ، فقال: « أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟ »  
قالت بَريرة: لا والذي بعثك بالحق، ما رأيت عليها أمراً أغبِضه عليها أكثر من أنها جاريةٌ حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكلُهُ.

(١) قال السيوطي في كتابه: قطف الثمر في موافقات عمر:

وآية في النور هذا بهتان وآية فيها بها الاستشذان  
قال الشارح: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لما استلبت الوحي عنه ﷺ ولم ينزل،  
استشار رسول الله ﷺ بعض أصحابه.

فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: من زوجها لك يا رسول الله؟  
قال ﷺ: الله تعالى.

قال عمر: أفنتظن أن الله دلس عليك فيها، سبحانك هذا بهتان عظيم.

ولترك حديث الناس لنسمع حديث أم المؤمنين عائشة نفسها وهي تقص علينا ما حدث .  
قالت رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أفرغ بين أزواجه ،  
فأَيْتَهُنَّ خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه .

قالت عائشة: فأفرغ بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي ، فخرجت مع رسول الله ﷺ  
بعدهما نزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه . فسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله  
ﷺ من غزوته<sup>(١)</sup> تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل ، فقصت حين  
آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي ، فإذا  
عقد لي من جزع ظفار قد انقطع ، فالتصمت عقدي وحسني ابتغاؤه .  
وأقبل الرهط الذين كانوا يَزْحَلُونَ لي فاحتملوا هودجي ، فَرَحَلُوهُ على بعيري الذي كنت  
ركبت وهم يحسبون أنني فيه .

وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يُثْقِلَهُنَّ اللحم ، إنما تأكل العُلُقَةَ من الطعام ، فلم يستنكر  
القوم خفة الهودج حين رفعوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساؤوا .  
فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مُجيب . فأثمتُ  
منزلي الذي كُتِّبَ به ، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ .

فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فتمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم  
الذكواني من وراء الجيش ، فأذليج ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني  
فَعَرَفَنِي حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ،  
فخمرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ،  
حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش  
بعدهما نزلوا مؤغرين في نحر الظهيرة .

فهلك من هلك ، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول فقدمنا المدينة ،  
فاشتكيت حين قدمت شهراً ، والناس يُقيضون في قول أصحاب الإفك ، لا أشعر بشيء  
من ذلك ، وهو يُرِينِي في وجعي أنني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطيف الذي كنت  
أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل عليّ رسول الله ﷺ فَيُسَلِّمُ ثم يقول : « كيف تيكُم » ،  
ثم يتصرف ، فذاك الذي يرِينِي ولا أشعر بالشر ، حتى خرجت بعدما نُقِهُتُ فخرجت  
معي أم مسطح قبيل المناصع ، وهو مُتبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل  
أن نتخذ الكُتْفَ قريباً من بيوتنا ، وأمرونا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط ، فكنا  
نتأذى بالكُتْفَ أن نتخذها عند بيوتنا . فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي زهم =

(١) قال الذهبي: كان في غزوة المُرَيْسِيع ، سنة خمس من الهجرة ، وعمرها رضي الله تعالى عنها  
اثنتا عشرة سنة .

- = فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول .
- قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: « يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني آذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً . وما كان يدخل على أهلي إلا معي . »
- فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعذرک منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک .
- قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد: كذبت لعمرُ الله لا تقتله ولا تقدر علي قتله . فقام أسيدُ بن حُضير وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمرُ الله لثقتله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فتناور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتى سكتوا وسكت .
- قالت: فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم .
- قالت: فأصبح أبوأي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يَظُنُّانِ أن البكاء فالقُ كَبِدِي .
- قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي .
- قالت: فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس .
- قالت: ولم يجلس عندي مُنْذُ قَبْلِ ما قَبِلَ قَبْلُهَا، وقد لبث شهراً لا يُوحى إليه في شأني قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: « أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه . »
- قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته فقص دمعني حتى ما أجسُ منه قطرة، فقلت لأبي أجب رسول الله ﷺ فيما قال: قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ .
- قالت: فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أنني بريئة لا تُصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أنني منه بريئة لتصدقني، والله ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف، قال: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: ١٨] .
- قالت: ثم تحولت، فاضطجعت على فراشي . قالت: وأنا حيثئذ أعلم أنني بريئة وأن الله يبرئني ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن الله مُنزَلاً في شأني وحيّاً يُتلى، ولشأني في =

= نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في أمر يئس، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرزني الله بها.

قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتخذ منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شاتٍ من ثقل الغول الذي ينزل عليه.

قالت: فلما سُزِّي عن رسول الله ﷺ سُزِّي عنه وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها: « يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأكِ ». فقالت أمي: قومي إليه.

قالت: فقلت والله لا أفومُ إليه، ولا أحمدُ إلا الله عز وجل. وأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِنَا كُفْرًا وَكُنُوزَهُمْ يَكْتُمُونَ ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات كلها. فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - وكان يُنفق على مسطح ابن أثالة لفرابته منه وفقره - : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿ وَلَا يَأْتِيكُمُ الْفَضْلُ مِنْكُمْ وَلَا تَأْتِيكُمُ الْبَرَكَاتُ أَنْ يَقُولُوا آتَيْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّيْسُ وَالْبَصْرِيُّ أَنَّ يَفِئَرُ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢]. قال أبو بكر: بلى والله، إني أحب أن يغفر الله لي. فرجع إلى مسطح النفقة التي كان يُنفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال: « يا زينب ماذا علمت أو رأيت ؟ فقالت يا رسول الله: أخمي سمعي وبصري، ما علمت إلا خيراً.

قالت وهي التي كانت تُساميني من أزواج رسول الله ﷺ فَعَضَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وطفقت أختها حَمْنَةَ تُحَارِبُ لَهَا، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك. أخرجه البخاري [٤٧٥٠].

وقال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث مشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس، إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عند قصد نصح من يبلغه ذلك، لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقع فيه.

وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام، وأن اليهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة، وجواز ركوب المرأة اليهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطبقاً لذلك.

وفيه خدمة الأجنبي للمرأة من وراء الحجاب، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتماداً على =

الإذن العام المستند إلى العرف العام، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها، وصيانة المال ولو قُلُّ للنهي عن إضاعة المال، فإن عَقْد عائشة لم يكن من ذهب ولا جوهر، وفيه شؤم الحرص على المال، لأنها لو لم تعطل في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى. وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فإنهما لم يقتصر على ما لا يد منه بل زادا في الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرفع المذكور، وتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير واستعمال بعض الجيش ساقية يكون أميناً ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح، والاسترجاع عند المصيبة، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي وإطلاق الظن على العلم، كذا قيل وفيه نظر قدمته. وإغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصاً النساء لا سيما في الخلوة، والعشي أمام المرأة ليستقر خاطرهما وتأمين مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي.

وفيه ملاحظة الزوجة وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق، وفائدة ذلك أن تنفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لكلا يزيد ذلك في مرضه.

وفيه السؤال عن المريض وإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، فإذا كان السبب محققاً فترك أصلاً، وإن كان مظنوناً فيخفف، وإن كان مشكوكاً فيه أو محتملاً فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل؛ بل لثلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه؛ لأن ذلك من خوارم المروءة.

وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها. وفيه ذبُّ المسلم عن المسلم خصوصاً مَنْ كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيه ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر وإطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص.

وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك.

وفيه فضيلة قوية لأم بسطح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة، بل تعمدت سبه على ذلك.

وفيه تقوية لأحد الاحتمالين في قوله ﷺ عن أهل بدر: «إن الله قال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(١)</sup>، وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها =

(١) أخرجه البخاري [٣٠٨١]، ومسلم [٢٤٩٤/١٦٦].

وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن .

وفيه ثبتت أبي بكر الصديق في الأمور؛ لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهراً كلمة فما فوقها، إلا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث أنه قال: « واللَّهِ ما قيل لنا هذا في الجاهلية، فكيف بعد أن أعزنا الله بالإسلام » وقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني .

وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه، وأن قول كذا وكذا يكتفى بها عن الأحوال كما يكتفى بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد .

وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقنع المخلص، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك، ولا يؤخذ على ما يترتب على اعترافه، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه .

وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام .

وفيه تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة .

وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك، ومعدرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها، وتدريب من وقع في مصيبة فزالته عنه لثلاً يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي ﷺ بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها مجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها . وقد نص الحكماء على أن من اشتد عليه العطش لا يُمكن من المبالغة في الري في الماء؛ لثلاً يفضي به ذلك إلى الهلكة بل يجرع قليلاً قليلاً .

وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج، وفضل من يفوض الأمر لربه، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم، كما وقع في حالتي عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقوله: واللَّهِ المستعان .

وفيه الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصاً في صلة الرحم، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صَفَحَ عنه، وأن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحَبَ له الحث، وجواز الاستشهاد بأي القرآن في النوازل، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم .

وفيه التسيب عند التعجب واستعظام الأمر، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه، وذم إشاعة الفاحشة، وتحريم الشك في براءة عائشة .

وفيه تأخير الحد عن من يخشى من إيقاعه به الفتنة .

مقرونة بالمغفرة، تفضيلاً لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم، ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب، نبه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به.

وفيه مشروعية التسيب عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى ينزه أن يحصل لقراءة رسول الله ﷺ تدنيس، فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا، نبه عليه أبو بكر بن العربي.

وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبيها، وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه، والتوقف في خير الواحد ولو كان صادقاً، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين، وأن خير الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع لقول عائشة: «لأستيقن الخبر من قبلهما» وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين.

وفيه استشارة المرأة أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها، وتخصيص من جرت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب، والبحث عن حال من اتهم بشيء، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة.

وفيه استعمال: «لا نعلم إلا خيراً» في التزكية، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره.

وفيه التثبت في الشهادة، وفطنة الإمام عند الحادث المهم، والاستنصار بالأخصاء على الأجنبي، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له، واستشارة الأعلى لمن هو دونه، واستخدام من ليس في الرق، وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلمه، كما قالت بريدة في عائشة؛ حيث عابتها بالتوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن.

وفيه أن النبي ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي؛ لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي، نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به. وأن الحمية لله ورسوله لا تُذم.

وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوءه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظاً له، وإطلاق الكذب على الخطأ، والقسم بلفظ لعمر الله. وفيه الندب إلى قطع الخصومة، وتسكين ثائرة الفتنة، وسد ذريعة ذلك، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما، وفضل احتمال الأذى.

وفيه مباحة من خالف الرسول ولو كان قريباً حقيقياً.

وفيه أن من أذى النبي ﷺ بقول أو فعل يقتل؛ لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي ﷺ.

وانتصرت عائشة في حديث الإفك وبرأها الله تعالى مما قالوا بالقرآن. وقدرت عائشة هذا الانتصار حق قدره، وآيت إلى بيتها أوبة الظافر المتين.

وظلت أعواماً مع رسول الله ﷺ في نعمة وسعادة وسرور. ينزل الوحي من الله في بيتها. ويقرئها جبريل السلام ويحبها رسول الله ﷺ ويعظمها المسلمون.

وكان لها بعد رسول الله ﷺ عزاء في إيمانها، وأن النبي دفن في بيتها بعدما أراد أن يكون مرضه عندها<sup>(١)</sup>.

لبثت عائشة بعد النبي ﷺ نحواً من خمسين سنة كانت فيها كعبة أهل المدينة ومقصد جميع المسلمين والكل يقدر مكانتها من رسول الله ﷺ، ويستنير أهل العلم بما لها من فقه وحديث، ويتقوى أهل الرأي بمشورتها ويحرص ذو الحكم على تأييدها وعلى اكتساب نفوذها. فكانت حقاً زعيمة أمهات المؤمنين.

وتأبى أن لا تعطي لمنصبها مدلوله في كل ميدان، وهذا ما يفسر لنا ما حملها على تدخلها العنيف في مشاجرة المسلمين. . . . وقيل أنها ترددت قبل أن تذهب إلى البصرة وأن ابن أختها عبد الله بن الزبير لم يزل بها يقتل في الذروة والغارب حتى ذهب بها<sup>(٢)</sup>.

قال الذهبي: لما قُتِلَ عثمان صَبْرًا، سَقِطَ في أيدي أصحاب النبي ﷺ وباعوا عليًا، ثم إن طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأم المؤمنين عائشة، ومن تبعهم رأوا أنهم لا يخلصهم مما وقعوا فيه من تَوَائِبِهِمْ في نُصْرَةِ عثمان، إلا أن يقوموا في الطلب بدمه، والأخذ بشأره من قَتْلِهِ فساروا من المدينة بغير مشورة من أمير المؤمنين علي، وطلبوا البصرة.

قال خليفة<sup>(٣)</sup>: قدم طلحة، والزبير، وعائشة، والبصرة، وبها عثمان بن حُثَيْف الأنصاري والياً لعلي، فخاف وخرج عنها. ثم سار علي من المدينة، بعد أن استعمل عليها سهل ابن حُثَيْف أخا عثمان، وبعث ابنه الحسن، وعمار بن ياسر إلى الكوفة بين يديه يستفران الناس، ثم إنه وصل إلى البصرة.

وكان قد خرج منها قبل قدومه إليها حُكَيْم بن جَبَلَةَ العبدي في سبع مئة، وهو أحد الرؤوس اللذين خرجوا على عثمان كما سَلَفَ، فالتقي هو وجيش طلحة والزبير، فقتل الله حُكَيْمًا في طائفة من قومه، وقُتِلَ مقدّم جيش الآخرين أيضاً مُجَاشِع بن مسعود السلمي.

ثم اصططلحت الفتتان، وكُفُوا عن القتال، على أن يكون لعثمان بن حُثَيْف دار الإمارة والصلاة، وأن ينزل طلحة والزبير حيث شاء من البصرة، حتى يقدم علي رضي الله تعالى عنه.

(١) في موكب السيرة [ ص: ٣٧ ].

(٢) في موكب السيرة [ ٣٨ ].

(٣) تاريخ خليفة بن خياط [ ١٠٨ ].

## وقعة الجمل

وقال عمار لأهل الكوفة: أما والله إنني لأعلم أنها - يعني عائشة - زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها لينظُرَ أتتبعونه أو إياها<sup>(١)</sup>. قال سعد بن إبراهيم الزُّهري<sup>(٢)</sup>: حدثني رجلٌ من أسلم، قال: كُنَّا مع عليٍّ أربعة آلاف من أهل المدينة.

وقال سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>: كان مع عليٍّ يومَ وقعة الجمل ثمان مئة من الأنصار، وأربع مئة ممن شهد بيعة الرضوان. رواه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد.

وقال المُطلب بن زياد، عن السُّدِّي: شهد مع عليٍّ يومَ الجمل مئة وثلاثون بذرباً وسبع مئة من أصحاب النبي ﷺ، وقُتِلَ بينهما ثلاثون ألفاً، لم تكن مقتلة أعظم منها. وكان الشعبيُّ يبالغ ويقول: لم يشهد بها إلا عليٌّ، وعمار، وطلحة، والزُّبير من الصحابة.

وقال سلمة بن كهيل<sup>(٤)</sup>: فخرج من الكوفة ستة آلاف، فقدموا على عليٍّ بذبي قار، فسار في نحو عشرة آلاف، حتى أتى البصرة<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو عبيدة: كان على خيل عليٍّ يوم الجمل عمار، وعلى الرُّجالة محمد بن أبي بكر الصُّديقي، وعلى الميمنة علباء بن الهيثم السُّدوسي، ويقال: عبد الله بن جعفر، ويقال: الحسن بن عليٍّ، وعلى الميسرة الحسين بن عليٍّ، وعلى المقدمة عبد الله بن عباس، ودفع اللواء إلى ابنه محمد بن الحنفية.

وكان لواء طلحة والزبير مع عبد الله بن حكيم بن جزام، وعلى الخيل طلحة، وعلى الرُّجالة عبد الله بن الزبير، وعلى الميمنة عبد الله بن عامر بن كُوز، وعلى الميسرة مروان بن الحَكَم. وكانت الوقعة يوم الجمعة، خارج البصرة، عند قصر عُبيد الله بن زياد. قال الليث بن سعد، وغيره: كانت وقعة الجمل في جمادى الأولى.

وقال أبو اليقظان<sup>(٦)</sup>: خرج يومئذ كعب بن سور الأزدي في عُقه المٌضحف، ومعه تِزْمٌ، فأخذ بخطام جمل عائشة، فجاءه سهم غرب فقتله.

قال محمد بن سعد<sup>(٧)</sup>: وكان كعب قد طُيِّنَ عليه بيتاً، وجعل فيه كُوةً يتناول منها طعامه وشرابه اعتزلاً للفتنة، فقبل لعائشة: إن خرج معك لم يتخلف من الأزدي أحدٌ،

(١) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].

(٢) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].

(٣) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].

(٤) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].

(٥) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].

(٦) تاريخ خليفة بن خياط [١١١].

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٧/٩٢-٩٣].

فركبت إليه فنادته وكلّمته فلم يجبها، فقالت: ألسنتُ أمك؟ ولي عليك حقٌّ، فكلمتها، فقالت: إنما أريد أن أصلح بين الناس. فذلك حين خرج ونشر المصحف، ومضى بين الصّفيين يدعوهم إلى ما فيه، فجاءه سهم فقتله.

وقال حُصَيْن بن عبد الرحمن: قام كعب بن سُور فنشر مصحفاً بين الفريقين، ونشدهم الله والإسلام في دمائهم، فما زال حتى قُتِل<sup>(١)</sup>.

وقال غيره: اصطف الفريقان، وليس لطلحة ولا لعليّ رأسي الفريقين قصد في القتال، بل ليتكلموا في اجتماع الكلمة.

فترامى أوباشُ الطائفتين بالنبل، وشبّت نارُ الحرب، وثارَت النفوس، وبقي طلحة يقول: «أيها الناس أنصّبوا»، والفتنة تغلي، فقال: أف فزاش النار، وذئاب طمع، وقال: اللهم خذ لعثمان بيّتي اليوم حتى ترضى، إنّنا داخنا في أمر عثمان، كُنّا أمس يداً على من سوانا، وأصبحنا اليوم جيلين من حديد، يزحف أحدهما إلى صاحبه، ولكنه كان مني في أمر عثمان ما لا أرى كفارته، إلا بسفك دمي، وبطلب دمه.

فروى قتادة، عن الجارود بن أبي سبرة الهذلي، قال: نظر مروان بن الحَكَم إلى طلحة يوم الجمل، فقال: لا أطلبُ نأري بعد اليوم، فزمت طلحة بسهم فقتله<sup>(٢)</sup>.

وقال قيس بن أبي حازم: رأيت مروان بن الحَكَم حين رمى طلحة يومئذ بسهم، فوقع في ركبته، فما زال يسبح<sup>(٣)</sup> حتى مات. وفي بعض طُرُقه: رماه بسهم، وقال: هذا ممن أعان علي عثمان<sup>(٤)</sup>.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمه، أن مروان رمى طلحة، والتفت إلى أبان بن عثمان، وقال: قد كفيْنَاك بعض قتلَة أبيك<sup>(٥)</sup>.

وروى زيد بن أبي أنيسة، عن رجل، أن عليّاً قال: بشروا قاتل طلحة بالنار<sup>(٦)</sup>.

وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرجنا مع عليّ إلى الجمل في ست مئة رجل، فسلكتنا على طريق الرُبُذة، فقام إليه ابنه الحسن، فبكى بين يديه وقال: انذني لي فأتكلم، فقال: تكلم، ودع عنك أن تجنّ حنين الجارية.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، وخليفة في التاريخ [١١١] عن حصين، عن عمرو بن

جاوان، عن الأحنف بن قيس.

(٢) تاريخ خليفة بن خياط [١١١].

(٣) السُّح: الصب والسيلان.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٢٣/٣].

(٥) تاريخ خليفة بن خياط [١١١].

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٢٥/٣] عن زيد بن أبي أنيسة، عن محمد الأنصاري، عن

أبيه.

= قال: لقد كنتُ أشرتُ عليك بالمقام، وأنا أشيرُهُ عليك الآن، إن للعرب جولةً، ولو قد رجعت إليها غوازبُ أحلامها، لضربوا إليك أباطُ الإبلِ، حتى يستخرجوك، ولو كنت في مثل جُحر الضبِّ.

فقال عليٌّ: أتراني لا أبا لكُ كنتُ منتظراً كما ينتظرُ الضبُّ اللذم<sup>(١)</sup>. ورؤي نحوه من وجهين آخرين.

رُوح بن عبادة، قال: حدثنا أبو نعامه العدوي، قال: حدثنا حميد بن هلال، عن حَجَّير ابن الربيع أن عمران بن حُصَيْن أرسله إلى بني عدي أن اتهمهم، فأتاهم، فقال: يقرأ عليكم السلام، ويقول: إني لكم ناصح، ويحلف بالله لأن يكون عبداً مجدعاً يرعى في رأس جبلٍ حتى يموت أحب إليه من أن يرمي في واحدٍ من الفريقيين بسهم، فأمسكوا فداكم أبي وأمي.

فقالوا: دعنا منك، فإننا والله لا ندع ثقل رسول الله ﷺ. فغزوا يوم الجمل، فقتل خلق حول عائشة يومئذٍ سبعون كلهم قد جمعوا القرآن، ومن لم يجمع القرآن أكثر.

رواه الواقدي عن رجاله، قال: كان يعلَى بن مُثَنَّى التَّمِيمي حليف بني نوفل بن عبد مناف عاملاً لعثمان على الجُند، فوافى الموسم عام قُتِل عثمان.

وعن ابن أبي مُليكة، قال: جاء يعلَى بن أمية إلى عائشة وهي في الحج، فقال: قد قُتِل خليفتك الذي كنت تحرضين عليه. قالت: برئت إلى الله من قاتله.

وعن الواقدي، عن الوليد بن عبد الله، قال: قال يعلَى بن أمية: أيها الناس، مَنْ خرج يطلب بدم عثمان فعليٌّ جهازه.

وعن عليّ بن أبي سارة، قال: قدم يعلَى بأربعمائة ألف فأنفقها في جهازهم إلى البصرة. وعن غيره، قال: حمل يعلَى بن أمية عائشة على جملة عسكر، وقال: هذه عشرة آلاف دينار من غر مالي أقوى بها مَنْ طلب بدم عثمان. فبلغ عليّاً، فقال: من أين له؟ سرق اليمن ثم جاء! والله لئن قدرتُ عليه لأخذن ما أقرُّ به.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمِّ له، قال: لما كان يوم الجمل نادى عليٌّ في الناس: لا ترموا أحداً بسهم، وكلّموا القوم، فإن هذا مقام مَنْ قُلِح فيه وفلح يوم القيامة، قال: فتوافينا حتى أتانا حرُّ الحديد، ثم إن القوم نادوا بأجمعهم: «يا لثارات عثمان»، قال: وابن الحنيفة أماننا رتوة<sup>(٢)</sup> معه اللواء، فمدَّ عليٌّ يديه، وقال: اللهم أكبِّ قنلة عثمان على وجوههم. ثم إن الزبير قال لأساوره معه: ارموهم ولا تبلغوا، وكأنه إنما أراد أن ينشب القتال. فلما نظر أصحابنا إلى الشباب لم ينتظروا أن يقع إلى الأرض، وحملوا =

(١) أي: لا أكونُ مثل الضبع يُضربُ جحرها بحجر أو بغيره، فتحسه شيئاً نصيده، فتخرج لتأخذه، فتنصاه.

(٢) أي: خطوة.

عليهم فهزمهم الله. ورمى مروان طلحة بسهم فشك ساقه بجنب فرسه.  
وعن أبي جرو المازني، قال: شهدت علياً والزبير حين تواقفا، فقال له علي: يا زبير  
أنشدك الله أسبغت رسول الله ﷺ يقول: «إنك تقاتلني وأنت ظالمٌ لي»؟ قال: نعم  
ولم أذكر إلا في موقفي هذا، ثم انصرف.

وقال الحسن البصري، عن قيس بن عباد، قال: قال علي يوم الجمل: يا حسن، ليت  
أباك مات منذ عشرين سنة. فقال له: يا أبت قد كنتُ أنهارك عن هذا. قال: يا بُني لم أر  
أن الأمر يبلغ هذا.

وقال ابن سعد<sup>(١)</sup>: إن محمد بن طلحة تقدّم فأخذ بخطام الجمل، فحمل عليه رجل،  
فقال محمد: أَذْكَرُكُمْ ﴿حَم﴾ قطعته فقتله، ثم قال في محمد:

وَأَشْعَثَ قُورَامَ بِآيَاتِ رَبِّهِ قَلِيلَ الْأَدَى فِيمَا تَرَى الْعَيْنُ مُسْلِمًا  
هَتَكَتْ لَهُ بِالرَّمْحِ جِيبَ قَمِيصِهِ فَمَخَّرَ صَرِيحاً لِلْيَسِيدَيْنِ وَلِلْفِئِمِ  
يُذَكِّرُنِي ﴿حَم﴾ وَالرُّمْحُ شَاجِرًا فَهَلَا تَلَا ﴿حَم﴾ قَبْلَ الشُّقْدُمِ  
عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ تَابِعًا عَلِيًّا وَمَنْ لَا يَشْبَعُ الْحَقُّ يَسْتَدِمُ

فسار علي ليلته في القتلى، معه الثبران، فمرّ بمحمد بن طلحة قتيلًا، فقال: يا حسن،  
محمد السجاد ورب الكعبة، ثم قال: أبوه صرّعه هذا المصرع، ولولا بره بأبيه ما  
خرج. فقال الحسن: ما كان أغناك عن هذا! فقال: ما لي وما لك يا حسن.

وقال شريك، عن الأسود بن قيس: جدّني من رأى الزبير يوم الجمل، وناداه علي:  
يا أبا عبد الله، فأقبل حتى التفت أعناق دوابهما، فقال: أنشدك بالله، أتذكر يوم كنت  
أناجيك، فأنا رسول ﷺ فقال: «تأجيه قول الله ليقاتلنك وهو لك ظالم»<sup>(٢)</sup>.

قال: فلم يعد أن سمع الحديث، فضرب وجهه دابته وانصرف.

وقال هلال بن خباب، فيما رواه عنه أبو شهاب الحنّاط، وغيره، عن عكرمة، عن  
ابن عباس أنه قال يوم الجمل للزبير: يا ابن صفيّة، هذه عائشة تملك طلحة، فأنت علي  
ماذا تقاتل قريبك علياً؟ فرجع الزبير، فلقبه ابن جرّموز فقتله.

وقال يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: انصرف الزبير يوم الجمل  
عن علي، وهم في المصاف، فقال له ابنه عبد الله: جُبِنًا جُبِنًا، فقال: قد علم الناس  
أني لستُ بجبان، ولكن ذكرني علي شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، فحلّفت أن  
لا أقتله، ثم قال:

تَرْكُ الْأُمُورِ الَّتِي أَخْشَى عَوَاقِبَهَا فِي اللَّهِ أَحْسَنُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ

وكعب، عن عصام بن قدامة - وهو ثقة - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول =

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٥٤/٥٥]. وانظر تاريخ الطبري [٤/٥٢٦].

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة من رأى الزبير، كما أن شريك بن عبد الله النخعي ضعيف عند التفرّد.

## كلمة عائشة يوم وقعة الجمل

اللَّهُ ﷻ : « أَيُّكُمْ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدَبِ، يُقْتَلُ حَوْلَئِهَا قَتْلَى كَثِيرُونَ، وَتَنْجُو بَعْدَمَا كَادَتْ » (١).

وقيل: إن أول قتيل كان يومئذ مسلم الجهنمي، أمره عليُّ فحمل مُضحفاً، فطاف به على القوم يدعوهم إلى كتاب الله، فقتل. وقُطعت يومئذ سبعون يداً من بني ضبة بالسيوف، صار كلما أخذ رجل بخطام الجمل الذي لعائشة، قُطعت يده، فيقوم آخر مكانه ويترجز، إلى أن صرخ صارخ اعقروا الجمل، فعقره رجلٌ مُختلفٌ في اسمه، وبقي الجمل والهودج الذي عليه، كأنه فُتقذ من الثبل، وكان الهودج مُلبساً بالدروع، وداخله أم المؤمنين، وهي تُشجع الذين حول الجمل، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. ثم إنها رضي الله تعالى عنها ندمت، ونُدم عليُّ رضي الله تعالى عنه لأجل ما وقع. سيرة الخلفاء الراشدين من سير أعلام النبلاء للذهبي [٢٥٢ - ٢٥٨].

في هذا الموقف الحرج ألفت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كلمة فيها قالت: أيها الناس؟ صه صه. فكانما قطعت الألسن في الأفواه فقالت: « إن لي عليكم حق الأمومة وحرمة الموعظة. لا يتهمني إلا من عصى ربه، ومات رسول الله ﷺ بين حافتي ودافتي. وأنا إحدى نسائه في الجنة له ادخرنى ربي. وسلمني من كل بضع، وبني ميز بين منافقكم ومؤمنكم، وبني رخص لكم في سعيد الإيواء، ثم أبي ثالث ثلاثة من المؤمنين وثاني اثنين إذ هما في الغار، وأول من سمي صديقاً، مضى رسول الله ﷺ راضياً عنه وطوقه طوق الإمامة، ثم اضطرب حبل الدين فمسك أبي بطرفيه. وزين له أفياءه، فومق النفاق وغاض نبع الردة وأطفأ ما حش اليهود. وأنتم يومئذ جحظ العيون تنظرون الغدرة وتسمعون الصيحة، فرأب الثاني وأودم العطلة وانتاش من المهواة واجتحي ذفين الداء حتى أعطى الوارد، وأورد الصادر، وعل الناهل، فقبضه الله واطناً على هامات النفاق، مذكياً نار الحرب للمشركين، وانتظمت بضاعتكم بحيله.

ثم ذكرت تولية عمر بن الخطاب وأنتت عليه خيراً وقالت: إنها ما جاءت تلتمس إثماً ولا لتدلس فتنه. وذكرت أن قولها كان صدقاً وعدلاً وإعذاراً.

ثم سألت الله أن يصلي علي محمد وأن يخلفه في المسلمين بأفضل خلافة المرسلين. ثم رجعت إلى المدينة وتقول بعض الروايات: أنها أسفت على ذهابها نحو البصرة. وقد بالغت بتقدير أسفها حتى قارنته بأسفها على أنها لم تنل من رسول الله ﷺ عشرة =

(١) الأدب: هو الكثير وير الشعر، والحديث رواه البزار في مجمع الزوائد [١٦٣٥- مختصر زوائد البزار]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٣٧/٧] وانظر السلسلة الصحيحة للالباني [٤٧٥] حديث الحوَاب والتعليق عليه.

= أولاد كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ولو رزقت عائشة من رسول الله ﷺ أولاداً لكان أمرهم أعظم بكثير من أمر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام<sup>(١)</sup>. وتلقت عائشة بعد رجوعها إلى المدينة النصيحة والعتاب، معارضة قوية، فلم تفارقها ثقتها بنفسها ولا بمكانتها الخالدة، وكانت تجيب لائمتها بالثر إذا وجهوا إليها الثر، وبالشعر إذا سمعت أنهم قالوا فيها شعراً، وقد بلغها أن الأحنف بن قيس خاطبها بأبيات قال فيها:

فلو كانت الأكنان دونك لم يجد عليك مقالاً ذو أذاة يقولها  
فقال عائشة رضي الله تعالى عنها إلى كان يستجم؟ إلى الله أشكو عقوق أبنائي ثم أجابته بقولها:

بني أنعظ أن المواعظ سهلة ويوشك أن تكتنن وعراً سبيلها  
ولا تنسين في الله حقو أمومتي فإنيك أولى الناس أن لا تقبلها  
ولا تنطقن في أمة لي في الخنا حنيفية قد كان بعلي رسولها

ونلاحظ في تصرفها وفي كلامها وشعرها تأكيدها لاعتزلتها من الأمة. فهي أم المؤمنين ولها عليهم جميعاً حق الأمومة، ألا وهو البر والإكرام.

ثم اعتزلت الفتنة وقرت في بيتها، ولما سمعت بوفاة علي بن أبي طالب تمثلت بقول المعفر الباقلي:

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عيننا بالآياب المسافر<sup>(٢)</sup>  
وهي تعني أن علياً استراح من متاعب الناس وقدم إلى البر بالعمل المبرور. ولم يك هذا أول بيت تمثل به عائشة؛ فإنها حين رأت أباه وهو في حالة الاحتضار أنشدت قول حاتم الطائي:

لعمرك ما يغني الشراء عن الفتى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر  
وقال لها أبو بكر بن عبيد بن جراح: «وجاءت سكرة الحق بالموت» وهي قراءة رويت عن أبي بكر<sup>(٣)</sup>.

وفي عهد معاوية تقدمت بعائشة السن، وحسنتها التجارب، وأسعفها علمها وذكاؤها، فعاشت حياة مطمئنة سعيدة في بيتها ورسول الله ﷺ معها في البيت إلى أن التحقت به<sup>(٤)</sup>.

- (١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٤١/٧] وقال: رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيب وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات.
- (٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٤٠/٣].
- (٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي [٧٨]، والطبقات لابن سعد [١٩٧/٣].
- والذي في المصحف: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩].
- (٤) في موكب السيرة [٤٠/٣٨].

## وفاتها رضي الله تعالى عنها

روى ابن أبي خيثمة عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت له: إذا أنا مت فادفني مع صواحي<sup>(١)</sup> بالبقيع.

وكانت وفاتها في رمضان ليلة الثلاثاء، لسبع عشرة خلت منه على الصحيح عند الأكثرين، سنة ثمان وخمسين من الهجرة، وصلى عليها أبو هريرة خليفة مروان بالمدينة.

= مسجد من مساجد يُذكر فيها الله إلا براءتُك تتلى فيه أثناء الليل والنهار. قالت: ذعني عنك يا ابن عباس، فوالله لوددت أني كنت نسيأ منسيأ<sup>(١)</sup>. وكان مسروق إذا حدّث عن عائشة، قال: حدثني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سموات، فلم أكذبها<sup>(٢)</sup>. وسئل: هل كانت عائشة تُحسنُ الفرائض؟ قال: والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ الأكاابر يسألونها عن الفرائض<sup>(٣)</sup>. وروي عنه أنه قال: لولا بعض الأمر، لأقمت المصاحبة على أم المؤمنين - يعني عائشة -<sup>(٤)</sup>.

وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة. وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل<sup>(٥)</sup>. وقال عنها أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: ما أشكل على أصحاب محمد ﷺ حديث قط وسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً<sup>(٦)</sup>. ولقد أعطاه الله سبحانه سعة في العلم والحفظ، فكانت تحفظ عشرات الآلاف من شعر لبيد<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٧٧، ٧٤ / ٨].

(١) رواه أحمد في المسند [٣٤٩، ٢٧٦ / ١]. والبخاري مختصراً [٣٧٧٣] والحاكم [٩، ٨ / ٤]، وصححه ووافقه الذهبي وابن سعد في الطبقات الكبرى [٧٥ / ٨]، وأبو نعيم في الحلية [٤٥ / ٢] من طرق عن عبد الله بن خيثم عن ابن أبي مليكة عن ذكوان بنحوه. (٢) في الحلية [٤٤ / ٢].

(٣) رواه البدارمي [٣٤٣، ٣٤٢ / ٢]، والحاكم في المستدرک [١١ / ٤]. قال الذهبي على شرط البخاري ومسلم.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٧٨ / ٨].

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٢٩٩ / ٢٣]، والحاكم في المستدرک [١١ / ٤]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله ثقات، وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم.

(٦) رواه الترمذي [٣٨٨٣]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٤٤]: صحيح.

(٧) في موكب السيرة النبوية [ص: ٢٩]، والحديث في البخاري [١٨٦ / ٢] بنحوه.

## عودة عائشة رضي الله تعالى عنها إلى المدينة

= أورد الذهبي: إن عائشة جعلت تقول: إن عثمان قتل مظلوماً وأنا أدعوكم إلى الطلب بدمه، وإعادة الأمر شوري.

وقال: إن علياً وقف على خباء عائشة يلومها على مسيرها. فقالت: يا ابن أبي طالب: ملكت فاسجع<sup>(١)</sup>.

فجهزها إلى المدينة، وأعطاهما اثني عشر ألفاً. فرضي الله تعالى عنه وعنهما<sup>(٢)</sup>. وكان عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه - وهو ممن كانوا مع علي رضي الله تعالى عنه - يقول على المنبر: إنها لزوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيح أن رجلاً نال من عائشة رضي الله تعالى عنها عند عمار، فقال: اغرب مقبوحاً، أتؤذي حبيبة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وروي أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جاء يستأذن على عائشة وهي في مرض الموت. قال فجئت وعند رأسها عبد الله ابن أخيها عبد الرحمن، فقلت: هذا ابن عباس يستأذن. قالت: دُعي من ابن عباس، لا حاجة لي به، ولا بتزكيتيه. فقال عبد الله: يا أمه، إن ابن عباس من صالحي نيك، يودُّك ويسلم عليك.

قالت: فائذن له إن شئت. قال: فجاء ابن عباس، فلما قعد، قال: أبشري، فوالله ما بينك وبين أن تُفارقني كل نَصَب، وتلقني محمداً ﷺ والأحبة، إلا أن تُفارق روْحك جسديك.

قالت: إيها، يا ابن عباس!

قال: كُنْتُ أَحَبُّ نَسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يعني: إليه - ولم يكن يُحِبُّ إلا طيباً، سقطت قِلادُكَ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلْقِيَهَا، فَأَصْبَحَ النَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فكان ذلك من سيبك، وما أنزل الله بهذه الأمة من الرخصة. ثم أنزل الله تعالى براءتك من فوق سبع سموات، فأصبح ليس

(١) أي: قدرت فسهل، وأحسن العفو. وهو مثل سائر.

(٢) سير أعلام النبلاء [١٧٨/٢]. وهذا التزاماً منه رضي الله تعالى عنه بوصية رسول الله ﷺ، فقد روت أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: «ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين وضحكت عائشة، فقال لها: انظري يا خميراء أن لا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي وقال: يا علي: إن وُلِّيت مِن أمرها فارقتُ بها».

الحديث رواه البيهقي في دلائل النبوة [٤١١/٦]، ونقله ابن كثير في البداية والنهاية [٢٥٧/٤] عن البيهقي، وقال: هذا حديث غريب جداً.

وقال ابن عساکر: هذا حديث حسن من رواية أم سلمة هند زوجة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري [٣٧٧٢]، والترمذي [٣٨٨٩].

(٤) رواه الترمذي [٣٨٨٨]. وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي [٨١٥]: ضعيف الإسناد.

رُوي لها عن رسول الله ﷺ ألف ومائتا حديث وعشرة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد الأول بأربعة وخمسين حديثاً والثاني بمائة وسبعين. وروى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

### أم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها

«الستر الرفيع الصوامع القوامع».

هي حَفْصَةُ بنتُ عُمَرَ بن الخطَّابِ رضي الله تعالى عنهما، أمها زَيْنَبُ بنتُ مَطْعُونٍ، أسلمت وهاجرت، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت حُنَيْسِ بن حُذَافَةَ

(١) قال ابن حجر في الإصابة: روت عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكثير الطيب، وروت أيضاً عن أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وسعد بن أبي وقاص، وأسيد بن حُضَيْرٍ، وجدامة بنت وهب، وحمزة بنت عمرو. وروى عنها من الصحابة: عمر، وابنه عبد الله، وأبو هريرة، وأبو موسى، وزيد ابن خالد، وابن عباس، وربيعة بن عمرو الجُرَشِيِّ، والسائب بن يزيد، وصفية بنت شَيْبَةَ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وغيرهم. ومن آل بيتها: أختها أم كلثوم، وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث، وابن أخيها القاسم، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، وبنت أخيها الآخر حفصة، وأسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وحفيده عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن، وابنا أختها: عبد الله، وعروة ابنا الزبير بن العوام من أسماء بنت أبي بكر، وحفيدا أسماء عباد، وحبيب، ولدا عبد الله بن الزبير، وحفيد عبد الله عباد بن حمزة بن عبد الله ابن الزبير، وبنت أختها عائشة بنت طلحة من أم كلثوم بنت أبي بكر، ومواليها: أبو عمر، وذكوان، وأبو يونس، وابن فروخ.

ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب، وعمرو بن ميمون، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وعبد الله بن حكيم، والأسود بن يزيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو وائل، وآخرون كثيرون. ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلَّتْ من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع، ذكره علي بن المديني، عن ابن عيينة، عن هشام ابن عروة، ودُفنت بالبقيع.

الإصابة [٢٠-٢١/٨].

وقال الذهبي: مسند عائشة يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث. اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين.

سير أعلام النبلاء [١٣٩/٢].

السهمي، هاجرت معه ومات عنها بعد غزوة بدر، فلما تأيمت ذكرها عمر لعلي وأبي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهم إلى زواجها<sup>(١)</sup>.

(١) قال الذهبي: الستر الرفيع، بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي أحد المهاجرين، في سنة ثلاث من الهجرة.

وروي أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين، فعلى هذا يكون دخول النبي ﷺ بها ولها نحو من عشرين سنة.

سير أعلام النبلاء [٢/٢٣٧].

وقال الشنقيطي: إنها من خيرة أمهات المؤمنين، عرفت بكثرة الصوم والصلاة والأمانة<sup>(٢)</sup>.

وغدت مع عائشة مثل حفظ القرآن، وعندها كان المصحف الذي كتبه - بأمر من أبي بكر وعمر - زيد بن ثابت الأنصاري الذي يقول فيه حسان بن ثابت.

فمن للقوافي بعد حسان وابنه ومن للشانبي بعد زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> وكانت حفصة أيضاً من اللواتي زوين عن رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، ولها مع رسول الله قصة مشهورة نزل فيها القرآن.

لقد كان رسول الله ﷺ حريصاً على إرضائها، وأسر إليها حديثاً قيل عنه أنه في تحريم جاريتها مارية، ورضيت حفصة بالحديث وأخبرت به صديقتها عائشة<sup>(٥)</sup>.

ولكن الله كان لهما بالمرصاد، فأمره أن لا يحرم ما أحل له، وأخبره العليم الخبير بما كانت تتحدث به حفصة وعائشة، وأمرهما الله بالتوبة النصوح، وهذدهما إن عادتا إلى الظاهر على النبي في شأن زينب بنت جحش والعسل الذي شرب عندها، هددهما الله بالخروج من بيوت النبي وهو أشد العقاب.

وتقول بعض الروايات: إنه طلقها، وأمره جبريل أن يراجعها مرضاة لعمر. وتقديراً لعبادتها<sup>(٦)</sup>.

وسمع عمر قصة حفصة وأقسم أن لو أمره رسول الله ﷺ بضرب عنق حفصة لفعل، غير أن الأمر لم يصل إلى هذا الحد. فحفصة تابت توبة نصوحاً ورضيت بالله ورسوله. ويقص عمر كيف كان يحاول أن يعرف ماذا جرى في بيوت النبي ﷺ.

(١) الاستيعاب لابن عبد البر [١٨١٦]، والإصابة [٧/٥٨٢].

(٢) ديوان حسان [٦٧].

(٣) الإصابة [٧/٥٨٢].

(٤) رواه الطبراني في الأوسط [٨٧٦٤]، وذكره الهيثمي في المجمع [١٢/٥] وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره.

(٥) الاستيعاب [١٨١٢]، الإصابة [٧/٥٨٢].

فخطبها رسول الله ﷺ فأنكحه إياها في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وطلقها رسول الله ﷺ تطلقاً واحدة ثم راجعها: نزل عليه الوحي « راجع حفصة، فإنها صوامئة قوامئة، وإنها زوجتك في الجنة »<sup>(١)</sup>.

= ويقول إنه كان يسكن قرب المدينة وله صديق من الأنصار وكلّ منهم بيت مع رسول الله ﷺ في المدينة ويأتي لصاحبه بأخباره، وما شعر عمر حتى أتى صاحبه يدق عليه دقاً عنيفاً فسأله مذعوراً ماذا حدث؟ فهل غزا المدينة الغسانيون الذين كان المسلمون يتخوفون منهم آن ذاك؟ وقال له صاحبه لا. الأمر أشدّ من ذلك. رسول الله ﷺ طلق نساءه. فراجع عمر وقال: « خسرت حفصة »، ثم ذهب من توه إلى المدينة وصلى الصبح مع رسول الله ﷺ، وبعد الصلاة انفرد النبي في حجرته، واستأذن عمر على رسول الله ﷺ ولم يجبه البواب، فرجع إلى المسجد، ولكنه لم يستطع الجلوس ورجع واستأذن من جديد، ولكنه لم يجد جواباً. فرجع إلى المسجد ثم ما لبث أن أتاه غلام رسول الله ﷺ مؤذناً له بالدخول. ودخل عمر على رسول الله ﷺ ووجده مضطجعا على الأرض، ولم يستطع عمر أن يجلس فبقي واقفاً وقال: أطلقت نساءك يا رسول الله؟ فأجابه ب: لا.

فهدأ روع عمر، ثم بقي واقفاً مكانه، وبعد ذلك قال: لقد كنا يا رسول الله في مكة ونحن نغلب نساءنا ولما جئنا المدينة وجدنا الأنصار، نساءهم تغلبهم فأفسدوا علينا نساءنا. فبسم رسول الله ﷺ. واستطاع عمر أن يدنو منه قليلاً، وقال: يا رسول الله لقد قلت لحفصة أن لا تغتر بما فعله عائشة؛ لأنّ عائشة أجمل منها وأضوأ. فابتسم النبي ﷺ أيضاً واستطاع أن يجلس وأن يتناول أطراف الحديث مع رسول الله ﷺ وعرف أن حفصة لم تخسر بل مستظّل في بيت رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. فكانت من القانتات لله ورسوله اللواتي سيجدن أجرهن مرتين، فهي أم المؤمنين وبنت عمر بن الخطاب. وسنرى من هو عمر بن الخطاب.

كانت حفصة شقيقة عبد الله بن عمر، أمها زينب بنت مظعون<sup>(٣)</sup>، وخالها عثمان بن مظعون أول من دفن في البقيع، وكان أخوها عبد الله من علماء الصحابة وعبّادهم وحفظتهم، ومن بنه سالم بن عبد الله وهو من أهل الفقه والحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الكبير [٣٠٦/٢٣]، والبيزار [٢٥١/١] واللفظ له، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٤٧/٩] وقال: في إسنادهما الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري [٤٩١٣] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٢) أسد الغابة [٢٢٧/٣]، الإصباة [١٨١/٤].

(٣) في موكب السيرة [ص: ٤٣، ٤٢، ٤١].

روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين . وفي تاريخ الخميس : توفي عنها زوجها خنيس - أو حبيش - ابن حذافة بالمدينة بعد شهوده بدرأ معه عليه الصلاة والسلام ، فعرضها عمر - أبوها - على أبي بكر فلم يجبه بشيء ، ثم عرضها على عثمان فلم يجبه بشيء ، فشكا عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله عرضت على عثمان حفصة فأعرض عني . فقال رسول الله ﷺ : « هل لك في خير من ذلك ؟ أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان أم كلثوم » <sup>(١)</sup> . أخرجه أبو عمرو وقال : حديث صحيح .

وعن ربعي بن حراش عن عثمان أنه خطب إلى عمر ابنته فردّه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فلما راح إليه عمر قال له : « أدلك على خير لك من عثمان وأدلك عثمان على خير له منك » ، قال : نعم يا نبي الله . قال : « تزوجني ابنتك ، وأزوج عثمان ابنتي » . أخرجه الخجندي <sup>(٢)</sup> . قلت : ما رواه الخجندي يخالف ما تقدم عن تاريخ الخميس ، فإنه ذكر فيه أن عمر رضي الله تعالى عنه عرض ابنته على عثمان وأعرض عثمان عنه ، وما رواه الخجندي خطب عثمان إلى عمر ابنته فردّه ، فليُنظر وجه الوفاق . والله أعلم .

وتزوج عثمان أم كلثوم بعد رُقبة ، وتزوج عليه الصلاة والسلام حفصة ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام طلقها ، فأناها خالها فُدامة بن مظعون وعثمان بن مظعون فبكت وقالت : والله ما طلقني رسول الله ﷺ عن شيبَع <sup>(٣)</sup> .

روي أنه لما بلغ خبر طلاقها أبها عمر حثا على رأسه التراب وقال : ما يعبا الله بعمر وابنته بعد هذا . فنزل جبريل من الغد وقال للنبي ﷺ : إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر <sup>(٤)</sup> . فجاء رسول الله ﷺ فقال : « إن جبريل أتاني فقال لي راجع حفصة فإنها صوامئة قوامئة ، وإنها زوجتك في الجنة » <sup>(٥)</sup> .

(١) في الاستيعاب [٤/١٨١١] ، الإصابة [٨/٥١] ، وعبون الأثر [٢/٣٠٢] .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/٨٣] .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/٨٤] . والشيبَع : البغض أو النقص .

وذكره المحب الطبري السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص : ١٤٢] .

(٤) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/٣٠٧] ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢٤٧] .

وقال : فيه عمرو بن صالح الحضرمي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وانظر أسد الغابة

لابن الأثير [٧/٦٦] .

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

وفي رواية: هم بطلاقها <sup>(١)</sup> ولم يطلق.

وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: لما تزوجها رسول الله ﷺ قلت لأبي بكر: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فمن ذلك سكتُ عنك وأعرضت <sup>(٢)</sup>، فكانت عند النبي ﷺ قريباً من ثمان سنين. قال العلامة الشامي: كان زوجها خُنيس ممن شهد بدرًا، فعاد إلى المدينة فمات بها من جراحات أصابته يوم بدر.

### وفاتها رضي الله تعالى عنها

توفيت حفصة في شعبان سنة خمس وأربعين بالمدينة في خلافة معاوية، وبكى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة، وحمل سريرها بعض الطريق، ثم حمل أبو هريرة إلى قبرها، فنزل في قبرها عبد الله وعاصم ابنا عمر رضي الله تعالى عنهم، وسالم وعبد الله وحمزة أبناء عبد الله بن عمر، وقد بلغت ستين سنة. وقيل: ماتت سنة اثنتين وأربعين، وأوصت إلى عبد الله أخيها بما أوصى إليها أبوها عمر، وتصدقت بمال لها وقفته بالغابة.

مروياتها سبعون حديثاً <sup>(٣)</sup>، اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة وانفرد مسلم بستة والباقية في سائر الكتب <sup>(٤)</sup>.

(١) رواء ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨٥/٨].

(٢) أخرج البخاري [٥١٢٢]: أن عمر بن الخطاب حين تأيئت حفصة بنت عمر من خُنيس ابن خُذافة الشُهَيمِي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة.

فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة.

فقال: سأنظر في أمري فلبث ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا.

قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان.

فلبثت ليالي. ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟

قال عمر قلت: نعم.

قال أبو بكر: فإنه لم يمنعي أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

(٣) قال الذهبي: ومستندها في كتاب بقي بن مخلد ستون حديثاً.

(٤) سير أعلام النبلاء [٢/٢٣٠].

(٤) قال الذهبي: روى عنها أخوها ابن عمر، وهي أسن منه بست سنين، وحارثة بن وهب، =

## أم المؤمنين زينب بنت خزيمة رضي الله تعالى عنها

« أم المساكين » .

هي زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال الهلالية، تزوجها عليه الصلاة والسلام في رمضان من السنة الثالثة من الهجرة، نكّئ « أم المساكين » لإطعامها إياهم، كانت تحت عبد الله بن جحش في قول الزهري، قتل عنها يوم أحد فتزوجها عليه الصلاة والسلام، ولم تلبث عنده عليه الصلاة والسلام إلا شهرين أو ثلاثة أشهر، توفيت في حياته ﷺ، وقيل: مكثت عنده ثمانية أشهر، ذكره الفضائي (١).

قال الشامي في سيرته: قال قتادة بن علية: كانت قبل رسول الله ﷺ عند الطفيل بن الحارث بن عبد المطلب، ولما خطبها عليه الصلاة والسلام جعلت

= وشير بن شكل، والمطلب بن أبي وداعة، وعبد الله بن صفوان الجمحي، وطائفة.

سير أعلام النبلاء [٢/٢٣٧-٢٣٨].

(١) قال الشنقيطي: وهي زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف ابن هلال بن عامر بن صعصعة. وهي أم المؤمنين عامة وأم المساكين بالخصوص. عرفت برحمتها ورقتها بالضعفاء (٢)، كانت قبل عبيدة بن الحارث بن المطلب عند ابن عمها جهم بن عمرو بن الحارث، ثم استشهد عندها عبيدة بن الحارث يوم بدر. وذلك في مبارزة مشهورة لا تزال تتغنى بأمرها الولائد إلى اليوم.

وبعد عبيدة دخلت زينب في بيوت النبي فأجرها الله في مصيبتها. ورزقها خيراً من عبيدة، وقد قيل إنها هي التي وهبت نفسها للنبي وأنزل فيها القرآن كما قيل إنها ابنة عمها ميمونة وبعض المفسرين يقول إن الواهية هي أم شريك الأنصارية (٣)، ومن الجائز أن يكن كلهن وهبن أنفسهن كما أن التنكير في لفظ الآية قد يدل على التعدد، مع أن الذي شهره العلماء أنها خولة بنت حكيم التي كانت عند عثمان بن مظعون (٤).

وما لبثت زينب بنت خزيمة أن أجابت داعي ربها (٥) فكانت هي وخديجة بنت خويلد اللتين توفيتا في حياة رسول الله ﷺ من بين أزواجه أمهات المؤمنين. فكان لهما حسن الحظ أن كان الرسول عليه الصلاة والسلام شهيداً على حياتهما الإسلامية، ولقيت زينب الله وهو عنها راض. ورضي الله عنهما وصلى عليها رسول الله ﷺ.

(١) الإصابة [٧/٦٧٢].

(٢) تفسير ابن كثير [٣/٤٨٠].

(٣) المصدر السابق [٣/٤٨٠].

(٤) أسد الغابة [٥/٤٦٦]، والإصابة [٣/٦٧٣].

أمرها إليه فتزوجها، وأشهد وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونشأ<sup>(١)</sup>.

روى الطبراني برجال الصحيح عن ابن إسحاق: تزوج النبي ﷺ زينب بنت خزيمة الهلالية - أم المساكين - كانت قبله عند الحصين - أو عند الطفيل - ابن الحارث بالمدينة وهي أول نسائه موتاً<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الكلبي: كانت عند الطفيل بن الحارث فطلقها، فتزوجها أخوه عبدة ابن الحارث بن عبد المطلب فقتل عنها يوم بدر شهيداً، ثم خلف عليها رسول الله ﷺ قبل أن يتزوج أختها لأنها ميمونة.

قال ابن أبي خيثمة: كانت تسمى أم المساكين في الجاهلية، وأرادت أن تعتق جارية لها سوداء فقال لها رسول الله ﷺ: «ألا تفدين أخاك أو أختك من رعاية الغنم»<sup>(٣)</sup>.

### أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها

«كأنها لم تكن من النساء ولا تجد ما يجدون من الغيرة».

هي هند - وقيل زملة والأول أصح - بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله ابن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي، واسم أبي أمية سُهَيْل ويقال له: زاد الراكب بن المغيرة.

وقال أبو عمرو: تزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع في شوال، كذا في «السمط الثمين»<sup>(٤)</sup>.

قال في «المواهب»<sup>(٥)</sup>: تزوجها في ليالٍ بقرين من شوال من السنة التي مات فيها أبو سلمة، ومات أبو سلمة سنة أربع وقيل: سنة ثلاث.

وكانت أم سلمة سمعت منه عليه الصلاة والسلام يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: اللهم آجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١١٥/٨].

(٢) رواه الطبراني [١٥٠/٢٤]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥١/٩] وقال: رجاله ثقات. وقوله: «هي أول نسائه موتاً» بالطبع بعد خديجة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١١٦/٨].

(٤) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ١٤٦]، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: [٢٠٢/٢] وقد وهم من سماها: رملة؛ تلك أم حبيبة.

(٥) المواهب اللدنية [٤٠٨/١].

الله له خيراً منها». قال: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، فأرسل إليّ حاطب ابن أبي بلتعة يخطبني له، وكانت قبله ﷺ تحت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وكانت هي وزوجها المذكور أول من هاجر إلى أرض الحبشة، فولدت له بها زينب، وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة. وقيل: هي أول ظعينة<sup>(٢)</sup> دخلت المدينة مهاجرة. ولما مات زوجها أبو سلمة خطبها عمر رضي الله تعالى عنه فأبّت فأرسل إليها رسول الله ﷺ فقالت: مرحباً برسول الله ﷺ، إن فيّ خلافاً ثلاثاً: أنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة مُضَيِّبة، وأنا امرأة ليس هنا أحد من أوليائي فيزوجني. فغضب عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ أشد مما غضب لنفسه حين رذته، فأتاها رسول الله ﷺ فقال: «أما ما ذكرت من غيرتك فإنني أدعو الله أن يذهبها عنك، وأما ما ذكرت من صبيبتك فإن الله سيكفيهم، وأما ما ذكرت من أوليائك، فما أحد منهم يكرهني» فقالت لابنها عمر: زوجني عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم [٣/٩١٨] وأبو داود [٣١١٩]، والترمذي [٣٥١١] وابن ماجه [١٥٩٨]. وروي أن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت لأبي سلمة رضي الله تعالى عنه: بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها، وهو من أهل الجنة، ثم لم تزوج، إلا جمع الله بينهما في الجنة. فتعال أعاهدك ألا تزوج بعدي، ولا أتزوج بعدك.

قال: أتطيعيني؟

قالت: نعم.

قال: إذا مبت تزوجي. اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني، لا يحزنها ولا يؤذيها.

فلما مات، قلت: من خير من أبي سلمة؟ فما لبثت، وجاء رسول الله ﷺ، فقام على الباب فذكر الخطبة إلى ابن أخيها، أو ابنها.

فقالت: أزد على رسول الله، أو أتقدم عليه بعالي. ثم جاء الغد فخطب.

(٢) الظعينة: المرأة في اليهودج، وقيل: سميت المرأة ظعينة لأنها تظعن مع زوجها وتقيم بإقامته، ولا تسمى ظعينة إلا وهي في هودج، وعن ابن السكيت: كل امرأة ظعينة في هودج أو غيره.

لسان العرب [٢٧١/١٣] بتصرف.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢٨/٤] والنسائي في المجتبى [٣٢٥٤] بنحوه، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٢٠٦]. وامرأة مُضَيِّبة: أي ذات صبيان. شرح السيوطي على النسائي [٨١/٦].

قلت: لعل هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، إذ قواعد مذهبنا أن الابن لا يُزوج أمه إلا إن كان ابن ابن عم لها، واللّه سبحانه أعلم، فيزوج بجهة العصوية حيثن لا بجهة البنوة.

قال صاحب السمط الثمين<sup>(١)</sup>: رواه بهذا السياق هدبة بن خالد وصاحب الصفوة. وخرّج أحمد والنسائي طرقاً منه، ومعناه في الصحيح، وفيه دلالة على أن الابن يلي العقد على أمه، وعندنا أنه إنما زوجها بالعصوية لأنه ابن ابن عمها، لأن أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله، وأم سلمة هند بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله، ولم يكن من عصبتها أحد حاضراً غيره.

وكانت أم سلمة من أجمل النساء، روي عن عائشة أنها قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة حزنتُ حزناً شديداً لما ذكروا لي من جمالها، فاطلعت حتى رأيتها أضعاف ما ذُكِرَتْ لي في الحسن، فذكرت ذلك لحفصة - وكانها بدأ واحدة - فقالت: لا واللّه إن هذا إلا الغيرة، ما هي كما يقولون. فنلطفت بها حفصة حتى رأتها فقالت: رأيتها، لا واللّه ما هي كما تقولين ولا قريب منه وإنها لجميلة. قالت عائشة: فرأيتها بعد، فكانت كما قالت حفصة، ولكنني كنت غيراء<sup>(٢)</sup>.

وفي السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين<sup>(٣)</sup>: أرسل إليها رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبها، فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنني لم أنقصك عما أعطيتُ فلانة، يعني زينب بنت خزيمة وكانت قد ماتت زينب قبلها، قيل لأم سلمة ما أعطى فلانة؟ قالت: أعطاهما جرّتين تضع فيهما خبثها، ورحى، ووسادة من آدم خشوها ليف. ثم انصرف حاطب، فأقبل رسول الله ﷺ يأتيها، فلما رآته وضعت زينب أصغر ولدها في حجرها، فرجع عليه الصلاة والسلام، ثم عاد مرة ثانية ففعلت ذلك أيضاً، ففطن عمارة فأقبل مسرعاً بين يدي رسول الله ﷺ - وكان أخاها لأُمها - وانتزعها من حجرها وقال: هاتي هذه المقبوحة المشقوقة التي منعت رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فلم يرها في حجرها فقال: أين زناؤ؟ قالت: أخذها عمارة. فدخل رسول الله ﷺ إلى أهله<sup>(٤)</sup>.

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ١٥١].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/٩٤].

(٣) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ١٥١].

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/٩٠].

فكانت أم سلمة في النساء كأنها لم تكن منهن، ولا تجد ما يجدن من الغيرة.

قلت: هذا لا يخالف ما تقدم من قولها له عليه الصلاة والسلام في ابتداء الخطبة: أنا امرأة شديدة الغيرة؛ لأنها كانت كذلك قبل الدعوة بإذها بغيرتها، وما هنا بعدها.

قال أنس: إن النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم<sup>(١)</sup>. وروى أنه: لما تزوجها نقلها إلى بيت زينب بنت خزيمة بعد موتها، فدخلت فرأت جرة فيها شعير، ورحى وبرمة، فطحته ثم عجنته ثم عصده في البرمة فأدمنته بإهالة<sup>(٢)</sup>.

وروي عن هند بنت الفراء قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن لعائشة مني شعبة ما نزلها مني أحد» فلما تزوج أم سلمة قيل: يا رسول الله ما فعلت تلك الشعبة؟ فسكت، فيوجب أن أم سلمة نزلتها<sup>(٣)</sup>.

قال في السيرة الشامية: مات زوجها أبو سلمة سنة أربع، شهد بدرًا، وأخذاً ورُمي به بسهم في غصديه فمكث شهراً يداويه ثم برأ الجرح.

بعثه عليه الصلاة والسلام - هلال المحرم - على رأس خمسة وثلاثين شهراً من مهاجره وبعث معه مائة وخمسين رجلاً إلى قطن - جبل بنجد - فغاب تسعاً وعشرين ليلة، ثم رجع إلى المدينة فانتقض جرحه فمات منه، لثمانٍ خلون من جمادى الآخرة سنة أربع، فاعتذرت أم سلمة وحلت لعشر بقين من شوال من السنة المذكورة، فتزوجها عليه الصلاة والسلام في ليالي بقين من شوال المذكور<sup>(٤)</sup>.

ولو لم يكن من فضلها إلا مشورتها على رسول الله ﷺ بالحلق في قصة الحديدية، لما امتنع منه أكثر أصحابه لكفاها<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الكبير [٤٩٨/٢٣]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٨٥/٤] وقال: فيه الحكم بن عطية وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٩٢/٨].

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٩٤/٨].

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨٧/٨].

(٥) قال الذهبي: وكانت رضي الله تعالى عنها تُعدُّ من فقهاء الصحابييات ويبلغ مسندها ثلاث مئة وثمانية وسبعين حديثاً؛ وانفق البخاري، ومسلم لها على ثلاثة عشر. وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر.

سير أعلام النبلاء [٢/٢١٠].

قلت: وحديثها في المسند للإمام أحمد [٢٨٩/٦-٣٢٤].

وروى أبو الحسن الحلبي عن عمر بن شبيب<sup>(١)</sup> أنه دخل على زينب بنت أبي سلمة فحدثته أن رسول الله ﷺ كان عند أم سلمة فجعل حسناً في شق وحسيناً في شق وفاطمة في حجره وقال: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَرَكَّنَهُ عَلَيْكَ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، وأنا وأمي أم سلمة جالسان، فبكت أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنك من أهل البيت».

وروى عمر الملا عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دخل على نسائه واحدة واحدة، يبدأ بأم سلمة لأنها أكبرهن، ويختم بعائشة. وروى الإمام أحمد عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال: «يا أم سلمة إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة فهي لك»، فكان كما قال ﷺ، وردت إليه هديته، فأعطى كل واحدة منهن أوقية، وأعطى أم سلمة المسك والحلة<sup>(٢)</sup>.

وروي عنها أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنفضه لغسل الجنابة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض الماء فتطهري»<sup>(٣)</sup>.

وروى الإمام أحمد والبخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالوا: إن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة، وكتب كتاب الصلح بينه وبينهم، فلما فرغ قال للناس: «قوموا فأنحروا ثم احلقوا». قال فوالله ما قام منهم رجل، حتى قالها ثلاثاً، فلما فرغ قالت أم سلمة: يا رسول الله لا ترى أحداً منهم يفعل ذلك حتى تنحر بئذك وتدعو الحلاق فيحلقك، فخرج ففعل، فلما رأوا ذلك قاموا ونحروا حتى كادوا يقتتلون على الحلاق، وجعل بعضهم يحلق بعضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) قال أبو حاتم: لا يحتج به. مات سنة ٢٠٢ هـ.

(٢) رواه أحمد في المسند [٤٠٤/٦]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [١٥٠/٤] وقال: فيه مسلم بن خالد، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة. وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقيت رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم [٥٨/٣٣٠].

(٤) أخرجه البخاري [٢٧٣٢، ٢٧٣١]، وأحمد [٣٢٣/٤] مطولاً.

قال الشنقيطي: اشتهر بنو مخزوم بالرأي وبالشجاعة وشاركتهم أم سلمة في رأيهم وشجاعتهم وفازت عليهم بدخولها في بيوت النبي ﷺ.

توفيت أم سلمة في خلافة يزيد بن معاوية سنة إحدى وستين على الصحيح -

= ونرى شجاعتها في كونها أرادت أن تهاجر وحدها من مكة إلى المدينة، ليس معها إلا ابنتها سلمة بن أبي سلمة وهو يومئذ صبي؛ وذلك أنه لما أزمع أبو سلمة الخروج مهاجراً إلى الله ورسوله حملها على جمل هي وابنها، ولكن لما رآه بنو المغيرة منعه وحين غلبهم على أمره تركوه يذهب وحده وأخذوا منه زوجه أم سلمة. وذهب أبو سلمة وأتى أهله من بني عبد الأسد بن هلال بن عبد الله، ونزعوا من بني المغيرة سلمة ابن أخيه، وحجست أم سلمة عند بني المغيرة، وفرق بينها وبين ابنتها وزوجها، فمكثت قريباً من سنة تخرج كل غداة إلى الأبطح فما تزال تبكي حتى المساء.

ثم رفق لها بعض أهلها وأذنوا لها بالهجرة، وأخذت ابنتها وبغيرها وذهبت تقصد المدينة وحدها، وتنوي أن تتبلغ بمن تلقى في الطريق، وتصادف في سبيلها عثمان بن طلحة أخا بني عبد الدار؛ فسألها عن أمرها، ولما عرفه أبت له مروءته أن يتركها تضيق فرافقها وسار بها إلى المدينة مرافقة الكريم الأمين.

وبعد وفاة أبي سلمة كان لها من رسول الله ﷺ أفضل خلف، فكانت من أهل مشورته<sup>(١)</sup> وممن حمل عنه العلم والحديث، كما كانت ممن ثبت معه في المواقف الحرجة، وأتاه جبريل في بيتها ورأته وظنته دحية الكلبي<sup>(٢)</sup>.

لقد مرت على رسول الله ﷺ أوقات صعبة في جهاد المشركين وكان من أصعبها صلح الحديبية، وثقل هذا الصلح على المسلمين وقبل رسول الله ﷺ عقد الهدنة مع قريش، وقبل أن يرجع عن مكة، وقبل أن يود عليهم من جاءه من مسلمي مكة، ونفرت نفوس كثير من المسلمين من هذا الصلح، ولم يثبت مع رسول الله ﷺ في هذه الساعة إلا القليل، وكان ممن ثبت معه زوجه أم سلمة بنت أبي أمية، ولما انتهى أمر الصلح أمر النبي ﷺ الناس أن ينحروا وأن يحلقوا. أمرهم بذلك ثلاث مرات ولم يقم منهم أحد!! فدخل على أم سلمة وقص عليها ما لقي من أصحابه. قالت له أم سلمة: أرى يا رسول الله أن تخرج إليهم ولا تكلم أحداً منهم، ثم تنحر بدنك وتدعو حالقك فتحلق. وخرج عنها رسول الله ﷺ وفعل ما أشارت عليه به، فنحر وحلق ويأدر أصحابه إلى اتباع ما فعل. فكان الرأي في هذه المرة ما أشارت به أم سلمة لا ما أشار به الحجاب<sup>(٣)</sup>.

وعاشت أم سلمة بُرهة من الزمن مع النبي في بيوت النبي ﷺ، وكانت تنزعم قسماً كبيراً منهن، وتتوسط إلى رسول الله ﷺ في أمورهن وأمور المسلمين وكانت تسأله عن =

(١) أخرجه البخاري [١٦٤/٣]، الإصابة [٢٢٤/٨].

(٢) الإصابة [٣٨٥/٢].

(٣) أخرجه البخاري [١٦٤/٣].

واستخلف يزيد سنة ستين - بعدما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي رضي الله عنه، ولها من العمر أربع وثمانون سنة على الصواب.

وروى الطبراني بسند رجاله ثقات عن الهيثم بن عدي قال: أول من مات من أزواجه عليه الصلاة والسلام زينب بنت جحش، وآخرهن موتاً أم سلمة هذه<sup>(١)</sup>. وكان لها ثلاثة أولاد: سلمة أكبرهم، وعمر، وزينب أصغرهم، ربوا في حجر النبي ﷺ.

واختلف فيمن زوّجها فقيل: ولدها عمر كما تقدم، وقيل: غيره وعليه الأكثرون. وزوّج سلمة هذا النبي ﷺ أمانة، وقيل: فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وعاش سلمة إلى خلافة عبد الملك بن مروان ولم تحفظ له رواية.

= الفرائض، وتعلم سائلها، وبقيت بعده نصف قرن تهدي يهديه وتحديث بحديثه، ولم تتدخل في سياسة الحكم، فكانت تقول إن جهاد النساء غرض الأطراف وضم الذبول. وإنها لا تهتك حجاباً ضربه عليها رسول الله ﷺ، وكان من موالها علماء من أئمة الأمة، فمنهم شيبه بن نصاح، وأبو ميمونة وهما من قراء المدينة الأعلام وكانا من أشياخ نافع بن أبي نعيم المدني المقرئ المشهور<sup>(٢)</sup>. وقد كان الحسن البصري ابن مولا لها.

وتقول الروايات إنه كان عندها صغيراً وإذا خرجت أمه وبكى أخذته وأعطته ثديها فيدر عليه ويرضع منها اللبن، ويقول الناس: إن فصاحة الحسن البصري وعلمه الواسع وورعه الشديد كل ذلك كان من بركة لبن أم سلمة، وليس هذا الأمر بغريب «قطعام الطيبين يطيب» وكذلك طعام الطيبات.

وكانت أم المؤمنين أم سلمة آخر من رآه الناس من نساء النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وتقول بعض الروايات: إنها توفيت عام تسعة وخمسين وذلك في عهد خلافة معاوية<sup>(٤)</sup>، والبعض يرى أنها أدركت خلافة يزيد بن معاوية ويؤيده حديث الترمذي أنها رأت رسول الله ﷺ في المنام وهو متأثر بقتل الحسين بن علي رضوان الله عليهما.

في موكب السيرة [٤٦ - ٤٩].

(١) رواه الطبراني في الكبير [٥٠٠/٢٣]. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٤٩/٩] وقال: رجاله ثقات.

(١) العقد الفرید [٦٢/٥].

(٢) الإصابة [٢٢٤/٨].

(٣) الإصابة [٢٢٥/٨].

(٤) المصدر السابق.



ولما ماتت أم سلمة دفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل: سعيد بن زيد، وكان عمرها أربعاً وثمانين سنة<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن حجر في الإصابة: كانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة، فولدت له سلمة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة، فولدت له عمر، ودرة، وزينب؛ قاله ابن إسحاق.

وفي رواية يونس بن بكير وغيره عنه: حدثني أبي، عن سلمة بن عبد الله بن عمر ابن أبي سلمة، قال: لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل بغيراً له وحملني وحمل معي ابني سلمة، ثم خرج يقود بغيره، فلما رآه رجال بني المغيرة قاموا إليه فقالوا: هذه نفسك غلبتنا عليها، أرايت صاحبتنا هذه علام تترك تسييرها في البلاد؟ ونزعوا خطام البعير من يده، وأخذوني، فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد وأهواوا إلى سلمة، وقالوا: والله لا نترك ابنتنا عندما إذا نزعتموها من صاحبنا، فتجادبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبد الأسد وزهط أبي سلمة.

وحبسني بنو المغيرة عندهم، وانطلق زوجي أبو سلمة حتى لحق بالمدينة ففرق بيني وبين زوجي وابني، فكنت أخرج كل غداة وأجلس بالأبطح، فما أزال أبكي حتى أمسي سبعاً أو قريبا حتى مر بي رجل من بني عمي، فرأى ما في وجهي؛ فقال لبني المغيرة: ألا تخرجون من هذه المسكينة؟ فرأيت بينها وبين زوجها وبين ابنتها؛ فقالوا: الحق بزوجك إن شئت. ورد بنو عبد الأسد عند ذلك ابني، فرحلت ببعيري ووضعت ابني في حجري، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة، وما معي أحد من خلق الله، فكنت أبلغ من لقيت، حتى إذا كنت بالنعيم لقيت عثمان بن طلحة أبا بني عبد الدار، فقال: أين يا ابنة أبي أمية؟ قلت: أريد زوجي بالمدينة. فقال: هل معك أحد؟ فقلت: لا، والله - إلا الله وابني هذا - فقال: والله ما لك من مترك! فأخذ بخطام البعير، فانطلق معي يقودني؛ فوالله ما صحبت رجلاً من العرب أراه كان أكرم منه إذا نزل المنزل أناخ بي ثم تنحى إلى شجرة فاضطجع تحتها، فإذا دنا الرواح قام إلى بعيري قدمه ورحله.

وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، وإشارتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديدية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها. روى عنها ابنها: عمر، وزينب، وأخوها عامر، وابن أخيها مصعب بن عبد الله، ومكاتها ثيهان، ومواليها: عبد الله بن رافع، ونافع، وسفيته، وابنه، وأبو كثير، وخيرة والدة الحسن. وممن يعد في الصحابة: صفية بنت شيبة، وهند بنت الحارث الفراسية، وقبيصة بنت ذؤيب، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ومن كبار التابعين: أبو عثمان النهدي، وأبو وائل، وسعيد بن المسيب؛ وأبو سلمة، وحُميد؛ ولدا عبد الرحمن بن عوف، وعروة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وآخرون.

تزوجها ﷺ هلال ذي القعدة سنة أربع من الهجرة، وهي بنت خمس وثلاثين سنة يومئذ، كذا في مختصر سيرة البرماوي.

وقال في المواهب: سنة خمس، قيل: سنة ثلاث، وهي أول من مات من أزواجه بعده<sup>(١)</sup>.

وروي ابن أبي شيبه وابن منيع بسند صحيح عن أنس قال: أوّلت رسول الله ﷺ على زينب فأشيع المسلمين خبزاً ولحماً<sup>(٢)</sup>.

ثم خرج فصنع كما كان يصنع إذا تزوج، فأتى أمهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعا لهن، ثم رجع وأنا معه.

وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كانت زينب هي التي تساميني من أزواج النبي ﷺ في المنزلة عنده عليه الصلاة والسلام، وما رأيت امرأة قط خيراً من زينب وأنقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة<sup>(٣)</sup>.

وروي أبو يعلى بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان لرسول الله ﷺ تسع من النساء، فقال يوماً: «خيركن أطولكن يداً» فقامت كل واحدة تضع يدها على الجدار فقال: «لست أعني هذا، أصنعكن يداً من»<sup>(٤)</sup>.

وروي الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أولكن لحاقاً بي أطولكن يداً». قالت: فكن يتناولن أيتهن أطول يداً، قالت وكانت أطولنا يداً زينب، إنها كانت تعمل بيدها وتتصدق<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ آخر: فكننا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام نمد أيدينا في الجدار نتناول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش. وكانت امرأة قصيرة ولم تكن بأطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد طول اليد بالصدقة<sup>(٦)</sup>.

(١) المواهب اللدنية [١/٤١٠].

(٢) رواه ابن أبي شيبه [٣/٤٠٣].

(٣) أخرجه مسلم [٢٤٤٢/٨٣].

(٤) رواه أبو يعلى [٧٤٣٠] بلفظ: «لست أعني هذا، ولكن أصنعكن يدين»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥١/٩] وقال: إسناده حسن؛ لأنه يعتضد بما يأتي.

(٥) أخرجه مسلم [١٠١/٢٤٥٢] بلفظ: «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً»، ورواية البخاري [١٤٢٠] بلفظ: «فكانت سودة أطولهن يداً».

(٦) رواه الحاكم في المستدرک [٢٥/٤] وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

## أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها

« زوجها الله تعالى بنيه ﷺ بنص بلا ولي ولا شاهد ».

أما أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم<sup>(١)</sup>، كان رسول الله ﷺ زوجها من زيد بن حارثة، فمكثت عنده مدة ثم طلقها، فلما أنقضت عدتها منه قال ﷺ لزيد بن حارثة: « اذهب فاذكرني لها »، فقال زيد: فذهبت فجعلت ظهري إلى الباب فقلت: يا زينب بعث رسول الله ﷺ بذكرك، فقالت: ما كنت لأحدث شيئاً حتى أوامر ربي عز وجل. فقامت إلى مسجد لها. فأنزل الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ نِسَاءَ وَطَرًا وَطَرَكَ زَوْجَتَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>. وقال المنافقون: حرّم محمدٌ نساء الولد وقد تزوج امرأة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

فكانت زينب تفتخر على أزواج النبي ﷺ فتقول: زَوَّجَكُنْ أَبَاؤُكُمْ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ<sup>(٤)</sup>، رواه الترمذي وصححه. وكان اسمها برة فسمها عليه الصلاة والسلام زينب<sup>(٥)</sup>.

وعن أنس: لما تزوج ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو ﷺ يتهاى للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، وقام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس. ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت لأدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾<sup>(٦)</sup> [الأحزاب: ٥٣].

(١) قال ابن عبد البر في الاستيعاب: زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ. هي زينب ابنة جحش بن رثاب بن يعمر بن صبيبة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد ابن خزيمه. أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله ﷺ.

الاستيعاب [١٨٤٩/٤].

(٢) أخرجه مسلم [٨٩/١٤٢٨] بلفظ: « فاذكرها علي ».

(٣) رواه الترمذي [٣٢٠٧]، وقال الألباني في ضعيف الترمذي [٦٢٨]: ضعيف الإسناد جداً.

(٤) أخرجه البخاري [٧٤٢٠]، والترمذي [٣٢١٣].

(٥) أخرجه مسلم [١٨/٢١٤٢] من حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٦) أخرجه البخاري [٤٧٩١].

وروى الطبراني عن راشد بن سعد قال: دخل رسول الله ﷺ منزله ومعه عمر بن الخطاب، فإذا هو بزینب تصلي وهي تدعو في صلاتها، فقال النبي ﷺ: «إنها لأواهة»<sup>(١)</sup>.

وقالت عائشة: لقد ذهبت زينب حميدة فقيدة مفزعةً لليتامى والأرامل<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن الجوزي عن عبد الله بن رافع عن برزة بنت رافع قالت: لما جاءنا العطاء بعث عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فلما أدخل عليها قالت: غفر الله لعمر، غيري من أخواتي أقدر مني على قسم هذا. قالوا: هذا كله لك. قالت: سبحان الله، واستترت منه بثوبٍ وقالت: صُوبه واطرحوا عليه ثوباً، ثم قالت: أدخلني يدك، فاقبضي منه قبضة فاذهبي بها إلى بني فلان وبني فلان - من أهل رحمها وأيتامهم - فغرفته حتى ما بقي منه بقية تحت الثوب، فقالت لها برزة ابنة رافع: غفر الله لك يا أم المؤمنين، والله لقد كان لنا في هذا حق، قالت: لكم ما تحت الثوب، فوجدنا تحته خمسة وثمانين درهماً، ثم رفعت يدها إلى السماء فقالت: اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا. فماتت قبله<sup>(٣)</sup>.

قال في الروض الأنف: زينب بنت جحش كان اسمها بُرّة فسماها عليه الصلاة والسلام زينب، اسم أبيها جحش بن رباب فقالت: يا رسول الله لقد غيرت اسم أبي، وإن البُرّة ضفيرة. فقال لها: «لو كان أبوك مسلماً سميته باسم من أسمائنا - أهل البيت - ولكن قد سمي جحشاً والجحش أكبر من البرة». ذكر هذا الحديث مسنداً في كتاب «المؤتلف والمختلف» أبو الحسن الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

قلت: أصل البرة حلقة تجعل في أنف البعير ليذل بها فينقاد، تكون من فضة أو حديد، وقد تُجعل للذلولٍ لقصد الزينة كما كانت في جمل أبي لهب الذي غنمه

(١) رواه الطبراني في الكبير [١٠٨/٢٤]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥١/٩]: إسناده منقطع، وفيه يحيى بن عبد الله البابلي وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١١٠/٨].

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٠٩/٨].

(٤) لم نهتد إليه في النسخة المطبوعة من كتاب «المؤتلف والمختلف» للدارقطني نشر دار

الغرب الإسلامي - بيروت. وقد أشار محقق الكتاب في [ص: ١٥١] إلى نقص المخطوطة التي طبع عليها من المقدمة وحرف «الألف» وجزء من حرف «الباء».

وفي موسوعة أطراف الحديث [٧٧٠/٦] عزاه إلى: مختصر تاريخ دمشق [٤٢٤/٣] وإتحاف السادة المتقين [٩٤/٧].

## أم المؤمنين جويرة رضي الله تعالى عنها

« أعظم امرأة على قومها بركة ».

هي جويرة بنت الحارث بن أبي ضَرَار المصطلقية، كانت تحت سافع بن مسافع بن صفوان المصطلق، كانت وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري في غزوة المُرَيْسِع - وهي غزوة بني المصطلق - سنة خمس وقيل: ست، وكانت ثابتاً على نفسها.

ثم جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا جويرة بنت الحارث، وكان من أمري ما لا يخفى عليك، ووقعت في سهم ثابت بن قيس، وإني كاتب على نفسي فجت أسألك في كتابتي.

فقال لها رسول الله ﷺ: « هل لك فيما هو خير لك ؟ ».

= نزلت في شأن زينب بنت جحش التي أراد الله لها أن تطمئن في بيت نبيه وأن تعيش أياماً ملؤها السعادة والسرور.

كانت زينب بنت جحش أهلاً لهذا الامتنان، قال النبي عليه الصلاة والسلام أنها كانت أواهة<sup>(١)</sup>.

وقالت أم سلمة: إنها كانت متعبدة تتصدق بعملها<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة: إنها قد عصمتها التقى والورع<sup>(٣)</sup>.

ونعرف من عائلتها أخويها عبيد الله الذي هاجر إلى الحيشة، وعبد الله.

وقد توفيت أم المؤمنين زينب بنت جحش لعشرين سنة خلت من الهجرة<sup>(٤)</sup>، وكانت أول نساء النبي لحوقاً به، وأطولهن يداً بالصدقة والإحسان<sup>(٥)</sup>، ولما رأى عمر بن الخطاب نعشها محمولاً قال: نعم خباء الظعينة وقد أنتت عائشة بنت أبي بكر على دينها الذي عصمتها من كل مكروه، وكيف لا وهي التي اختارها الله لنبيه، وأنزل في شأنها آية الحجاب<sup>(٦)</sup>.

في موكب السيرة [٥١ - ٥٢].

(١) أسد الغابة [٥/٤٦٥].

(٢) الإصابة [٧/٦٦٨].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤١٤١].

(٤) الإصابة [٧/٦٧٠].

(٥) المصدر السابق [٧/٦٦٩]، وأخرجه مسلم [٢/٢٤٩].

(٦) أسد الغابة [٥/٤٦٤].

عليه الصلاة والسلام فأهداه إلى الكعبة عام الحديبية ليغيظ المشركين حين يرونه .  
والله أعلم .

توفيت سنة ست وعشرين، وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وعاشت ثلاثاً وخمسين سنة<sup>(١)</sup>.

(١) قال الذهبي: وكانت من سادة النساء، ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً رضي الله تعالى عنها.

وحدثها في الكتب الستة.

روى عنها: ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش، وأم المؤمنين أم حبيبة، وزينب ابنة أبي سلمة، وأرسل عنها القاسم بن محمد.

ولما ماتت رضي الله تعالى عنها أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه منادياً: ألا يخرج معها إلا ذو محرم.

فقال بنت عميس: يا أمير المؤمنين، ألا أريك شيئاً رأيت الحبشة تصنعه بنسائهم؟ فجعلت نعشاً وغشته ثوباً.

فقال: ما أحسن هذا وأستره.

فأمر منادياً، فنادى: أن اخرجوا على أمكم<sup>(١)</sup>.

قال الشنقيطي: قبل هذا الزواج تحرج النبي ﷺ من زينب فأمر زيداً أن يمسكها عليه، ولكن الله سبحانه وتعالى زوجها له: ﴿ لَيْكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُهُمْ مَقْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

أنعم الله على زيد بهذا الذكر، وأنعم عليه رسوله بالحرية وبالهداية إلى الإسلام، فرضي أن لا يتمسك بزینب ورضي أن يختار لها ما اختاره الله سبحانه.

ثم أبدى الله ما كان أخفاه النبي ﷺ خشية أن يقول الناس أنه تزوج زوج ابنه، وكان في الآيات التي نزلت عليه في أمرها نوع من العتاب حتى أن عائشة كانت تقول: « لو كان رسول الله ﷺ كاتماً آيةً لكتمت هذه الآية التي نزلت عليه في أمر زينب »<sup>(٢)</sup>.

لكن الله يعلم ما في قلب رسوله ويعلم عصمته وأنه لا يخشى غيره وكفى به حسيباً.

وقد أقر الله تعالى هذا الزواج ورضي به لرسوله، وأراد أن يعظمتن إليه نبيه ﷺ، ونهى الناس أن ينسبوا إليه من ليس بابنه وأن لا يؤذوه، وأن لا يغشوا بيوته من غير إذن، فإذا كان الرسول يدعوهم إلى بيته ومآدبه ويستحيي من إخراجهم عنه، فإن الله لا يستحيي من الحق، وينهاهم عن الدخول على الرسول بلا إذن ويأمرهم أن لا يستأنسوا بالحديث في بيته. وأن لا يسألوا نساءه متاعاً إلا من وراء حجاب. كل هذه الأوامر والنواهي قد =

(١) إسناده صحيح، وهو في طبقات ابن سعد [١١١/٨].

(٢) رواه الترمذي [١٥٢/٢]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٣٤٣٨، ٢٥٦٣]: صحيح.

قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أوفي عنك كتابتك وأتزوجك»<sup>(١)</sup>.  
قالت: قد فعلت.

وتسامع الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية فأرسلوا ما بأيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ.

قالت عائشة: فما رأيت امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها. أعتق بسببها مائة أهل بيت من بني المصطلق<sup>(٢)</sup>، أخرج أبو داود من حديث عائشة.  
وقال ابن هشام<sup>(٣)</sup> ومقاتل: اشتراها عليه الصلاة والسلام من ثابت وأعتقها وتزوجها، وأصدقها أربعمائة درهم. وعن ابن شهاب: سبأها ﷺ يوم المُرَيْبِيع فحجبها وقسم لها وكانت ابنة عشرين سنة، وكان اسمها بُرّة فحولها ﷺ وسماها جويرية، كما تقدم في زينب بنت جحش.

وروى ابن سعد عن أبي قلابة قال: جاء أبو جويرية فقال: لا يسبى مثلها فُخِلَ سبيلها. فقال عليه الصلاة والسلام: «بل أخيرها». قال: قد أحسنت، فأتى أبوها إليها فقال: إن هذا الرجل قد خَيْرَك فلا تفضحيني. قالت: إني أختار الله ورسوله<sup>(٤)</sup>.

وروى الطبراني مرسلًا برجال الصحيح عن الشعبي قال: كانت جويرية ملك النبي ﷺ، فأعتقها وجعل عتقها صدقها، وأعتق كل أسير من بني المصطلق<sup>(٥)</sup>.

(١) وقد أورد ابن هشام رواية ثانية مفادها أن: برة بنت الحارث «جويرية فيما بعد» سببت أثناء غزوة بني المصطلق، فلما قدم النبي ﷺ من الغزوة أقبل الحارث بن ضرار بفدائها ولما وصل العقيق رغب في بعيرين من الإبل التي ساقها للفداء، فغيبهما في شعب من شعاب العقيق، ثم أتى النبي ﷺ، وقال: يا محمد لقد أصبتم ابنتي وهذا فداؤها. فقال له النبي ﷺ: «أين البعيران اللذان غيبت بالعقيق؟».

فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فوالله ما اطلع على ذلك إلا الله. فأسلم الحارث وقومه وخطب عنده النبي جويرية فزوجها منه.

(٢) رواه أبو داود [٣٩٣١] بلفظ: «فهل لك إلى ما هو خير منه؟... أودي عنك كتابتك وأتزوجك». وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [٣٣٢٧].

(٣) السيرة النبوية لابن هشام [٢٩١/٣].

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١١٨/٨] بلفظ: «أرأيت إن خيرناها، أليس قد أحسنا؟».

(٥) رواه الطبراني في الكبير [١٥٤/٢٤]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥٣/٩]: رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

وروى الطبراني برجال الصحيح عن مجاهد قال: قالت جويرية لرسول الله ﷺ: «إن أزواجك يَفْخَرْنَ عليّ وَيَقْتُلْنَ لم يتزوجك رسول الله ﷺ». فقال: «ألم أعظم صداقك، ألم أعتيق أربعين من قومك؟»<sup>(١)</sup>.

توفيت في ربيع الأول سنة خمسين وقيل: ست وخمسين<sup>(٢)</sup>، وصلى عليها مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، وقد بلغت من السن سبعين سنة<sup>(٣)</sup>.

### أم المؤمنين أم حبيبة

#### ابنة أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما

«أقرب نسائه ﷺ منه نسباً وأكثرهن صداقاً».

هي أم حبيبة زملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس<sup>(٤)</sup>، وقيل: اسمها [هند] والأول أصح، أمها صفية بنت أبي العاص، وكانت تحت عبيد الله بن جحش، وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، ثم تنصرت وازتد عن الإسلام والعباد بالله تعالى فمات على النُصْرانية، وكان يقول للمسلمين: صاصأتم وأبصرنا<sup>(٥)</sup> وثبتت زوجته أم حبيبة هذه على الإسلام.

(١) رواه الطبراني في الكبير [١٥٥/٢٤] بلفظ: «أو لم أعظم...»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥٣/٩]: رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) تاريخ خليفة بن خياط [ص: ١٣٨].

(٣) قال الذهبي: جاء لها سبعة أحاديث: منها عند البخاري حديث. وعند مسلم حديثان. حدث عنها: ابن عباس، وعبيد بن السباق، وكريب، ومجاهد، وأبو أيوب يحيى ابن مالك الأزدي وآخرون.

سير أعلام النبلاء [٢/٢٦١].

قلت: في البخاري [٣٥٩٨]، ومسلم [١٠٧٣]، [٢٧٢٦].

(٤) قال الذهبي: وهي من بنات عم الرسول ﷺ، وليس في أزواجه من هي أقرب نسباً إليه منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها.

سير أعلام النبلاء [٢/٢١٩].

(٥) صاصأ الجرو: إذ حرك أجفانه وحاول فتحها قبل أوانها.

لسان العرب [١/١٠٧].

وروي عنها رضي الله تعالى عنها؛ أنها رأت في المنام عبيد الله زوجها بأسوأ صورة وأشوهها؛ ففزعت وقالت: تَغَيَّرَتْ واللَّهِ حاله! فإذا هو يقول حيث أصبح: إني نظرتُ =

واختلّف في نكاح رسول الله ﷺ إياها وموضع العقد، فقيل: إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست<sup>(١)</sup>، روي أنه عليه الصلاة والسلام بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه، فزوجه إياها وأصدقها النجاشي عنه عليه الصلاة والسلام أربعمئة دينار<sup>(٢)</sup>، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة.

وروي أن النجاشي أرسل إليها جارية أبرهة فقالت لها: إن الملك يقول لك إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجك منه، فأرسلت أم حبيبة إلى خالد بن سعيد ابن العاص فوكلته<sup>(٣)</sup>، وأعطت جارية أبرهة سوارين، وخواتم من فضة سروراً بما بشرتها به، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا، فخطب النجاشي فقال:

الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد فقد أوجبت ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقته أربعمئة دينار ذهباً، ثم سكب الدنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد ابن سعيد بن العاص فقال:

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد فقد أوجبت إلى ما دعا به رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فبارك الله لرسول الله ﷺ.

ودفعت الدنانير إلى خالد فقبضها، ثم أرادوا أن يقوموا، فقال النجاشي:

« في الدين، فلم أر ديناً خيراً من النصرانية، وكنت قد دنت بها، ثم دخلت في دين محمد، وقد رجعت، فأخبرته بالرؤيا، فلم يخفّل بها؛ وأكب على الخمر. قالت: فأريته قائلاً يقول: يا أم المؤمنين، ففرغت؛ فأولتها أن رسول الله ﷺ يتزوجني.

والقصة بطولها في طبقات ابن سعد [٩٧/٨]، والمستدرك [٢٢٠، ٢٢/٤].

وقال الذهبي في السير [٢٢١/٢]: منكرة.

(١) الاستيعاب لابن عبد البر، وقيل سنة سبع. تاريخ الطبري [٤١٥/٢].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٩٩، ٩٨/٨]، والحاكم في المستدرك [٢٢/٤].

وقال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد وعليه العمل.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٩٩/٨].

اجلسوا، فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج . فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا<sup>(١)</sup>.

وكان ذلك في المحرم سنة سبع على ما قاله الشمس البرماوي . وقد قيل : إن عقد النكاح عليها بالمدينة بعد رجوعها من الحبشة، والمشهور الأول<sup>(٢)</sup>.

وكان أبوها أبو سفيان حال نكاحها بمكة مشركاً محارباً لرسول الله ﷺ،

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٩٨/٨].

(٢) قال ابن حجر في الإصابة: روت أم حبيبة عن النبي ﷺ أحاديث . وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين .

روت عنها بنتها حبيبة، وأخواها: معاوية، وعتبة، وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، وأبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، وهو ابن أختها، ومواليها: سالم بن سواد، وأبو الجراح، وصفية بنت شيبة، وزينب بنت أم سلمة، وعروة بن الزبير، وأبو صالح السمان، وآخرون .

وأخرج ابن سعد، من طريق عوف بن الحارث، عن عائشة؛ قالت: دعنتي أم حبيبة عند موتها؛ فقالت: قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر، فتحلليني من ذلك فحللتها، واستغفرت لها؛ فقالت لي: سررتني سرُّك الله، وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك، وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين، جزم بذلك ابن سعد، وأبو عبيد . وقال ابن حبان، وابن قانع: سنة اثنتين .

وقال ابن أبي خيثمة: سنة تسع وخمسين، وهو بعيد . والله أعلم .

الإصابة [٦٥٤/٧].

وفي أعلام النساء: روت عن رسول الله ﷺ، وزينب بنت جحش خمسة وستين حديثاً، أخرج لها في الصحيحين أربعة أحاديث، واتفقا على حديثين ولمسلم مثلاً .

أعلام النساء [٤٦٤/١].

وردى ابن سعد قال: قدم أبو سفيان المدينة، فأراد أن يزيد في الهدنة، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته دونه، فقال: يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني، أم بي عنه؟

قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت امرؤ نجس مشرك .

فقال: لقد أصابك بعدي شر .

الطبقات الكبرى لابن سعد [٩٩/٨، ١٠٠]، الإصابة [٦٥٣/٧]، سير أعلام النبلاء [٢/

٢٢٣]، السيرة النبوية لابن هشام [٤/١٣]، أعلام النساء [٤٦٤/١].

فقال: « اذهب فخذ جارية » .

فأخذ صفية بنت حُيَيِّ .

فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أعطيت دحية صفية بنت حُيَيِّ سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك .

قال: ادعوه بها، فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: « خذ جارية من السبي غيرها » .

قال: فأعتقها وتزوجها .

فقال له ثابت: يا أبا حمزة - يعني أنس بن مالك، فإنه كان يكنى بأبي حمزة، وهو الراوي - ما أصدقها ؟

قال: نَفْسَهَا، أعتقها وتزوجها . ثم نادى: من كان عنده شيء فليجيئ به .

قال: فبسط نِطْعاً فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حَيْساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

وفي رواية: فقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ قالوا: إن حجبتها فهي امرأة وإن لم يحجبها فهي أم ولد . فلما أراد أن يركب حجبها . ورجعنا إلى المدينة فرأيت عليه الصلاة والسلام يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيرها فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب، ثم انطلقت حتى إذا رأينا جدر المدينة هششنا إليه فرفعنا مطايانا ورفع رسول الله ﷺ مطيته، قال: وصفية خلفه قد أردفها، قال: فعثرت مطية رسول الله ﷺ فصرع وصرعت . قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه وإليها حتى قام رسول الله ﷺ فسترها . قال: فدخلنا المدينة، فخرجن جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصُرْعَتِهَا<sup>(١)</sup> . رواه الشيخان . وهذا لفظ مسلم .

(١) أخرجه البخاري [٢٨٩٣]، ومسلم [١٣٦٥/٨٤، ٨٦] .

قال النووي: قوله: « فجاءه دحية إلى قوله: فأخذ صفية بنت حبي » أما « دحية » فبفتح الدال وكسرهما، وأما « صفية » فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها « زينب » فسميت بعد السبي والاصطفاء « صفية » .

قوله: « أعطيت دحية صفية بنت حبي سيد قريظة والنضير ما تصلح، إلا لك، قال: « ادعوه بها »، قال: فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: « خذ جارية من السبي غيرها » قال المازري وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين:

أحدهما: أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها .

والثاني: أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ =

فقال لما بلغه تزوجه ﷺ بها: مَثَلُ ذَلِكَ الْفَحْلِ لَا يُقْرَعُ<sup>(١)</sup> أَنفَهُ .  
توفيت سنة أربع وأربعين<sup>(٢)</sup> .

### أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله تعالى عنها

« أبوها هارون وعمها موسى وزوجها محمد ﷺ » .

هي صفية بنت حبي بن أخطب بن سعية، بن ثعلبة بن عبيد بن بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup> .

وأما ضرة بنت السموأل، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، قُتِلَ يوم خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة. قال أنس: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وجمع السبي جاءه دحية بن خليفة الكلبي فقال: يا رسول الله أعطني جارية.

(١) انظر الإصابة [٦٥٢/٧].

وفي النهاية: يقال: قدعت الفحل، وهو أن يكون غير كرم، فإذا أراد ركوب الناقة الكريمة ضرب أنفه بالرمح أو غيره حتى يرنح وينكف، ويروى بالراء [٢٤/٤].

(٢) في روايات ابن سعد، وابن الجوزي، وابن الأثير، والياقعي، والحاكم، وابن عساکر وغيرهم؛ وقيل: سنة [٥٤٢هـ]، في رواية ابن حبان وابن قانع كما في تهذيب التهذيب، وقيل: سنة [٥٥٩هـ] في رواية ابن أبي خيثمة، كما في الكمال في معرفة الرجال للمقدسي، وقيل سنة [٥٥٠هـ]، وقيل: سنة [٥٥٥هـ] كما في شرح الزرقاني.

نقلًا عن أعلام النساء [٤٦٥/١].

(٣) قال الذهبي: صفية أم المؤمنين بنت حبي بن أخطب بن سعية، من سبط اللؤي ابن نبي إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم، عليهم السلام، ثم من ذرية رسول الله هارون عليه السلام.

سير أعلام النبلاء [٢٣١/٢].

قال ابن إسحاق في رواية بونس بن بكير، عنه: حدثني والدي إسحاق بن يسار؛ قال: لما فتح رسول الله ﷺ الغموص حصن بني أبي الحقيق أتى بصفية بنت حبي ومعها ابنة عم لها جاء بهما بلال، فمرَّ بهما على قتلى يهود، فلما رأتهم المرأة التي مع صفية صكَّت وجهها وصاحت وحشت التراب على وجهها، فقال رسول الله ﷺ: «أعزبوا بهذه الشيطانة عني»، وأمر بصفية فجعلت خلفه وغطى عليها ثوبه، فعرف الناس أنه اصطفأها لنفسه، وقال لبلال: «أنزعت الرحمة من قلبك حين تمرُّ بالمرأتين على قتلاهما؟» وكانت صفية رأت قبل ذلك أن القمَر وقع في جحرها، فذكرت ذلك لأمها، فلعلمت وجهها، وقالت: إنك لتمذبن عنقك إلى أن تكوني عند ملك العرب، فلم يزل الأثر في وجهها حتى أتى بها رسول الله ﷺ، فسألها عنه فأخبرته.

الإصابة [٧٣٩/٧].

وروى جابر أنه رضي الله عنه أتى بصفيّة يومَ خيبرَ وأنه قتل أباهَا وأخاهَا، وأن بلاّ

أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها وجمالاً استرجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها لدحية مفسدة لتمييزه بمثلها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعلانها على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه رضي الله عنه إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة، ومع هذا فعرض دحية عنها.

وقوله في الرواية الأخرى: « أنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبعة أرؤس » يحتمل أن المراد بقوله: « وقعت في سهمه » أي حصلت بالإذن في أخذ جارية؛ ليوافق باقي الروايات.

وقوله: « اشتراها » أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطيباً لقلبه لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات، وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل، فعلى قول من يقول: التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه، وعلى قول من يقول: إن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه، فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار.

وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال: والأولى عندي أن تكون صفيّة فيناً؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو وأهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشرط عليهم ألا يكتموا كتنزاً فإن كتموه فلا ذمة لهم. وسألهم عن كتنز حبي ابن أخطب، فكتموا وقالوا: أذهبت النفقات، ثم عثر عليه عندهم، فانتقض عهدهم فسباهم، ذكر ذلك أبو عبيد وغيره، فصفيّة من سيهم فهي فيء لا يخمس، بل يفعل فيه الإمام ما رأى. هذا كلام القاضي، وهذا تفريع منه على مذهبه أنه الفيء لا يخمس، ومذهبا أنه يخمس كالغنيمة. والله أعلم.

قوله: « فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها » فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها، كما قال في الحديث الذي بعده « له أجران ».

وقوله: « أصدقها نفسها » اختلف في معناه، فالصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال ولا فيما بعد، بخلاف غيره، وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت فلزمها الوفاء به، وقال بعض أصحابنا: أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة، ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم، بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الأول.

واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج له، ولا يصح هذا الشرط، ومن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر.

وأخرج تمام في فوائده من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال لها: «هل لك في؟» قالت: يا رسول الله لقد كنت أتمنى ذلك في الشرك، فكيف إذ أمكنتني الله منه في الإسلام!؟

وأخرج أبو نعيم من حديث ابن عمر: رأى رسول الله ﷺ بعين صفيّة خضرة فقال: «ما هذه الخضرة؟» فقالت: كان رأسي في حجر أبي الحقيق وأنا نائمة فرأيت قمراً وقع في حجري، فأخبرته بذلك فلطمني وقال: تمنين ملك يشرب<sup>(١)</sup>.

وبئى بها ﷺ لما بلغ سدّ الصهباء، فصنع خنساً في نطع. قال أنس: وأمرني فدعوت له من حوله فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ. وروى عن صفيّة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «يا ابنة خبي ما يبكيك؟» قالت: بلغني أن حفصة وعائشة ينالان مني ويقولان: إنا نحن خير منها، نحن بنات عم رسول الله ﷺ وأزواجه. قال: «ألا قلت لهن كيف تكُنّ خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد ﷺ؟»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو يعلى بأسانيد رجال الصحيح عن صفيّة رضي الله تعالى عنها قالت: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وما من الناس أحد أكره إليّ منه، قتل أبي

<sup>١</sup> يهيش بمعنى هش.

قوله: «فخر جوارى نسائه» أي صغيرات الأسنان من نسائه. قوله: «يشمتن» هو يفتح الياء والميم.

قوله: قبل هذا: «إن حجبتها فهي امرأته» استدلت به المالكية ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن؛ لأنه لو أشهد لم يخف عليهم، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري، ومالك وأهل المدينة شرطوا الإعلان دون الشهادة، وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم: تشترط الشهادة دون الإعلان، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين إلا أبا حنيفة فقال: يتعقد بشهادة فاسقين، وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرّاً بغير شهادة لم يتعقد، أما إذا عقد سرّاً بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجمهور، وقال مالك: لا يصح. والله أعلم.

شرح النووي على مسلم [٢٣٩/٥-٢٤٣] بتصرف.

(١) رواه الطبراني في الكبير [١٧٧/٢٤]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥٤/٩]: رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٢٧/٨].

مر بها بين المقتولين، وأنه ﷺ خيرها بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من أهلها أو تسلم فيتخذها لنفسه، فقالت: أختار الله ورسوله. أخرجه في الصفوة.

= قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط قبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتزوج، بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفان عليه فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها، صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: يصح الصداق كما لو كانت معلومة؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف. وأصحهما - وبه قال جمهور أصحابنا - : لا يصح الصداق، بل يصح النكاح. ويجب لها مهر المثل.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري والأوزاعي، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث، وتأوله الآخرون بما سبق. قوله ﷺ: «من كان عنده شيء فليجتي به»، وفي بعض النسخ «فليجني به» بغير نون فيه دليل لوليمة العرس، وأنها بعد الدخول، وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده. وفيه: إدلال الكبير على أصحابه، وطلب طعامهم في نحو هذا.

وفيه: أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيراته مساعدته في وليته بطعام من عندهم. قوله: «ويسط نطعاً» فيه أربع لغات مشهورات: فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها، أفصحهن: كسر النون مع فتح الطاء، وجمعه نطوع وأنطاع. قوله: «فجعل الرجل يجي» بالأقط، وجعل الرجل يجي بالتمر، وجعل الرجل يجي بالسمن فحاسوا حياً، «الحيس» هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن، ومعناه: جعلوا ذلك حياً ثم أكلوه.

قوله: «فجعل الرجل يجي» بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حياً «السواد بفتح السين، وأصل السواد الشخص، ومنه في حديث الإسراء: «رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة أي أشخاصاً» والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً فخلطوه وجعلوا حياً.

قوله: «حتى إذا رأينا جُدَرَ المدينة هشنا إليها» هكذا هو في النسخ «هشنا» بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون، وفي بعضها: «هششنا» بشينين الأولى مكسورة مخففة، ومعناها: نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها، يقال منه: «هششت» بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المضارع، وذكر القاضي الروائين السابقتين، قال: والرواية الأولى على الإدغام لالتقاء المثليين، وهي لغة من قال: هزت سيفي، وهي لغة بكر بن وائل، قال: ورواه بعضهم «هشنا» بكسر الهاء وإسكان الشين، وهو من هاش =

وزوجي، فما زال يعتذر إليّ ويقول: « يا صفية إن أباك ألب عليّ العرب، وفعل وفعل»، حتى ذهب ذلك من نفسي، فما قمت من مقعدي ومن الناس أحد أحب إليّ منه<sup>(١)</sup>. قلت: حديث أبي يعلى هذا يُشكل على الحديث الذي أخرجه تمام إذ صريح حديثه تمنيتها النبي ﷺ لمحبتها إياه، ومفهوم هذا صريح الكراهة وتبيين سببها، واللّه أعلم، فلينظر وجه التوفيق بينهما.

وفي رواية عنها قالت: ما رأيت أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ، رأيت ركب بي من خيبر على عجز ناقته ليلاً، فجعلت أنعس فيضر رأسي مؤخر الرجل، فيقول: « يا هذه مهلاً بابنة حبي»، حتى إذا جاء سدّ الصهباء قال: « أما إنني اعتذر يا صفية مما صنعت بقومك، إنهم قالوا لي كذا وكذا<sup>(٢)</sup>».

وروى أبو عمرو الملا في سيرته عنها قالت: حج رسول الله ﷺ بنسائه. فلما كان ببعض الطريق برك جملي، وكنت من أحسنهن ظهراً فبكيت، فجاء عليه الصلاة والسلام فجعل يمسح دموعي بردائه ويده، وجعلت لا أزداد إلا بكاء، وهو ﷺ ينهاني، فلما أكثرت زبرني<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو عمرو أن جارية لصفية قالت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: إن صفية تحب السبت وتصل اليهود، فبعث إليها عمر فسألها، فقالت: أما السبت فإنني لا أحبه منذ أبدلني الله يوم الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رحماً فأنا أصلها. ثم قالت للجارية: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: الشيطان. قالت: اذهبي فأنت حرة.

توفيت رضي الله تعالى عنها في رمضان سنة خمس وخمسين وقيل: سنة اثنتين وخمسين، ودفنت بالبقيع مع صواحباتها من أزواج النبي ﷺ.

قال ابن أبي خيثمة: بلغني أنها ماتت زمن معاوية، وورثت مائة ألف درهم بقيمة أرض وعرض، وأوصت لابن أخيها بالثلث، وكان يهودياً<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو يعلى [٧١١٤] بلفظ: « إن قومك صنعوا كذا وكذا»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥٥/٩]: رجاله رجال الصحيح إلا أن حميد بن هلال لم يدرك صفية، وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو يعلى [٧١٢٠]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥٥/٩]: في رجاله ربيع ابن أخي صفية، ولم أعرفه. وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) زبرّه: نهاه وانتهره.

(٤) لسان العرب [٣١٥/٤].

(٤) قال ابن حجر في الإصابة: أخرج ابن سعد عن الواقدي بأسانيد له في قصة خيبر؛ قال =

ولم يخرج من خيبر حتى طهرت صفية من حيضها فحملها وراه، فلما صار إلى منزل على ستة أميال من خيبر مأل يريد أن يعرّس بها فأبّت عليه فوجد في نفسه.

فلما كان بالصهباء وهي على بريد من خيبر نزل بها هناك فمشطتها أم سليم وعطرتها؛ قالت أم سنان الأسلمية: وكانت من أضوأ ما يكون من النساء، فدخل على أهله، فلما أصبح سألتها عما قال لها. فقالت: قال لي: ما حملك على الامتناع من النزول أولاً؟ فقلت: خشيت عليك من فُزب اليهود، فزادها ذلك عنده<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سعد أيضاً: أخبرنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن سمية، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان في سفر فاعتلّ بغير لصفية، وفي إبل زينب بنت جحش فضل؛ فقال لها: إن بغيراً لصفية اعتلّ، فلو أعطيتها بغيراً.

فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية!

فتركها رسول الله ﷺ ذا الحجة والمحرم شهرين أو ثلاثة لا يأتيها.

قالت زينب: حتى يشت منه<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن سعد من طريق عطاء بن يسار؛ قال: لما قدمت صفية من خيبر أنزلت في بيت لحارثة بن النعمان فسمع نساء الأنصار فجنن ينظرون إلى جمالها، وجاءت عائشة متنقبة، فلما خرجت خرج النبي ﷺ على أثرها؛ فقال: «كيف رأيت يا عائشة؟» قالت: رأيت يهودية. فقال: «لا تقولي ذلك، فإنها أسلمت وحسناً إسلامها<sup>(٣)</sup>».

وأخرج بسند صحيح من موسى سعيد بن المسيب؛ فقال: قدمت صفية وفي أذننها خُرصة من ذهب، فوهبت منه لغاطمة ولنساء معها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن سعد بسند حسن، عن زيد بن أسلم؛ قال: اجتمع نساء النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، واجتمع إليه نساؤه، فقالت صفية بنت حيي: إني واللّه يا نبي اللّه لوددت أن الذي بك بي، فغمزن أزواجه يبصرهن. فقال: «مضمضن».

فقلن: من أي شيء؟

فقال: «من تغامزكن بها، واللّه إنها لصادقة»<sup>(٥)</sup>.

روت صفية عن النبي ﷺ، وروى عنها ابن أخيها ومولاه كنانة ومولاه الآخر يزيد ابن معتب، وزين العابدين بن علي بن الحسين، وإسحاق بن عبد اللّه بن الحارث،

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٢١/٨، ١٢٢].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٢٦/٨، ١٢٧].

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٢٦/٨].

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٢٧/٨].

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٢٨/٨].

= ومسلم بن صفوان<sup>(١)</sup>.

قيل: ماتت سنة ست وثلاثين، حكاه ابن حبان، وجزم به ابن منده، وهو غلط؛ فإن علي بن الحسين لم يكن وُلد، وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين.  
وقال الواقدي: ماتت سنة خمسين، وهذا أقرب.

وقد أخرج ابن سعد من حديث أمية بنت أبي قيس الغفارية بسند فيه الواقدي قالت: أنا إحدى النسوة اللاتي زَفَقْنَ صفية إلى رسول الله ﷺ، فسمعتها تقول: ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
قال: وتوفيت صفية سنة اثنين وخمسين في خلافة معاوية.

الإصابة [٧/٧٣٩-٧٤٢].

وقال الشنيطي: ولما أسلمت صفية نسبت كل شيء من أمر قومها، وانمحت في بيوت النبي ﷺ، ومن الطريف أن نلاحظ أن قد كانت بينها وبين رسول الله علاقات خاصة لم تكن بينه وبين سائر نسائه. ونراه وهو معتكف في المسجد لا يرغب أن يخالط نساءه فكان لا يأتي لبيته إلا لحاجة، وقد أراد مرة الاعتكاف في رمضان ورأى أخبية حول المسجد وفيها عائشة وحفصة وزينب بنت جحش. فأنكر ذلك عليهن وقال: «أببر تقولون بهن؟»<sup>(٣)</sup> وترك الاعتكاف. ولكننا نراه في المسجد معتكفا وتزوره نساؤه ولما يردن الذهب يأمر صفية بنت حبي أن تبقى معه ساعة، وحين تريد الذهاب من عنده يخرج معها يشيعها إلى باب المسجد، ويمر به رجلان من الأنصار ويسلمان عليه ويريدان الانصراف ولكن رسول الله ﷺ، يقول لهما: «على رسلكما إنها صفية بنت حبي» ويكبر هذا الاعتذار عليهما ويقولان: سبحان الله يا رسول الله. غير أنه يذكرهما أن الشيطان يجري في الإنسان مجرى الدم<sup>(٤)</sup>. ففي هذا الحادث نرى أمرين: أحدهما: تلك العلاقة الخاصة التي بينه وبين زوجه صفية.

والثاني: حرصه على أن يتجنب المسلمون مظان التهم، وموارد الشيطان.

ونجد هذه العلاقة فيما كان يخاطبها به الرسول عليه الصلاة والسلام. لقد كان يوجه إليها عبارات ظاهرها الدعاء عليها وهي في الحقيقة خطاب المقربين، ففي حجتها معه بلغه أنها لا تستطيع أن تلطف فقال النبي ﷺ: «خَلَقَى عَقْرَى أَوْ حَابِسْتَنَا هِيَ»<sup>(٥)</sup>، وقد

(١) وروى صفية عن النبي ﷺ عشرة أحاديث، أخرج لها منها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه.

أعلام النساء [٢/٣٣٦].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/١٢٩].

(٣) أخرجه البخاري [٢٠٣٣].

(٤) أخرجه البخاري [٢٠٣٥].

(٥) أخرجه البخاري [١٧٧٢].

## أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها

« آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ » .

هي مَيْمُونَةُ بنتُ الحارثِ الهلاليَّةُ، وأمُّها هندُ بنتُ عوفِ بنِ زُهَيْرِ بنِ الحارثِ من ولدِ حماطةِ بنِ حمير، تزوجها عليه الصلاة والسلام لما كان بمكة معتمراً سنة سبع بعد غزوة خيبر، وكانت أختها الثانية أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث تحت العباس بن عبد المطلب، وأختها لأمها الثالثة أسماء بنت عميس تحت جعفر، وسلمى أختها الرابعة بنت عميس تحت حمزة، وكانت قد جعلت أمرها إلى العباس زوج أختها فأنكحها النبي ﷺ وهو محرم، فلما رجع بنى بها سرِّف<sup>(١)</sup> حلالاً. ذكره أبو عمرو.

وفي الصحيح من أفراد مسلم عنها أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال<sup>(٢)</sup>.

زاد البرقاني بعد قوله تزوجها: وبنى بها حلالاً. فيحمل قوله: وهو محرم على أنه داخل في الحرم، ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة، ثم خرج منه إلى سرِّف وابتنى فيه وهو على عشرة أميال من مكة.

قلت: وهو محل على يمين الداخل إلى مكة، كان دائراً فعمَّره الشيخ - العلامة المرحوم - محمد بن سليمان المغربي فيما عمر من المآثر رحمه الله تعالى.

كانت ميمونة قبله عليه الصلاة والسلام تحت أبي رهم بن عبد العزى،

= ورد نوع هذه العبارة العائشة في قوله لها: « تربت بيمينك »<sup>(١)</sup>، كما قال لأبي بصير: « ويل أمه محش حرب »<sup>(٢)</sup>. فهذه العبارات تدل إما على نوع من الإعجاب مثل ما يخص أبا بصير أو نوع من إظهار القرب وإسقاط التحفظ مثل ما وقع لصفية وعائشة. وهذه هي صفية بنت حبي التي اصطفاها الله لرسوله واصطفاها الرسول لتقيم معه ثلاث سنين وتحيا بعده في بيوته ستاً وعشرين سنة والتحققت به وبقي اسمها خالداً حيث بين أسماء أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنها وعنهن جميعاً.

(١) سرِّف: هو - بكسر الراء - موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل أو أكثر.

لسان العرب [٩/١٥٠].

(٢) أخرجه مسلم [٤٨/١٤١١].

(١) أخرجه البخاري [١٣٠]، ومسلم [٣١٤، ٣١٣، ٣١٠].

(٢) أخرجه البخاري في موكب السيرة [٦٨ - ٧٠].

زُوج النبي ﷺ ميمونة، عمه العباس بن عبد المطلب كما تقدم ذكره وأصدقها عنه أربعمائة درهم.

قال ابن إسحاق: كان صداق نسائه عليه الصلاة والسلام أربعمائة درهم<sup>(١)</sup>.  
وروى مسلم عن عائشة قالت: كان صداق رسول الله ﷺ لأكثر نسائه اثنتي عشرة أوقية ونشأ. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فذلك خمسمائة درهم، فذلك صداق رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال في تاريخ الخميس: وهذا أولى بالصحة؛ لأنه متفق على صحته ولأن راويه معه زيادة علم، كذا في السمط الثمين.

وروى ابن أبي خيثمة: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث في عمرة القضاء، وأقام بمكة ثلاثاً، وكان قد شرطت عليه قريش حين صدّوه أن يأتي معتمراً في العام القابل، السيوف في القرب، وأن لا يعتصر غير ثلاث، فلما جاء خطب ميمونة وأقام بمكة ثلاثاً.

وأناه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا.

فقال عليه الصلاة والسلام: «لو تركتموني فأعرست بين أظهركم فصنعت لكم طعاماً فحضرتموه»، فقالوا: لا حاجة لنا بطعامك فاخرج، فخرج بميمونة بنت الحارث حتى أعرس بها بسرف.

ماتت رضي الله تعالى عنها بسرف أيضاً وهو الموضع الذي بنى بها رسول الله ﷺ فيه، ودفنت في موضع قبتها التي ضربها لها رسول الله ﷺ حين البناء بها، وذلك سنة إحدى وستين<sup>(٣)</sup>.

وروى الطبراني برجال ثقات عن محمد بن إسحق قال: ماتت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ عام الحرة سنة ثلاث وستين<sup>(٤)</sup>، وصلى عليها ابن عباس، ودخل في قبرها رضي الله تعالى عنهما وعنهن أجمعين.

(١) السيرة النبوية لابن هشام [٣٥٠/٤].

(٢) أخرجه مسلم [٧٨/١٤٢٦].

(٣) رواه الطبراني في الكبير [١٠٢١/٢٣]. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥٢/٩] وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٤) وفي السير: عن يزيد بن الأصم، قال: دفننا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها =

وقيل: بل تحت أخيه عبد الله، وقيل: بل تحت حويطب بن عبد العزى.

ويقال: إنها وهبت نفسها للنبي ﷺ، وذلك أن خطبته عليه الصلاة والسلام جاءتها وهي على بغيرها فقالت: البعير وما عليه لله ولرسوله. وقيل: الواهبة نفسها غيرها.

وكان اسمها بُرّة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وهي خالة ابن عباس وخالد ابن الوليد وأخواتها أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب أم ابن عباس ولبابة الصغرى بنت الحارث كانت تحت أبي بن خلف الجُمحي فولدت له علي بن أبي، وعزة بنت الحارث كانت تحت زياد بن عبد الله ابن مالك الهلالي، فهؤلاء إخوتها لأبيها وأمها، ولها أخوات من أمها:

الأولى: أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب فولدت له عبد الله ومحمداً وعوناً، ثم لما قتل في غزوة مؤتة - اسم لمكان - خلف عليها أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم خلف عليها علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فولدت له يحيى.

الثانية: سلمى بنت عميس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب فولدت له أمة الله بنت حمزة، وقيل: أمامة بنت حمزة، ثم خلف عليها شداد بن أسامة بن الهادي الليثي، فولدت له عبد الله، وعبد الرحمن.

الثالثة: سلامة بنت عميس كانت تحت عبد الله بن كعب بن منبه الخثعمي.

الرابعة: زينب بنت خزيمة كانت تحت عبد الله بن جحش فقتل عنها يوم أحد فتزوجها ﷺ وهي المسماة - أم المساكين - كما تقدم ذكر ذلك في ترجمتها.

وكان يقال أكرم أصهار عجوز في الأرض هند بنت عوف بن زهير بن الحارث أم ميمونة المذكورة وأم أخواتها، أصهارها: العباس وحمزة ابنا عبد المطلب، الأول: علي لبابة الكبرى بنت الحارث منها، والثاني: علي سلمى بنت عميس منها، وجعفر وعلي ابنا أبي طالب كلاهما على أسماء بنت عميس، الأول: قبل أبي بكر، والثاني: بعد أبي بكر، وشداد بن أسامة بن الهادي الليثي على سلمى بنت عميس منها بعد وفاة حمزة بن عبد المطلب ورسول الله ﷺ على بنتها زينب بنت خزيمة، كذا في السمط الثمين<sup>(١)</sup> في مناقب أمهات المؤمنين بتصرف حسن يسير.

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ ص: ١٩٢ ].

فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن، لا خلاف في ذلك بين أهل السير والعلم بالأثر. وماتت خديجة وزينب بنت خزيمة منهن في حياته عليه الصلاة والسلام، وتوفي عن التسع البواقي بلا خلاف، وعن أم ولد هي مارية بنت شمعون القبطية أم ابنه إبراهيم.

= رسول الله ﷺ، وقد كانت حلفت في الحج. نزلت في قبرها، أنا وابن عباس<sup>(١)</sup>. وعن عطاء: تُوفيت ميمونة بسرف، فخرجت مع ابن عباس إليها، فقال: إذا رفعتم نعشها، فلا تُزلزلوها، ولا تُرغزغوها<sup>(٢)</sup>. وقيل: تُوفيت بمكة، فحملت على الأعناق بأمر ابن عباس إلى سرف، وقال: ارفقوا بها، فإنها أنكم<sup>(٣)</sup>. قال الواقدي: ماتت في خلافة يزيد سنة إحدى وستين، ولها ثمانون سنة. قلت: لم تبق إلى هذا الوقت، فقد ماتت قبل عائشة. وقد مر قول عائشة: ذهبت ميمونة... وقال خليفة: تُوفيت سنة إحدى وخمسين. رضي الله تعالى عنها. روي لها سبعة أحاديث في الصحيحين، وانفرد لها البخاري بحديث. ومسلم بخمسة<sup>(٤)</sup>، وجميع ما روت ثلاثة عشر حديثاً<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٣٩/٨، ١٤٠]، والحاكم في المستدرک [٣١/٤]، وصححه ووافقه الذهبي.
- (٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٠/٨] من طريق الواقدي، وأخرجه الحاكم في المستدرک [٢٣/٤] من طريق آخر.
- (٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٠/٨] من طريق الواقدي.
- (٤) انظر البخاري: [٣٤٥/١]، [٣٢٠]، [٣٣١]، [٢٧٠]، [٣٦٤]، [٤١٠]، [١٦١/٥]، [٤/٢٠٧]، [٢٩٤]، [٣١٧]، [٣٣٧]، [٣٥٦]، [٥١٣]، [٢٧٠]، [٩٩٩]، [١١٢٤].
- (٥) وقال ابن شهاب: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وكذلك قال قتادة، وقال: وفيها نزلت: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فقال ابن عبد البر، وقول ابن شهاب الصواب.
- وروت عن النبي ﷺ سنة وسبعين حديثاً أخرج لها منها في الصحيحين ثلاثة عشر حديثاً والمتفق عليه منها سبعة وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة. وروى لها الجماعة<sup>(١)</sup>.
- = وروى عنها ابن اختها عبد الله بن عباس، وابن اختها الأخرى يزيد بن شداد بن الهاد

(١) المجتبي لابن الجوزي، وفي مطالع الأنوار: أنها روت سبعة وسبعين حديثاً، وفي الكمال في معرفة الرجال: أنها روت سنة وأربعين حديثاً، وفي مجموعة رقم [٣٢] من مخطوطات دار الكتب الظاهرية: أنها روت تسعة وتسعين حديثاً.

= وابن اختها عبد الرحمن بن السائب الهلالي، وابن اختها الأخرى يزيد بن الأصم، وربيبها عبيد الله الخولاني ومولاتها نذبة ومولاها عطاء بن يسار، ومولاها سليمان بن يسار وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، وكريب مولى ابن عباس وعبيدة بن السباق وعبيد الله بن عتبة، والعالية بنت سبيع وغيرهم.

وتوفيت بسرف سنة [٥١هـ]<sup>(١)</sup>، وفي رواية سنة [٦١هـ]<sup>(٢)</sup>، وفي رواية سنة [٣٩هـ]<sup>(٣)</sup>، وفي رواية سنة [٣٨هـ]<sup>(٤)</sup>، وقيل: سنة [٦٦هـ]، وقيل: سنة [٦٣هـ]. وقال يعقوب بن سفيان: إنها توفيت سنة [٤٩هـ]. وقال ابن سعد والحاكم: توفيت ولها من العمر إحدى وثلاثون سنة. أعلام النساء [١٣٩/٥].

- (١) الاستيعاب، والتذهيب، وتهذيب التهذيب، وأسد الغابة.
- (٢) طبقات ابن سعد وذييل تاريخ الطبري.
- (٣) مرآة الجنان والإعلام بوفيات الأعلام.
- (٤) المعارف لابن قتيبة.

اللاتي عقد عليهن صلى الله عليه وسلم  
ولم يدخل بهن

obeikandi.com

قال صاحب سمط النجوم العوالي: أما اللاتي عقد عليهن ولم يدخل بهن فذكر في تاريخ الخميس والمواهب<sup>(١)</sup> وذخائر العقبى أن عدتهن اثنتا عشرة امرأة:

### الأولى: الواهة نفسها له ﷺ

واختلف من هي؟ فقيل: أم شريك القرشية العامرية، اسمها غزيرة ابنة دودان.

وقيل: بنت جابر بن عون، وكان ذلك بمكة، وكانت قبله عليه الصلاة والسلام تحت أبي العسكر بن تميم بن الحارث الأزدي فولدت له شريكاً.

وذكر ابن قتيبة في المعارف: عن أبي اليقظان أن الواهة نفسها خولة بنت حكيم السلمى، ويجوز أن تكونا وهبتا نفسيهما من غير تضاد<sup>(٢)</sup>.

وعن عروة بن الزبير قال: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت: ﴿ تَرَىٰ مِنْ نِسَاءٍ مِثْلَهُنَّ وَقَوِيَّ إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءٍ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت عائشة: يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. رواه الشيخان<sup>(٣)</sup>.

(١) المواهب اللدنية [١/٤١٤].

(٢) المعارف لابن قتيبة [ص: ٨٣].

(٣) أخرجه البخاري [٤٧٨٨]، ومسلم [٤٩/١٤٦٤].

وقال النووي: قولها: « ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك » هو بفتح الهمزة من « أرى » ومعناه: يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خيرك.

قوله: « عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: وتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿ تَرَىٰ مِنْ نِسَاءٍ مِثْلَهُنَّ وَقَوِيَّ إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءٍ... ﴾ إلى آخره [الأحزاب: ٥١] هذا من خصائص رسول الله ﷺ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر، قال الله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ واختلف العلماء في هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ مِنْ نِسَاءٍ ﴾ فقيل: ناسخة لقوله تعالى: ﴿ لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ومبيحة له أن يتزوج ما شاء، =

وهذه خولة<sup>(١)</sup> هي زوج عثمان بن مظعون، ويجوز أن يكون ذلك منها قبل عثمان، ولذلك قال الفضائي: فلما أرجأها تزوجها عثمان. ويجوز أن يكون ذلك وقع منهما بعد وفاته.

وفي الكشف وغيره من التفاسير: واختلف في أنه هل اتفق أن تهب امرأة نفسها للنبي ﷺ ولم تطلب مهراً أم لا؟ فعن ابن عباس: لم يكن عنده أحد منهن، وآية ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ بيان حكم في المستقبل. والقائل باتفاق ذلك ذكر أربعاً: ميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية، وأم شريك المذكورة، وخولة بنت حكيم<sup>(٢)</sup>.

### الثانية: خولة بنت الهذيل بن هبيرة

تزوجها عليه الصلاة والسلام فيما ذكره الجرجاني في نسائه، وهلك في الطريق قبل وصولها إليه، ذكره أبو عمرو وأبو سعيد<sup>(٣)</sup>.

### الثالثة: عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية

تزوجها رسول الله ﷺ، يعني عقد عليها - إذ الباب معقود لمن عقد عليها ولم يدخل بها - وهو معنى التزوج في جميع هذا الباب، فتعوذت منه، فقال لها:

= وقيل: بل نسخت تلك الآية بالسنّة، قال زيد بن أرقم: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومليكة، وصفية، وجويرية. وقالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء. وقيل: عكس هذا، وأن قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَسَأَ﴾ والأول أصح، قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيع له النساء مع أزواجه.

واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال الزهري: هي ميمونة، وقيل أم شريك، وقيل: زينب بنت خزيمة.

شرح النووي على مسلم [٣٠٦، ٣٠٧/٥].

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير [١٧٧٢٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: خولة بنت حكيم.

وقال الذهبي: كان النبي ﷺ تزوجها، فأرجأها فيمن أرجأ من نسائه.

سير أعلام النبلاء [٢/٢٦١].

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري [٣/٢٤٢].

(٣) المواهب اللدنية [١/٤١٤].

« لقد عدت بمعاذ »<sup>(١)</sup>، فطلقها، وأمر أسامة بن زيد فمتعتها ثلاثة أثواب .

وقال أبو عمرو: هكذا روي عن عائشة . وقال قتادة: كان ذلك في امرأة من سليم، وقال أبو عبيدة: إنما كان ذلك في امرأة يقال لها أسماء بنت النعمان بن الجون، ويقال في عمرة هذه: إن أباه وصفها للنبي ﷺ إلى أن قال في وصفها: وأزيدك أنها لم تمرض قط، فقال رسول الله ﷺ: « ما لهذه عند الله من خير »، ثم طلقها<sup>(٢)</sup>.

### الرابعة: بنت النعمان بن الجون بن شراحيل

اجتمعوا على أن رسول الله ﷺ تزوجها، واختلفوا في سبب فراقه لها، فقال قتادة وأبو عبيدة: سببه أنه لما دعاها قالت له: أنت تعال، وأبت أن تحجبه . وقيل قالت: أعوذ بالله منك، فقال ﷺ: « لقد عدت بمعاذ، وقد أعاذك الله مني » .

وفي رواية: « قد أعدتكم، الحقي بأهلك »<sup>(٣)</sup>. قيل: إن نساءه ﷺ علمنها

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤١] بلفظ: « لقد عدت بمعظم » .

(٢) ذكره ابن قتيبة في المعارف [ص: ٨٣]، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٧٢] بلفظ: « لا حاجة لنا في ابتك؛ تجيئنا تحمل خطاياها، لا خير في مال لا يبرأ منه، وجسد لا يُنال منه » .

(٣) أخرج البخاري [٥٢٥٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن ابنة الجون لما أذخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: « لقد عدت بمعظم، الحقي بأهلك » . قال أبو عبد الله: رواه حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري أن عروة أخيره أن عائشة قالت . . .

وأخرج أيضاً [٥٢٥٥] عن أبي أسيد رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، جلسنا بينهما فقال النبي ﷺ: « اجلسوا ههنا »، ودخل، وقد أتى بالجنونية . فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: « هبي نفسك لي »، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك . فقال: قد عدت بمعاذ، ثم خرج علينا فقال: « يا أبا أسيد، اكسها رازقين، وألحقها بأهلها »<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر قوله: « وألحقها بأهلها » قال ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق . وتعبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أو أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها: الحقي بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: ألحقها بأهلها، =

(١) ذكره ابن قتيبة في المعارف [ص: ٨٣].

وقيل: في اسمها أميمة؛ وقيل: أمامة<sup>(١)</sup>.

### الخامسة: مليكة بنت كعب الليثية

وقال بعضهم هي المستعينة وقيل: دخل بها، والأول أصح، أي أنه لم يدخل بها.

ومنهم من ينكر تزويجها منه أصلاً عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.

### السادسة: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي

تزوج بها بعد وفاة ابنته زينب، وخيّرهما حين نزلت آية التخيير فاخترت الدنيا، ففارقها. فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول: أنا الشقية، اخترت الدنيا. كذا رواه ابن إسحاق. لكن قال أبو عمرو: هذا عندنا غير صحيح؛ لأن ابن شهاب يروي عن عروة عن عائشة أنه ﷺ حين خيّر أزواجه بدأ بها، فاخترت الله ورسوله، وتابع أزواج النبي ﷺ على ذلك.

وقال قتادة وعكرمة: كان عنده ﷺ عند التخيير تسع نسوة وهن اللاتي توفي عنهن.

وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام تزوجها سنة ثمان، وقيل: إن أباهما قال: إنها لم تصدق قط، فقال عليه الصلاة والسلام: « لا حاجة لي بها ». قلت: وقد تقدم نظير هذا القول في شأن المرأة الثالثة من هذا الصنف، وهي عمرة بنت يزيد، فلعل الأصح الأولى أو التالية أو كلاهما<sup>(٣)</sup>.

### السابعة: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف

تزوجها عليه الصلاة والسلام وكانت عنده ما شاء الله، ثم طلقها، وقل من ذكرها. قال أبو عمرو: ومقتضى ذلك أن تكون ممن دخل بهن. وقال أبو سعد: طلقها حين دخلت عليه ﷺ.

وروى أبو القاسم الطبراني عن الزهري عن أبي أمامة بن حنيف فذكر حديثاً طويلاً وفيه: طلق رسول الله ﷺ العالية بنت ظبيان، وفارق أخت بني عمرو ابن الجون الكندية من أجل بياض كان بهما.

(١) المواهب اللدنية [١/٤١٥]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/١٤٢].

(٢) المواهب اللدنية [١/٤١٥]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/١٤٨].

(٣) المواهب اللدنية [١/٤١٥].

ذلك؛ فإنها كانت من أجمل النساء، فخفن أن تغلبهن عليه فقلن لها: إنه يحب إذا دنا منك أن تقول لي: أعوذ بالله منك.

وقيل: قلن لها: إذا أردت أن تحظي عنده تعوذي بالله منه. فلما دنا منها قالت ذلك، فقال لها ما قال، فطلقها ثم سرحها إلى أهلها، فكانت تسمي نفسها «الشقية»، فخلف عليها المهاجر بن أبي أمية المخزومي، فأراد عمر أن يحدّه فقالت: لم يدخل بي، وأقامت البيعة على ذلك.

وقيل: المتعوذة غيرها.

قال أبو عبيدة: ويجوز أن تكونا تعوذتا.

وقال آخرون: وجد بها وضحاً<sup>(١)</sup> فقال: «الحقي بأهلك».

فلا منافاة، فالأول قصد به الطلاق، والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها؛ لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه.

ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال: «فأمرني فردتها إلى قومها» وفي أخرى له: «فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خدعت. قال: فتوثيت في خلافة عثمان». قال: «وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير ابن معاوية أنها ماتت كمدأ».

ثم روي بسند فيه الكلبي: «أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها، فأراد عمر معاقبتها فقالت: ما ضرب عليّ الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين، فكف عنها».

وعن الواقدي: سمعت من يقول: إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها، قال: وليس ذلك بثبت. ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق. وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله، فكتب إليه: ما تزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني الجون فملكها. فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها. فقوله: فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم. واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها؟ والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً في ذلك، ويكون قوله: «هي لي نفسك» تطبيقاً لحاظها واستمالة لقلبها، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد: «أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباهما قال له: إنها رغبت فيك وخطبت إليك».

فتح الباري [٤٥٣-٤٥٢/١٠].

(١) الوضح: الضوء والبياض، وقد يكنى به عن البرص.

قال الزهري: وبلغنا أنها تزوجت قبل أن يحرم عليه الصلاة والسلام، ونكحت ابن عمر لما قدم فولدت منه.

### الثامنة: قتيبة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس الكندي

زوّجها منه أخوها في سنة عشر من الهجرة، ثم انصرف إلى حضرموت فحملها، فقبض عليه الصلاة والسلام سنة إحدى عشرة من الهجرة قبل وصولها إليه<sup>(١)</sup>.  
وقيل: تزوجها قبل وفاته بشهرين.

وقال قائلون: إن رسول الله ﷺ أوصى بأن تُخَيَّرَ فإن شاءت ضرب عليها الحجاب وكانت من أمهات المؤمنين، وإن شاءت الفراق فلتنكح من شاءت، فاخترت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي لهب بحضرموت، فبلغ ذلك أبا بكر فقال: هَمَمْتُ أَنْ أُخْرِقَ عَلَيْهَا بَيْتَهَا.

فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: «ما هي من أمهات المؤمنين، ما دخل عليها ﷺ ولا ضرب عليها الحجاب».

وقال بعضهم: لم يوص فيها عليه الصلاة والسلام بشيء، ولكن ارتدت حين ارتد أخوها الأشعث بن قيس<sup>(٢)</sup>. وبذلك احتج عمر على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما بأنها ليست من أمهات المؤمنين بارتدادها، لا بسبب عدم دخوله عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup>.

### التاسعة: سناء بنت أبي الصلت السلمية

تزوجها عليه الصلاة والسلام ومات قبل أن يدخل بها. وقال ابن إسحاق<sup>(٤)</sup>:  
طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

(١) رواه الحاكم في المستدرک [٣٨/٤]، وسكت عنه وتابعه الذهبي.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٧/٨] من طريق هشام بن محمد السائب عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وقال الأرنؤوط: وهذا واه.

سير أعلام النبلاء [٢/٢٦٠].

(٣) المواهب اللدنية [١/٤١٦].

(٤) المصدر السابق.

### العاشرة: شَرَّاف بنت خليفة

#### الكلبية أخت دحية بن خليفة الكلبي

تزوجها ﷺ فماتت قبل دخوله عليه الصلاة والسلام بها<sup>(١)</sup>.

#### الحادية عشرة: ليلي بنت الخَطِيم

بنت الخَطِيم بن عدي بن عمرو بن سوار بن ظفر أخت قيس بن الخَطِيم. روى ابن أبي خيثمة وابن سعد من طريق هشام بن محمد بن السائب عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أقبلت ليلي بنت الخَطِيم إلى رسول الله ﷺ وهو مول ظهره إلى الشمس فضربت على منكبيه، فقال: « مَنْ هذا أكله الأسود » - وكان كثيراً ما يقولها - فقالت: أنا بنت مطعم الطير ومباري الريح، أنا ليلي بنت الخَطِيم، جئتك لأعرض عليك نفسي فتزوجني. قال: « قد فعلت ».

فرجعت إلى قومها فقالت: قد تزوجني رسول الله ﷺ. فقالوا: بشما فعلت. أنت امرأة غيري والنبي ﷺ صاحب نساء تغايرن عليه، فيدعو الله عليك، فاستقبله نفسك. فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أفلني. قال: « قد أفلتت ». فتزوجها مسعود بن أوس بن سواد بن ظفر، فولدت له. فبينما هي في حائط من حيطان المدينة تغتسل إذ وثب عليها الذئب؛ لقول رسول الله ﷺ: « أكله الأسود »، فأكل بعضها فأدركت فماتت<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية عشرة: امرأة من غفار

تزوجها رسول الله ﷺ فأمرها فنزعت ثيابها فرأى بكشحتها<sup>(٣)</sup> بياضاً فقال: « الحقني بأهلك »، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً<sup>(٤)</sup>. أخرجه الإمام أحمد.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٦٠ / ٨].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٥٠ / ٨].

(٣) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

مختار الصحاح [٢٩٣].

(٤) رواه بلفظه الحاكم في المستدرک [٣٤ / ٤] وسكت عنه من حديث كعب بن عجرة.

ورواه أحمد في المسند [٤٩٣ / ٤].

وروى ابن عساكر عن قتادة: أنها لما دخلت عليه وجردها رأى بها وضحاً فردها، وأوجب لها المهر، وحُرمت على من بعده.

قلت: زاد العلامة محمد الشامي في عدّتهن، فذكر أنهن ست وعشرون، فذكر الاثني عشرة المذكورة، ثم زاد فذكر:

أم حرام: كذا في حديث سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه عند الطبراني. وذكر: سلمى بنت نجدة. كما في الإشارة، والزهري بخط مغلطي، وقال في المورد: بنت بحيرة بن الحارث اللبثية.

ونقل عن أبي سعد عبد الملك النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أنه قال: إن رسول الله ﷺ نكحها فتوفي عنها وأبت أن تتزوج بعده.

وذكر: سبأ بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب فقال: ذكرها ابن سعد عن نافع عن ابن عمر.

وذكر: سناء بنت أسماء بن الصلت بن حبيب بن جابر بن حارثة بن هلال ابن حرام بن سماك بن عوف بن امرئ القيس من بني حرام بن سليم السلمية، ذكرها أبو جيدة فيما رواه ابن أبي خيثمة عنه، وابن حبيب<sup>(١)</sup> فيمن تزوجها رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بها. وحكى الوشاطي عن بعضهم أن سبب موتها أنه لما بلغها أن رسول الله ﷺ تزوجها سرّت بذلك حتى ماتت من الفرح. ثم ذكر: الشاة بنت رفاعة.

ثم ذكر: الشبابة بنت عمر الغفاري. روى ابن عساكر من طريق سيف بن عمر التميمي والمتفضل بن غسان القلابي في تاريخه من طريق عثمان ومن طريق ابن مقسم عن قتادة: لما دخلت عليه - عليه الصلاة والسلام - لم تكن إلا مدة يسيرة ومات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ على بقية من ذلك فقالت: لو كان نبياً لما مات أحب الناس إليه وأعزهم عليه، فطلقها وأوجب لها المهر وحرمت على الأزواج، ذكر هذا ابن رشد في السيرة النبوية.

ثم ذكر: ليلي بنت حكيم الأنصارية الأوسية.

ثم ذكر: مليكة بنت كعب الكنانية. روى ابن سعد<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عمر

(١) أي: سناء بنت أسماء بن الصلت بن حبيب.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٨/٨].

يدخل بها، وإن قلنا في التوجيه لعله على رواية في ذلك منع من ذلك قوله بالاتفاق، فليتأمل.

وذكر في شرف النبوة: أن جملة أزواجه عليه الصلاة والسلام إحدى وعشرون امرأة طلق منهن ستاً ومات عنده منهن خمس وتوفي عن عشر: واحدة لم يدخل بها.

وكان يقسم لتسع، في الصحيحين عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة<sup>(١)</sup>.

قال عطاء بن أبي رباح: هي صفية بنت حيي بن أخطب<sup>(٢)</sup>. قلت: هذا على رواية من روى أنه لم يعقد عليها ولم يحجبها المتقدم خلفها وعدّها في أمهات المؤمنين.

ولقوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّفَسًا مِن نَّفْسِكَ وَتُقَوَّىٰ إِلَيْكَ مَن نَّفَسًا﴾ [الأحزاب: ٥١]، ترجى - بالهمز وتُرْجَى - تؤخر. وتُقَوَّى، يعني: تترك مضاجعة من نشاء منهن وتضاجع من نشاء منهن.

روي أنه أرجأ منهن سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة، وكان يقسم لهن ما شاء كما شاء.

وأوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش. أرجأ خمساً وأوى أربعاً. كذا ذكره المنذري<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٧]، ومسلم [٥١/١٤٦٥].

(٢) أخرجه مسلم [٥١/١٤٦٥].

(٣) فتح الباري [٤٨٠/٩-٤٨٢].

وعن أبي معشر أن النبي ﷺ تزوجها وكانت تُذكر بجمال بارع، فدخلت عليها عائشة فقالت لها: أما تستحين أن تنكحي قاتل أبيك؟ وكان أبوها قتل يوم فتح مكة، قتله خالد بن الوليد فاستعازت من رسول الله ﷺ فطلقها، فجاء قومها فقالوا: يا رسول الله؛ إنها صغيرة، وإنها لا رأي لها، وإنها خُذعت فارتجفها. فأبى رسول الله ﷺ، فاستأذنوه أن يزوجوها قريباً لها من بني عذرة فأذن لهم.

قال محمد بن عمر: وأصحابنا ينكرون ذلك ويقولون: لم يتزوج رسول الله ﷺ كنانية قط<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر آخري: هند بنت يزيد. المعروفة بابنة البرصاء سماها أبو عبيدة معمر بن المثنى في أزواجه عليه الصلاة والسلام.

وقال أحمد بن صالح: هي عمرو<sup>(٢)</sup> بنت يزيد المتقدمة.

تبيه: قد تقدم بأن المراد بعدم الدخول عليها الوطء؛ فإن من هؤلاء من مات قبل الدخول، وهي أخت دحية بن خليفة الكلبي بانفاق، واختلف في مليكة وسناء أماتنا أو طلقهما، مع الاتفاق على عدم دخوله بهما.

وفارق عليه الصلاة والسلام بعد الدخول بالاتفاق بنت الضحاك وبنت ظبيان. وقبله بانفاق عمرة وأسماء والغفارية.

واختلف في أم شريك هل دخل بها مع الاتفاق على الفرقة. والمستقيمة التي جهل حالها.

والمفارقات باتفاق: سبيع، واثنان على خلاف.

والميتات في حياته أربع: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة بعد الدخول، وأخت دحية، وبنت الهذيل قبله بانفاق.

ومات عليه الصلاة والسلام عن عشر: واحدة لم يدخل بها. فهن ثلاث وعشرون امرأة<sup>(٣)</sup>.

قلت: يشكل قوله فارق عليه الصلاة والسلام بعد الدخول بانفاق بنت الضحاك وبنت ظبيان على إيرادهما في هذا الباب المعقود لمن عقد عليها ولم

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٩/٨].

(٢) كذا في الأصل، ولعله يقصد عمرة بنت يزيد.

(٣) المواهب اللدنية [١٤٧/١].

اللاتي خطبهنَّ صلى الله عليه  
ولم يعقد عليهنَّ

obeikandi.com

وأما اللاتي خطبهن ولم يعقد عليهن فعدة نسوة:

**الأولى:** منهن امرأة من بني عمرو بن عوف بن سعد بن دينار، قال أبو اليقظان: خطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها فقال: إن بها برصاً - وهو كاذب - فرجع فوجدها برصاء، ويقال: إن ابنها هو المسمى شبيب بن البرصاء بن الحارث ابن عوف المزني، ذكره ابن قتيبة.

وقال ابن الأثير جازماً: هي أم شبيب بن البرصاء الشاعر<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** امرأة قرشية يقال لها سودة، خطبها عليه الصلاة والسلام وكانت مصيبة فقالت: إن لي صببية أكره أن يتضاغوا عند رأسك بكرة وعشية. فقال عليه الصلاة والسلام: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحنأهن على ولد في صغره وأرعاهن لبعل في ذات يده» وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم، فدعا لها ﷺ وتركها<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** امرأة تدعى صفية بنت بشامة، كان عليه الصلاة والسلام أصابها في السبي فخيرها بين نفسه الكريمة وبين زوجها فاخترت زوجها.

**الرابعة:** امرأة لم يذكر اسمها، قيل: إنه عليه الصلاة والسلام خطبها فقالت: أستأمر أبي. فلقيت أباه وأذن لها، فعادت إلى النبي ﷺ فقال لها: قد التحفنا غيرك<sup>(٣)</sup>.

**الخامسة:** أم هانئ بنت أبي طالب، خطبها عليه الصلاة والسلام فقالت: إنني امرأة مصيبة واعتذرت إليه فعذرها.

عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة الشامي: خطبها رسول الله ﷺ إلى عمه أبي طالب وخطبها

(١) المنارة [ص: ٨٣] المواهب اللدنية [٤١٧/١]، والسمط الثمين [ص: ٢٣٢].

(٢) أخرجه مسلم [٢٥٢٧/٢٠٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات [١٦١/٨] عن مجاهد.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات [١٥١/٨] عن أبي صالح.

هبيرة المخزومي، فزوجها أبو طالب هبيرة، فعاتبه رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي إنا قد صاهرنا إليهم والكريم يكافئ الكريم.

ثم فرق الإسلام بين أم هانئ وهبيرة، فخطبها ﷺ فقالت: كنت أختك في الجاهلية فكيف في الإسلام، وإني امرأة مُصيبة<sup>(١)</sup>.

وروى الطبراني برجال ثقات، قالت: خطبني رسول الله ﷺ فقلت: ما لي عنك رغبة يا رسول الله، ولكن ما أحب أن أتزوج وبنيتي صغار، فقال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركب الإبل نساء قريش»<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما تقدم في شأن سودة القرشية.

وفي رواية عن أبي صالح عن أم هانئ قالت قبل نزول هذه الآية: ﴿بَنَاتِهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجًا﴾ الآية. [الأحزاب: ٥٠]، أراد أن يتزوجني فخطبني فنهى عني لأنني لم أهاجر<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية الترمذي: فلم أكن أحل له لأنني لم أكن من المهاجرات، كنت من المُطَلَّقات<sup>(٤)</sup>، يعني: كان إسلامها بعد فتح مكة.

السادسة: الجندعية، امرأة من جندع، وهي ابنة جندب بن ضمرة. وأنكرها بعض الرواة.

السابعة: ضباعة بنت عامر بن قرط بن سلمة، خطبها عليه الصلاة والسلام من ابنتها سلمة بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أسلمت قديماً وهاجرت، ذكرها ابن الجوزي وابن عساكر في هذا الباب، وكانت من أجمل نساء العرب وأعظمهن خُلُقاً، وكانت إذا جلست أخذت من الأرض شيئاً كثيراً، وكانت تغطي جسدها مع عظمه بشعرها، وكانت تحت هُوذة بن علي الحنفي، فمات عنها، فتزوجها عبد الله بن جُدعان، فلم يلق بخاطرها فسألته طلاقها ففعل، فتزوجها هشام بن المغيرة فولدت له سلمة، وكان من خيار عباد الله، فلما هاجرت خطبها رسول الله ﷺ إلى ابنتها سلمة فقال: يا رسول الله ما عنك مدفع. قال:

(١) رواء ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٥٢/٨].

(٢) رواء الطبراني في الكبير [١٠٦٧/٢٤]، وقال الهيثمي في المجمع [٢٧٤/٤]: رجاله ثقات.

(٣) رواء ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٥٣/٨].

(٤) رواء الترمذي [٣٢١٤] وقال: حديث حسن صحيح، وقال الألباني في ضعيف الترمذي [٦٣٠]: ضعيف الإسناد جداً.

oboeikandi.com

«فاستأمرها». قال: نعم فأتاها فأخبرها فقالت: إنا لله، أفي رسول الله تستأمرني؟ ارجع إليه فقل له: نعم.

وقيل لرسول الله ﷺ في ذهاب ابنها: إن ضباعة ليست كما تعهد، قد كثرت غضون وجهها وسقطت أسنانها من فيها.

فلما رجع ابنها سلمة وأخبر رسول الله ﷺ بما قالت سكت عنه<sup>(١)</sup>.

الثامنة: نعامة، لم يذكر اسم أبيها، وهي من سبي بني العنبر، فكانت جميلة، عرض رسول الله ﷺ أن يتزوجها فلم يلبث أن جاء زوجها، ذكره في ذيل الاستيعاب<sup>(٢)</sup>.

وعرض عليه ﷺ امرأتان فردهما لمانع شرعي:

الأولى: أمامة وقيل: فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب فقال ﷺ: «هي ابنة أخي من الرضاع»<sup>(٣)</sup>.

الثانية: عزة بنت أبي سفيان بن حرب، فقال ﷺ: «لا تحل لي»<sup>(٤)</sup> لمكان أختها أم حبيبة المسماة رملة بنت أبي سفيان، وحدثهما في الصحيح.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٥٤/٨] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٢) ذكرها ابن حجر في الإصابة [١١٨/٣].

(٣) أخرجه البخاري [٥١٠٠]، ومسلم [١٢/١٤٤٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٤) أخرجه البخاري [٥١٠٧]، ومسلم [١٦/١٤٤٩] عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها.

سراري رسول الله ﷺ  
كان لرسول الله ﷺ أربع ولائد:  
مارية، وريحانة، وجميلة، ونفيسة

obbeikandi.com

وأما سراريه ﷺ، فروى ابن أبي خيثمة عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: كان لرسول الله ﷺ أربع ولائد: مارية، وريحانة، وجميلة، ونفيسة.

### الأولى: مارية القبطية

هي بنتُ شَمْعُونِ أُمِّ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوْسُ الْقِبْطِي صَاحِبُ مِصْرَ وَالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَبَعَثَ مَعَهَا أُخْتَهَا سِيرِينَ بِنْتَ شَمْعُونِ، وَخَصِيئاً يُقَالُ لَهُ مَآبُورٌ، وَالْفُ مِثْقَالُ ذَهَبٍ، وَعِشْرِينَ ثَوْباً مِنْ قِبْطِي مِصْرَ، وَبِغْلَةٌ شَهْبَاءٌ وَحَمَاراً أَشْهَبٌ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ يَعْفُورٌ، وَعَسْلاً مِنْ عَسَلِ بَيْتِيَا - بِيَاءٍ مَكْسُورَةٌ فَنُونٌ سَاكِنَةٌ - قَرْيَةٍ مِنْ مِصْرَ بَارَكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَسَلِهَا لَمَّا أَعْجَبَهُ، - وَالنَّاسُ الْيَوْمَ يَفْتَحُونَ الْبَاءَ - فَاسْلَمَتْ، وَأَسْلَمَتْ أُخْتَهَا. وَكَانَتْ مَارِيَةَ بِيضَاءً جَمِيلَةً أَنْزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَالِيَةِ، وَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا إِلَى أَنْ مَاتَتْ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ عَشْرٍ<sup>(١)</sup>.

(١) المواهب اللدنية [٤١٨/١].

وروي أن رسول الله ﷺ لما رجع من الحديبية، سنة ست بعث ستة نفر، ثلاثة مصطحيين، حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، وشجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شمر، ودحية الكلبي إلى قيصر. فخرجوا حتى انتهوا إلى وادي القرى<sup>(١)</sup> فسلك حاطب إلى المقوقس بكتاب من رسول الله ﷺ فيه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلَمْتَ تَسْلَمُ، وَأَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِن عَلَيَّ إِثْمُ الْقِبْطِ، ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن قَوْلُوا فَعَرَفُوا أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ ﴾ [آل عمران: ٤]. وختم الكتاب<sup>(١)</sup>.

(١) وادي القرى: يقع بين تيماء وخيبر على الطريق من المدينة إلى الشام، وكان من أعمال المدينة، وقد سمي بذلك لأنه من أوله إلى آخره قرى منظومة.

[معجم البلدان].

(٢) وقد أورد الكتاب كل من ابن عبد الحكم في فتوح مصر والقسطلاني والقزويني والسيوطي والزبيعي والقلقشندي. [محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص: ١٠٥-١٠٦].

وروى البزار والضياء المقدسي في صحيحه عن علي رضي الله تعالى عنه قال: كثر على مارية أم إبراهيم في قبلي ابن عم لها هو مابور المذكور كان يزورها فيختلف إليها.

فخرج به حاطب حتى قدم الإسكندرية، فانتبذ إلى حاجبه، فلم يلبثه أن أوصل إليه كتاب رسول الله ﷺ فقال خيراً، وأخذ الكتاب فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جارية ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية، فكتب إلى النبي ﷺ بكتاب فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط، سلام، أما بعد: فقد قرأت كتابك، وفهمت ما تدعو إليه وقد علمت أن نبياً قد بقي، وقد كنت أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمت رسولك وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم، وكسوة، وقد أهديت لك بغلة تركبها، والسلام»<sup>(١)</sup>.

ولم يزد على ذلك ولم يسلم، وأهدى النبي ﷺ بغلة بيضاء، فبقيت حتى كان زمن معاوية، وأهدى له مارية وأختها سيرين أنزلهما رسول الله ﷺ على أم سليم بنت ملحان، وكانت جارية وضيئة، فعرض رسول الله ﷺ عليهما الإسلام فأسلمتا، فوطئ رسول الله ﷺ مارية وحولها إلى مالٍ له بالعالية، وكان من أموال بني النضير فكانت فيه في الصيف وفي خرافة النخل<sup>(٢)</sup>، وبني لها منزلاً فكان يأتيها فيه، وكانت حسنة الدين، ووهب سيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن.

وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية، وذلك أنها كانت جميلة من النساء وأعجب بها رسول الله ﷺ وكان أنزلها من أول ما قدم بها في بيت لحارثة بن النعمان فكانت جارتنا فكان عامة النهار والليل عندها حتى قَدَعْنَا<sup>(٣)</sup> لها فجزعت نحولها إلى العالية وكان يختلف هناك فكان ذلك أشد علينا، ثم رزق منها الولد وحرمناء منه<sup>(٤)</sup>.

وروي أن رسول الله ﷺ كان معجبا بمارية، وكانت بيضاء جمدة فأنزلها رسول الله ﷺ بالعالية بالقف في الدار الذي يقال له اليوم مشربة أم إبراهيم<sup>(٥)</sup>، كان يختلف

(١) أورد هذا الكتاب ابن عبد الحكم والقسطلاني والقلقشندي وآخرون. [ انظر محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية ص: ١٠٧ ] وفيه «رسلك» بدل «رسولك».

(٢) الخرافة: ما يجتني من الغواكه في الخريف. والمقصود أنها تقيم فيها في الصيف والخريف.

(٣) قال الدكتور أكرم ضياء العمري: في الأصل «فرغنا» وفي الإصابة [١٢/٨] «فرغنا» والقذع: الشتم، والمقصود أنهم لم يتلفظن معها بالكلام، وكن شديدات عليها، ويظهرون لها الجفوة بالكلام وحاشاهن أن يشتمن بفاحش القول.

(٤) أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/٢١٢-٢١٣] عن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بإسناد آخر من طريق الواقدي.

(٥) مشربة أم إبراهيم معروفة بالعالية، وبترها داخل مسجد المشربة الذي يقع الآن وسط مقبرة مسورة، وهو مهجور، وتبعد المشربة نحو ثلاثة كيلومترات عن المسجد النبوي من جهة الجنوب الشرقي منه.

[العباشي: المدينة بين الماضي والحاضر ٤٢٦-٤٢٨].

قال قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالكسفة المحممة لا يسبقني شيء حتى أمضي لما أمرتني به؟ أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: « فافعل ». فأقبلت متوشحاً السيف ووجدته عندها فاخترطت السيف، فلما رأيته أقبلت نحوه عرف أنني أريده، فأتى نخلة فرقاها ثم رمى بنفسه.

قال قتادة: ثم شغل برجله فإذا هو أحب أمسح ما له قليل ولا كثير. فعمدت السيف ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت<sup>(١)</sup>.

وروى البزار بسند جيد عن أنس قال: لما ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ

وروي أن رسول الله ﷺ قال في أهل الذمة: أهل المدرة السوداء السحم الجمعاد فإن لهم نسباً وصهراً، قال عمر مولى غفرة: نسبهم أن أم إسماعيل النبي منهم وصهرهم أن رسول الله ﷺ استسر منهم.

قال ابن لهيعة: أم إسماعيل هاجر وهي أم العرب من قرية كانت أمام القرما<sup>(١)</sup>. وأم إبراهيم مارية سرية النبي ﷺ التي أهدى له العقوقس من حفن من كورة أثينا. وروي أن إبراهيم ابن النبي ﷺ توفي، فخرج به، وخرج النبي ﷺ يمشي أمام سريره، ثم جلس على قبره، ثم دلى من قبره فلما رآه رسول الله ﷺ قد وضع في القبر دمعت عيناه، فلما رأى أصحابه ذلك بكوا حتى ارتفعت أصواتهم، فأقبل عليه أبو بكر فقال: يا رسول الله تبكي وأنت تنهى عن البكاء؟ فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر تدمع العين، ويوجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب. قال: ثم دفن فقال النبي ﷺ: هل من أحد يأتينا بماء نطهر به قبر إبراهيم؟ قال: فأتى بماء فرش على قبر إبراهيم، ثم وضع يده اليمنى من عند رأسه ثم قال: ختمت عليك بالله من الشيطان الرجيم. وروي أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، وختم عليه بيديه، وقال عند رأسه: السلام عليكم.

من كتاب أزواج النبي لابن زبالة، رواية الزبير بن بكار [٧٣].

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٤٧/٨، ٢٤٨] بنحوه، ورواه الحاكم في المستدرک [٤٠/٤] وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي، وأجب أمسح بجيوب، مقطوع الذكر. النهاية في غريب الحديث [٢٣٣/١]، ورواه البزار [١٠٧٨-مختصر] وقال لا نعلمه عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا بهذا الإسناد. وقال ابن حجر: هو إسناد حسن، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٢٩/٤] وقال: رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقي رجاله ثقات.

(١) القرما: مدينة في سيناء على ساحل البحر المتوسط.

فقال لي رسول الله ﷺ: « خذ هذا السيف فانطلق به فإن وجدته عندها فاقتله » .

إليها هناك ، وضرب عليها الحجاب وكان يطأها فحملت ، فوضعت هناك إبراهيم ابنها ، وكانت قابلتها سلمى مولاة النبي ﷺ امرأة أبي رافع ، فأخبرته ، فخرج فبشر النبي ﷺ فوهب له عبداً ، فلما كان يوم سابعه عقى عنه بكبش وحلق رأسه ، حلقه أبو هند ، وسماه يومئذ ، وتصدق بوزن شعره على المساكين ورقاً ، وأخذوا شعره فجعلوه في الأرض مدفوناً ، فتنافس فيه نساء الأنصار من ترضعه منهن ، وأحبوا أن يقرعوا مارية للنبي ﷺ لما يعلمون من هواه فيها .

وكانت لرسول الله ﷺ قطعة من غنم ترعى بالقف ولقاح بذى الجدر<sup>(١)</sup> تروح عليها . وكانت تؤتى بلبتها كل ليلة فتشرب منه وتسقي ابنها ، فكان جسمها وجسم ابنها حسناً ، فجاءت أم بردة بنت المنذر بن يزيد بن لبيد بن خدش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن ميثول بن عمرو بن غنم ابن مازن بن النجار ، فكلمت رسول الله ﷺ أن ترضع إبراهيم فأعطاها إياه ، فكانت ترضعه بلبن ابنها ، فكان عندهم في بني مازن بن النجار وترجع به إلى أمه مارية وبأبي رسول الله ﷺ بيت أم بردة فيقبل عندها ، ويؤتى بإبراهيم إليه ، وكان رسول الله ﷺ يصلها به ، وأعطى أم بردة قطعة من نخل ، فناقلت بها إلى مال عبد الله بن زمعة ، وتوفي إبراهيم في بني مازن عند أم بردة وهو ابن ثمانية عشر شهراً<sup>(٢)</sup> . فقال رسول الله ﷺ : إن له مرضعة تتم رضاعه في الجنة<sup>(٣)</sup> ، وغسلته أم بردة وحمل من بيت أم بردة على سرير صغير ، وصلى عليه رسول الله ﷺ بالبقيع ، فقيل له : يا رسول الله أين ندفنه ؟ قال : عند فرطنا<sup>(٤)</sup> عثمان بن مظعون ، وكان عثمان أول من دفن بالبقيع .

وتوفي رسول الله ﷺ ومارية في ملكه ، فعتقت فاعتدت ثلاث حيض بعده ، وكانت في مشربتها يتفق عليها أبو بكر حتى توفي ، ثم ولي عمر فكان يصنع مثل ذلك حتى توفيت في أول خلافة عمر لستين من خلافته في شهر رمضان ، فرثى عمر يحشر الناس إلى شهودها ، ثم حظوها من منزلها ، حتى وضعوها ببقيع الغرقد ثم صلى عليها عمر وقبروها بالبقيع .

(١) ذو الجدر: مرعى على ستة أميال من المدينة بناحية قباء، كانت فيها لفاح رسول الله ﷺ تروح عليه إلى أن أغير عليها وأخذت.

[ معجم البلدان ].

(٢) في مصنف عبد الرزاق [٤٩٤/٧] « ستة عشر شهراً » وقال الحافظ ابن حجر: « جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ». وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر. واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان. فتح الباري [١٧٤/٣].

(٣) سيأتي تخريجه في باب بنات النبي ﷺ .

(٤) الفرط: السابق.

من مارية جاريتها وقع في نفس النبي ﷺ منه شيء حتى أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: السلام عليك أبا إبراهيم<sup>(١)</sup>.

ووهب عليه الصلاة والسلام أختها سيرين بنت شمعون لحسان بن ثابت فهي أم ولده عبد الرحمن بن حسان كذا في سيرة الشامي، إلا قوله: وهب، ففي المواهب<sup>(٢)</sup>.

وقال في الروض الأنف: أعطى عليه الصلاة والسلام حسناً جاريتها سيرين بضرب صفوان بن المعطل له.

قلت: كان السبب في ضرب صفوان بن المعطل حسناً بالسيف في وجهه ما كان من حسان من الخوض في حديث الإفك، لأنه المرمرى به عائشة.

وفي ذكرني أن حسناً عمي آخر عمره وكان سببه تلك الضربة من صفوان. فأعطاه عليه الصلاة والسلام سيرين أخت مارية هذه وهي أم عبد الرحمن بن حسان الشاعر، وكان عبد الرحمن يفخر بأنه ابن خالة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ.

وقد روت سيرين عن النبي ﷺ حديثاً قالت: رأى رسول الله ﷺ خللاً في قبر ابنه إبراهيم فأصلحه وقال: «إن الله يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه»<sup>(٣)</sup>.

### الثانية: ربحانة

وهي بنت شمعون أيضاً، من سبي بني قريظة وقيل: من سبي بني النضير، والأول أظهر، وكانت متزوجة فيهم رجلاً يقال له الحكم، وكانت جميلة وسيمة، وقعت في سبي بني قريظة فكانت صفي رسول الله ﷺ، فخيرها بين الإسلام ودينها فاخترت الإسلام، فأعتقها وتزوجها وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونشأ، وأعرس بها في المحرم سنة ست في بيت سلمى بنت قيس النجارية بعد أن حاضت

(١) رواه البزار [١٠٧٩-مختصر]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٢٩/٤] وقال: رواه البزار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢١٤/٨].

(٢) المواهب اللدنية [٤١٨/١].

(٣) رواه الطبراني في الكبير [٧٧٦/٢٤]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٢١٦/٨]، والبيهقي في شعب الإيمان [٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٦٥/٩]: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما الواقدي وفي الآخر محمد بن الحسن بن زبالة، وكلاهما متروك. وحسنه الألباني في الصحيحة [١١١٣] لشواهد.

بنات النبي ﷺ  
من السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها

من سير أعلام النبلاء  
للحافظ الذهبي

إعداد ودراسة وتحقيق  
مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة

حيضة، وضرب عليها الحجاب، فغارت عليه غيرة شديدة فطلقها تطليقة فأكثرته البكاء، فدخل عليها وهي على تلك الحال فراجعها، ولم تنزل عنده حتى ماتت مرجعه من حجة الوداع سنة عشر، ودفنت بالبقيع، وقيل: كانت موطوءة له بملك اليمين، وهذا جزم به خلائق.

قال في المواهب<sup>(١)</sup>: وكان **عبدالله بن مسعود** يطؤها بملك اليمين، وقيل: أعتقها وتزوجها.

### الثالثة: جميلة

وأصابها من السبي، فأكدنها نساؤه وخفن أن تغلب عليه.

### الرابعة: نفيسة

وهبتها له زينب بنت جحش، وكان هجرها - يعني زينب - في صافية بنت حبي ذ الحجة والمحرم وصفر، فلما كان في شهر ربيع الأول الذي قبض فيه النبي **صلى الله عليه وسلم** رضي عن زينب ودخل عليها فقالت: ما أدري ما أجزيك به، فوهبتها له. كذا ذكره الشامي ناقلاً لكلام أبي عبيدة معمر بن المثنى<sup>(٢)</sup>.

(١) المواهب اللدنية [٤١٨/١].

وروي أن اسمها: ربحانة بنت زيد بن عمرو بن خلف، وأنها قالت: كنت تحت زوج محب لي مكرم، فقلت لا أستخلف بعده، وكنت ذات جمال. فلما سُبِي بنو قريظة عرض السبي على رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فكنت فيمن عرض عليه فأمر بي، وكان يكون له صفي من كل غنيمة. فلما عزلت خار الله لي، فأرسل بي إلى بيت أم المنذر بنت قيس أياماً حتى قتل الأسارى وفرق السبي، فدخل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عليّ، فدعاني فأجلسني بين يديه. فقال: إن اخترت الله ورسوله اختارك رسول الله لنفسه. فقلت: فإني أختار الله ورسوله.

فلما أسلمت، أعتقني وتزوجني وأصدقني اثنتي عشرة أوقية ونشأ كما كان يصدق نساءه، وأعرس بي في بيت أم المنذر، وكان يقسم لي كما يقسم لنسائه. وكان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بها معجباً، لا تسأله شيئاً إلا أعطاهما إياه. لقد قيل لها: لو كنت سألت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** سبي بني قريظة لأعتقهم. فكانت تقول: لم يخل بي حتى فرق السبي. فلم تنزل عنده حتى توفيت مرجعه من حجة الوداع، فدفنتها بالبقيع، وكان تزوجه إياها سنة ست من الهجرة.

منتخب من كتاب أزواج النبي **صلى الله عليه وسلم** لمحمد بن الحسن زبالة، رواية الزبير بن بكار [ص: ٥٥-٥٦].

(٢) انظر الإصابة [١١٨١٩].

obeikandi.com

مدخل :

## أولاد النبي ﷺ وما اتفق عليه وما اختلف فيه

قال صاحب سمط النجوم العوالي: جملة ما اتفق عليه ستة. ذكران: القاسم، وإبراهيم.

وأربع بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة رضي الله تعالى عنهم. وكلهن أدركهن الإسلام، وهاجرن معه ﷺ. واختلف فيما سواهن فقيل: لم يكن له عليه الصلاة والسلام سواهم، والمشهور خلافه.

قال ابن إسحاق: كان له الطيب، والظاهر أيضاً، فيكون على هذا جملتهم ثمانية: أربعة ذكور، وأربع إناث.

وقال الزبير بن بكار فيما رواه الطبراني برجال ثقات: كان لرسول الله ﷺ - غير إبراهيم والقاسم - عبد الله، وهو قول أكثر أهل النسب.

وقال الدارقطني: وهو لا يثبت. وصححه الحافظ عبد الغني المقدسي. وسمي عبد الله بالطيب والظاهر؛ لأنه ولد بعد النبوة، فتكون على هذا جملتهم سبعة، ثلاثة ذكور، وأربع إناث.

وقيل: كان له عليه الصلاة والسلام؛ الطيب، والمطيب ولدا في بطن، والمطهر والظاهر ولدا في بطن. فيكون على هذا جملتهم أحد عشر.

قال ابن إسحاق: ولد أولاده كلهم - غير إبراهيم - قبل الإسلام، ومات البنون قبل الإسلام وهم يرضعون.

وهو مأخوذ من قول غيره: إن عبد الله ولد بعد النبوة؛ ولذلك يسمى بالطيب الظاهر.

والأصح قول الجمهور إنهم ثلاثة ذكور: القاسم، وعبد الله، وإبراهيم. والبنات المتفق عليهن كلهن من خديجة بنت خويلد الأسدية، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية.

قال محمد بن عمرو: كانت سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب هي قابلة خديجة في أولادها، وكانت خديجة تعق عن كل غلام بشاتين، وعن الجارية بشاة.

وكان بين كل ولدين لها سنة. وكانت تسترضع وتُعيد - بضم التاء وكسر العين - ذلك قبل ولادها.

وأكبر بناته **زَيْنَب**: كما ذكره الجمهور. وقال الزبير بن بكار وغيره: أكبر بناته رقية، والأول أصح. وقال الزبير فيما نقله أبو عمرو عنه: ولد له **القاسم** وهو أكبر ولده، ثم زَيْنَب، ثم عبد الله، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رُقية. هكذا الأول فالأول.

وقيل: رُقية أكبر من أم كلثوم وهو الأشبه؛ لأن عثمان رضي الله تعالى عنه تزوجها أولاً في أول إسلامه وهاجرت معه وماتت ورسول الله **ﷺ** في غزوة بدر، وجاء بشيره إلى المدينة بالنصر وقد نفضوا أيديهم من دفنها. ويسبب تمريرها تخلف عثمان عن شهود وقعة بدر، ثم أم كلثوم بعدها بعد وقعة بدر. والظاهر أن الكبيرة تزوج أولاً وإن جاز خلافه، والأكثر: على أن فاطمة أصغرهن سناً، ولا خلاف أن أكبرهن سناً: زَيْنَب، قاله في الخميس. ثم مات القاسم بمكة وهو أول ميت - مات - من ولد رسول الله **ﷺ**، ثم مات عبد الله أيضاً بمكة.

وقال ابن إسحاق: ولدت خديجة رضي الله تعالى عنها زَيْنَب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم القاسم، ثم الطاهر، ثم الطيب. فأما القاسم والطيب والطاهر فماتوا في الجاهلية. وأما بناته فأدركن الإسلام كلهن وهاجرن معه.

قال أبو عمرو وقال ابن عبد العزيز الجرجاني: أولاد رسول الله **ﷺ** القاسم وهو أكبر أولاده، ثم زَيْنَب.

وقال الكلبي: زَيْنَب، ثم القاسم، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رقية، ثم عبد الله. هكذا ذكره على سبيل الإجمال، وسيأتي ذكرهن على التفصيل<sup>(١)</sup>. والمتحصل من مجموع الأقوال الأصح منها أنهم سبعة، ثلاثة ذكور: القاسم، وإبراهيم، وعبد الله المسمى بالطيب الطاهر، وأربع بنات متفق عليهن، وكلهن من خديجة بنت خويلد، إلا إبراهيم كما تقدم.

قال الإمام العلامة شيخ الأطباء علاء الدين بن نفيس رحمه الله تعالى: لما كان مزاجه **شديد الاعتدال** لم يكن أولاده إنثاءً فقط؛ لأن ذلك إنما يكون لحرارة المزاج، ولما كان مزاج النبي **ﷺ** معتدلاً فيجب أن يكون له بنون وبنات،

(١) سمط النجوم العوالي [١/٤٠٦-٤٤٣].

قال العلامة محمد الشامي: فهذا يدل على أن القاسم مات بعد البعثة، خلاف ما تقدم أنهم ماتوا قبلها، يعني البنين الثلاثة.

وروى الطيالسي وابن ماجه والحري<sup>(١)</sup> عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها رضي الله تعالى عنهما قالت: لما هلك القاسم قالت خديجة: يا رسول الله درت لبينة القاسم، فلو كان الله أبقاء حتى يتم رضاعه، قال عليه الصلاة والسلام: إن تمام رضاعه في الجنة.

زاد ابن ماجه: فقالت: لو أعلم ذلك لهون علي. قال: إن شئت دعوت الله فأسمعك صوته. فقالت: بل أصدق الله ورسوله.

قال الحافظ الذهبي: وهذا ظاهر جداً في أنه مات في الإسلام بعد البعثة، لكن السند ضعيف.

وروى البخاري في تاريخه الأوسط من طريق ملحن<sup>(٢)</sup> بن بلال عن هشام ابن عروة: أن القاسم مات قبل الإسلام، وهذا يزيد الأول السابق أنهم درجوا صغاراً قبل البعثة.

وأما عبد الله ابن رسول الله ﷺ فمات صغيراً بمكة كما تقدم، ويقال له الطيب الطاهر ثلاثة أسماء، وهو قول أكثر أهل السير والعلم. قاله أبو عمرو.

وقال الدارقطني: هو الأثيب، ويسمى عبد الله بالطيب والطاهر؛ لأنه ولد بعد النبوة أي على خلاف في ذلك كما تقدم ذكره، فيه كانت جملتهم سبعة: ثلاثة ذكور وأربع إناث كما تقدم.

فريش، فقالت له فريش: من استقبلك يا أبا عمرو أنفا؟ قال: ذلك الأثر، يريد به النبي ﷺ، حتى أنزل الله هذه السورة: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَالْحَمْدُ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئَتَكَ هُوَ الْأَثَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر]. يعني عدوك العاص بن وائل هو الأثر من الخير لا أذكر في مكان إلا ذكرت معي يا محمد، فمن ذكرني ولم يذكرك ليس له في الجنة نصيب، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم أما سمعت حسان ابن ثابت يقول:

وحبساء الإله بالكوثر الأكبر فيه النعيم والخيرات  
الدر المثور [٦٤٦/٨].

(١) رواه ابن ماجه [١٥١٢] وقال البوصيري في الزوائد [٤٩٤/١]: هذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن أبي الوليد. وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه [٣٣٣]: ضعيف جداً.

(٢) كذا. ولم نبيّن صحته.

وبنوه يجب أن لا تطول أعمارهم وإذا طالت بلغوا إلى سن النبوة وحينئذٍ فلا يخلو إما أن يكونوا أنبياء أو لا يكونوا كذلك، ولا جائز أن يكونوا أنبياء وإلا لما كان هو خاتم النبيين، ولا يجوز أن يكونوا غير أنبياء وإلا كان نقصاً في حقه وانحطاطاً عن درجة كثير من الأنبياء، فإن كثيراً من الأنبياء كان أولادهم أنبياء أيضاً.

وأما بنات هذا النبي ﷺ فيجوز أن تطول أعمارهن؛ لأن النساء لسن بأهل للنبوة. انتهى<sup>(١)</sup>.

أما القاسم ابن رسول الله ﷺ فكان أكبر أولاده عليه الصلاة والسلام كما تقدم، وبه كان يكنى، وهو أول من مات منهم بمكة قبل النبوة، مات صغيراً، عاش حتى مشى، وقيل: عاش ستين.

وقيل: عاش سبع ليالٍ، قاله مجاهد.

وخطأه القلابي وقال: الصواب أنه عاش سبعة عشر شهراً.

وقال ابن فارس: بلغ أن يركب الدابة وأن يسير على النجيب.

وقال السهيلي: بلغ المشي، غير أن رضاعته لم تكمل.

وروى يونس بن بكير عن أبي عبد الله الجعفي عن محمد بن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم قال: كان القاسم بلغ أن يركب الدابة ويسير على النجيب، فلما قبض قال العاص بن وائل: لقد أصبح محمد أبتر، فنزلت: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَىكَ الْكَوْثَرَ﴾ أي عن مصيبتك يا محمد<sup>(٢)</sup>.

(١) الرسالة الكاملة في السيرة النبوية [ ص : ١٨٥، ١٨٦ ] .

(٢) قال ابن عباس: نزلت في العاص، وذلك أنه رأى رسول الله ﷺ يخرج من المسجد وهو يدخل، فالتقيا عند باب بني سهم وتحدثا وأناس من صناديد قريش في المسجد جلوس، فلما دخل العاص قالوا له: من الذي كنت تحدث؟ قال: ذاك الأبتر، يعني النبي صلوات الله وسلامه عليه، وكان قد توفي قبل ذلك عبد الله ابن رسول ﷺ وكان من خديجة، وكان يسمون من ليس له ابن: أبتر، فأنزل الله تعالى هذه السورة.

أسباب النزول للواحدي [ ص : ٢٦٠ ] .

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَىكَ الْكَوْثَرَ﴾ قال: نهر في بطنان الجنة حافتاه قباب الدر والياقوت، فيه أزواجه وخدمه. قال: وبأي شيء ذكر ذلك؟ قال: إن رسول الله ﷺ دخل من باب الصفا وخرج من باب العروة، فاستقبله العاص بن وائل السهمي، فرجع العاص إلى

وأما إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فهو من مارية القبطية، وقد تقدم ذكرها في سراريه عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>. ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة بالعالية، قاله مصعب بن الزبير.

وروى ابن سعد<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: كان رسول الله ﷺ معجباً بمارية القبطية وكانت بيضاء جميلة، فأنزلها عليه الصلاة والسلام على أم سليم بنت ملحان، وعرض عليها الإسلام فأسلمت، فوطنها بالملك، وحولها إلى مال له بالعالية وكان من أموال بني النضير، وكانت فيه في الصيف وفي خرافة النخل، فكان يأتيها هناك، وكانت حسنة الدين، وولدت له عليه الصلاة والسلام غلاماً فسماه إبراهيم، وعق عنه بشاة يوم سابعه، وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة على المساكين، وأمر بشعره فدفن في الأرض. وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول الله ﷺ، فخرجت إلى زوجها أبي رافع فأخبرته بأن مارية قد ولدت غلاماً فجاء أبو رافع إليه ﷺ فبشره فوهب له عبداً. وغار نساء رسول الله ﷺ منها، واشتد عليهن حين رزق منها الولد. كذا في سيرة الشامي.

قلت: سلمى هي مولاة صفية بنت عبد المطلب، وقد تقدم أنها قابلة خديجة على أولادها منه ﷺ، ووصفها هنا بمولاة رسول الله ﷺ لا شيء فيه إذ مولاة عمه الشخص مولاته.

وروى ابن سعد والزيبر بن بكار<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: لما ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ تنافس فيه نساء الأنصار أيتها ترضعه، وأحبين أن يفرغن مارية لرسول الله ﷺ لما يعلمن من ميله إليها، فدفعه ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن ليبيد بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد بن النجار، وكانت ترضعه، فكان يكون عند أبيه في بني النجار ويأتي رسول الله ﷺ أم بردة فيغتسل عندها ويؤتى بإبراهيم، وأعطى رسول الله ﷺ أم بردة قطعة نخل.

وروى الشيخان عن أنس رضي الله تعالى عنه: أنه عليه الصلاة والسلام دفع إبراهيم إلى أم سيف وهو «قبن» أي: حداد بالمدينة يقال له سيف، فانطلق رسول الله ﷺ وتبعته حتى انتهينا إلى سيف وهو ينفخ بكبيره وقد امتلأ البيت دخاناً

(١) في سمط النجوم العوالي [٤٠٤/١]، وانظر كتابنا هذا صفحة [٥٨١].

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد [١٣٦/١].

(٣) منتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ [ص: ٧-٧١].

فأسرعت في المشي بين يدي رسول الله ﷺ حتى انتهت في المشي إلى سيف فقلت: يا سيف أمسك، جاء رسول الله ﷺ. فأمسك. ودعا رسول الله ﷺ بالصبي فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول<sup>(١)</sup>.

وروي أيضاً عن أنس رضي الله تعالى عنه: ما رأيت أحداً أرحم بعياله من رسول الله ﷺ، كان ابنه إبراهيم مسترضعاً في عوالي المدينة، فكان يأتيه ونحن معه فيدخل البيت، وإنه ليدخن وكان يظنرّه قينا فيأخذهُ فَيَقْبَلُهُ<sup>(٢)</sup>.

مات إبراهيم سنة عشر من الهجرة، قاله الواقدي جازماً به، وقال: يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول.

وكسفت الشمس يوم موته فقالوا: كسفت لموته، فقام خطيباً ﷺ فقال فيها: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده. فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح البخاري: عاش سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر<sup>(٤)</sup>. عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى النخل الذي فيه إبراهيم، فدخل وإبراهيم يجود في نفسه، فوضعه عليه الصلاة والسلام في حجره، فلما مات دمعت عينا رسول الله ﷺ، فقال عبد الرحمن بن عوف: تبكي يا رسول الله، أو لم تنه عن البكاء؟ قال: «إنما نهيت عن النوح وعن صوتين أحنعين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عتلا مصيبة، خمس وجه وشق جيب ورنه الشيطان»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «إنما نهيت عن النياحة، وأن ينعت الميت بما ليس فيه» ثم قال: «وإنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم. يا إبراهيم لولا أنه أمر حق

(١) أخرجه البخاري [١٣٠٣]، ومسلم [٦٢/٢٣١٥] واللفظ له، وأحمد في المسند [٣/١٩٤]، وأبو داود [٣١٢٦].

(٢) أخرجه مسلم [٦٣/٢٣١٦]، وأحمد في المسند [١١٣/٣].

(٣) أخرجه البخاري [١٠٦٠] عن المغيرة بن شعبة، وفيه: «لا ينخسفان»، والنسائي في المجتبى عن أبي بكر [١٢٤/٣].

(٤) ليس في الصحيح وإنما جاء في شرح الحافظ ابن حجر على الحديث رقم [١٣٠٣] من صحيح البخاري.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٣٨/١].

ووعد صدق ويوم جامع - وفي رواية - لولا أنه أجل محدود ووقت صادق، لحزنا عليك حزناً أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب .

وروى ابن ماجه والحكيم الترمذي عن أنس: لما قبض إبراهيم ابن النبي ﷺ قال لهم: « لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه ». فأناه فانكب عليه وبكى<sup>(١)</sup>.

واختلف هل صلى عليه، فروى الإمام أحمد وابن سعد من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف عن البراء، والبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وأبو داود والبيهقي مرسلًا، وعن عطاء بن أبي رباح مرسلًا أنه عليه الصلاة والسلام صلى على ابنه إبراهيم. زاد البيهقي: في القاعة وهو موضع الجنائز، زاد أنس وكبر عليه أربعاً، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً<sup>(٢)</sup>.

وعن مكحول أن رسول الله ﷺ كان على شفير قبر ابنه إبراهيم فرأى فرجة في اللحد فناول الحفار مدرة وقال: إنها لا تضر ولا تنفع، ولكنها تفر عين الحي، وجعل رسول الله ﷺ يسوي بأصبعه ويقول: « إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه »<sup>(٣)</sup>. قلت هو معنى الحديث المتقدم الذي روته سيرين أخت مارية وقد ذكرته في ذكرها عن ذكر أختها.

وروى ابن سعد عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أمه سيرين أخت مارية قالت: حضرت موت إبراهيم فرأيته عليه الصلاة والسلام كلما صحت أنا وأختي مارية ما ينهانا، فلما مات نهانا عن الصباح. وغسله الفضل بن عباس ورسول الله والعباس جالس إلى جنبه، ونزل في حفرته الفضل بن عباس وأسامة بن زيد.

ولما دفن إبراهيم رش على قبره وأعلم بعلامة، قال: وهو أول قبر رش<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن سعد عن رجل من آل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى

(١) رواه ابن ماجه [١٤٧٥] ، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه [٣٢٠] : ضعيف .

(٢) رواه أحمد في المسند [٢٨٣/٤] عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم . وابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٠/١] ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

[١٦٥/٩] وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤١/١] و [١٤٢] .

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٣/١] .

عنه أن رسول الله ﷺ حين دفن إبراهيم قال: هل من أحد يأتي بقربة؟ فأتى رجل من الأنصار بقربة ماء، فقال عليه الصلاة والسلام: رشها على قبر إبراهيم<sup>(١)</sup>.

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما مات إبراهيم قال رسول الله ﷺ إن له مرضعة في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش لتعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي قط<sup>(٢)</sup>.

وروى العلامة محمد بن يوسف الشامي في سيرته: اشتهر على الألسنة أنه عليه الصلاة والسلام لقن ابنه إبراهيم بعد الدفن قال: «قل لله ربي، ورسولي أبي» وهذا شيء لم يوجد في كتب الحديث، وإنما ذكره المتولي في تتمته بلفظ: روي أن النبي ﷺ لما دفن إبراهيم قال: قل لله ربي ورسولي أبي والإسلام ديني، فقيل: يا رسول الله أنت تلقنه، فمن يلقننا؟ فأنزل الله: ﴿بَيِّنْتُ اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّانِيَةِ...﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧].

والأستاذ أبو بكر بن فورك في كتاب المسمى بالنظامي.

وروى ابن سعد عن الزهري مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم، فإن لهم ذمة وإن لهم رحماً».

وعن أبي بكر بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً»<sup>(٣)</sup>.

وروى الطبراني عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُ اللَّهُ فِي قِبْطٍ مِصرٍ فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُوا لَكُمْ عِدَّةٌ وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>. سمط النجوم العوالي [٤٠٦/١ - ٤١٣] بتصرف.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤١/١].

(٢) رواه ابن ماجه [١٥١١]. وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٣٣٢]: صحيح دون جملة «العتق»، وانظر الضعيفة [٢٢٠ و ٢٢٠٢].

وقال البوصيري في الزوائد [٤٩٣/١]: هذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وله شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢١٤/٨].

(٤) رواه الطبراني في الكبير [٥٦١/٢٣] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٦٦/١٠] وقال: رجاله رجال الصحيح.

## زينب بنت رسول الله ﷺ

أكبر أخواتها من المهاجرات السُّيدات<sup>(١)</sup>، تزوجها في حياة أمها ابن خالتها أبو العاص؛ فولدت له: أمّامة التي تزوج بها علي بن أبي طالب بعد فاطمة، وولدت له: علي بن أبي العاص، الذي يُقال: إن رسول الله ﷺ أَرَدَهُ وراءه يوم الفتح، وأظنه مات صبياً<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن سعد: أن أبا العاص تزوج بزَيْنَب قبل النبوة<sup>(٣)</sup>. وهذا بعيد.

أسلمت زينب، وهاجرت قبل إسلام زوجها بست سنين<sup>(٤)</sup>.

ورُوي عن عائشة، بإسناد واهٍ: أن أبا العاص شَهِدَ بَدْرًا مشركاً، فأسره عبدالله بن جُبَيْر الأنصاري؛ فلما بَعَثَ أهل مكة في فداء أسارهم، جاء في فداء أبي العاص أخوه عمرو، وبعثت معه زينب بقلادة لها من جَزَع ظَفَار - أدخلتها بها خديجة - في فداء زوجها؛ فلما رأى رسول الله ﷺ القِلَادَةَ عَرَفَهَا، ورق لها،

(١) رواه الحاكم في المستدرک [٤٥/٤] ، وفي مجمع الزوائد [٢١٥/٩] قال الهيثمي :  
ورجاله إلى ابن جريج رجال الصحيح .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢١٥/٩] وقال : رواه الطبراني في السنن الكبرى  
[١٠٤٦] ، وفيه عمر بن أبي بكر متروك .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣١، ٣٠/٨] .

(٤) قال ابن إسحاق : وأما السيدة زينب بنت رسول الله ﷺ فلا خلاف أنها أكبر بناته ﷺ ،  
إنما الخلاف فيها وفي القاسم أيهما ولد أول ؟

قال ابن إسحاق : سمعت عبد الله بن سليمان الهاشمي يقول : ولدت زينب بنت رسول الله ﷺ في سنة ثلاثين من مولده عليه الصلاة والسلام ، وأدرکت الإسلام وهاجرت ، وكان رسول الله ﷺ محباً لها ، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص - واسمه لقيط على الأكثر وقيل هشيم ، وقيل مهشم - بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ابن عبد مناف ، أمه هالة بنت خويلد ، فلذا كان ابن خالة زينب .

روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وتجارة وأمانة ، فقالت خديجة لرسول الله ﷺ : زوجه ، وكان ﷺ لا يخالفها ، وذلك قبل أن ينزل عليه ، فزوجه زينب رضي الله تعالى عنها . فلما أكرم الله نبيه بنبوته آمنت خديجة وبناتها ، فلما نادى رسول الله ﷺ قريشاً بأمر الله تعالى ودينه أتوا أبا العاص بن الربيع هذا فقالوا : فارق صاحبك ونحن تزوجك بأي امرأة شئت ، فقال : لا والله لا أفارق صاحبتني ، وما يسرنني بها أن لي أفضل امرأة من قريش .

السيرة النبوية لابن هشام [٣٢٤/٢] .

وقال: « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فعلتم » ؟ قالوا: نعم. فأخذ عليه العهد أن يخلي سبيلها إليه، ففعل<sup>(١)</sup>.

وقيل: هاجرت مع أبيها، ولم يصح.

البيزار: حدثنا سهل بن بحر: حدثنا الحسن بن الربيع: حدثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة: أخبرنا بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ سريةً، وكنت فيهم، فقال: « إن لقيتم هبار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو، فأحرقوهما »، وكانا نخسا بزئب بنت رسول الله حين خرجت، فلم تنزل ضيئة<sup>(٢)</sup> حتى ماتت.

ثم قال: « إن لقيتموهما، فاقتلوهما؛ فإنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله »<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣١/٨] من طريق الواقدي، وأخرجه الحاكم في المستدرک [٤٥، ٤٨/٤] من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسارهم بعثت زئب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بقلادة، وكانت خديجة رضي الله تعالى عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة قال: « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها » وصححه، ووافقه الذهبي، قال الأرنؤوط: وهو كما قال فإن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث.

(٢) أي: زئمة، من الضئنة وهي الزمانة وهي المرض الدائم، يقال: رجل ضبن أي: أضيبنه الداء: أزمته لسان العرب [٢٥٣/١٣].

(٣) قال الأرنؤوط: إسناده قوي، فإن راويه عن ابن لهيعة، ابن المبارك، وقد سمع منه قبل احتراق كتبه، وذكره الحافظ في الإصابة [٥٢٤/٦]، ونسبه إلى محمد بن عثمان بن أبي شيبة في « تاريخه »، ورواه ابن إسحاق في « المغازي » ونقله عنه ابن هشام [٢/٣٣١] حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدوسي، عن أبي هريرة، وأبو إسحاق الدوسي مجهول، وأخرجه البخاري [٣٠١٦] في الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله، والترمذي [١٥٧١] في السير، من طريق قتيبة، عن الليث، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: « إنني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما ». وأما هبار بن الأسود، فقد أسلم، ففي سنن سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن ابن نجيح.. فلم تصبه السرية، وأصابه الإسلام، فهاجر، فذكر قصة إسلامه.

ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس

قال الحافظ في الفتح [٣٠١٦]: وله حديث عن الطبراني، وآخر عند ابن منده، وذكر البخاري في «تاريخه» لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج، وعاش هبار إلى خلافة معاوية. انظر الإصابة [٥٢٤/٦].

وقال الحافظ: ولم أفت لرفيقه على ذكر في الصحابة، لعله مات قبل أن يسلم. وانظر سيرة ابن هشام [٥٢٤/٦]، والمستدرک [٤٦/٤]، ومجمع الزوائد [٢١٩، ٢١٨]، والتاريخ الصغير [٨، ٧/١] للبخاري.

والقصة كما ذكرها العصامي: كان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه - أي على أبي العاص - العهد أو هو وعد رسول الله ﷺ يوم ذلك أن يخلى سبيل زينب إليه أو كان شرط ذلك عليه في إطلاقه، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله ﷺ ليعلم ما هو، إلا أنه لما خرج أبو العاص إلى مكة وخلى سبيله بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: كونا بيطن باجح حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتياني بها. فخرجا إلى مكانهما ذلك بعد بدر بشهر، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها باللحوق بأبيها، فخرجت تجهز. قال: قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر قال: حدثت عن زينب أنها قالت: بينا أنا أتجهز بمكة للحقوق بأبي لقيتني هند بنت عتبة بن ربيعة زوجة أبي سفيان بن حرب فقالت: يا ابنة محمد، ألم يبلغني أنك تريدن اللحوق بأبيك؟

قالت فقلت: ما أردت ذلك.

قالت هند: أي ابنة عم لا تفعلني، إن كانت لك حاجة بمتاع مما يرفق بك في سفرك أو بما تصلين به إلى أبيك، فإن عندي حاجتك فلا تقنطي مني، فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال.

قالت: والله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل.

قالت: ولكنني خفتها، فأنكرت أن أكون أريد ذلك، وتجهزت. فلما فرغت من جهازها قدم لها حموها كنانة بن الربيع أخو زوجها لقيط بن الربيع المكنى أبا العاص بغيراً فركبته، وأخذ قوسه وكنانته ثم خرج بها نهراً يقودها في هودج لها. وتحدث بذلك رجال من قريش فأخذوا في طلبها حتى أدركوها بذي طوى، فكان أول من سبق إليها هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الفهري فروعها بالرمح وهي في هودجها، وقيل نخس بغيرها، فقمص بها فسقطت على صخرة وكانت المرأة حاملاً فيما يزعمون، فلما ريعت طرحت ما في بطنها وبرك حموها على ركبتيه ونثر كنانته ثم قال: والله لا يدنو منها رجل إلا وضعت فيه سهماً، فتكركر الناس عنه، وأتى أبو سفيان في جلة من قريش فقال: أيها الرجل، كف عنا نيلك حتى تكلمك.

فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال: إنك لم تصب، خرجت بالمرأة على رءوس

الصباح، فلما قام في الصلاة، نادى زينب: إني قد أجرثُ أبا العاص بن الربيع، فلما سلم النبي ﷺ، قال: « ما علمت بهذا؛ وإنه يُجبرُ على الناس أدانهم »<sup>(١)</sup>.

الناس علانية، وقد عرفت مصيبتنا ونكبتنا بما دخل علينا من محمد فيظن الناس إذا أخرجت بنته علانية على رءوس الناس من بين أظهرنا أن ذلك على ذل أصحابنا من مصيبتنا التي كانت، وأن ذلك بنا ضعف ووهن، ولعمري ما لنا بحبسها عن أبيها من حاجة، وما لنا في ذلك من ثورة، ولكن ارجع بالمرأة حتى إذا هدأت الأصوات وتحدثت الناس أن قد رددناها فسلها سرأً والحقها بأبيها.

فرجع بها كنانة، فاستخبر فيها بنو هاشم وبنو أمية، فقالت بنو أمية: نحن أحق بها - لكونها تحت ابن عمهم أبي العاص - فكانت عند هند بنت عتبة بن الربيع، فكانت هند تقول لها: هذا في سبب أبيك.

قال: فأقامت ليالي حتى إذا هدأت الأصوات خرج بها ليلاً حتى أسلمها إلى زيد بن حارثة وصاحبه فقدمها بها على رسول الله ﷺ.

وكان رسول الله ﷺ لما أرسل زيد بن حارثة وصاحبه قال لزيد: « خذ خاتمي فأعطها. فانطلق زيد فلم يزل يتلطف حتى لقي راعياً فقال: لمن ترعى؟ قال: لأبي العاص.

فقال: لمن هذه الغنم؟

قال: لزينب بنت محمد.

فسار معه شيئاً ثم قال: هل لك إن أعطيتك شيئاً فتعطيها إياه ولا تذكره لأحد؟ قال: نعم.

فأعطاه الخاتم، فانطلق الراعي فأدخل الغنم وأعطاه الخاتم، فعرفته.

فقالت: من أعطاك هذا؟

قال: رجل.

قالت: فأين تركته؟

قال: بمكان كذا. فسكتت حتى إذا جاء الليل أخبرت زوجها، فتجهزت، فأخرج بها أخاه كنانة بن الربيع حتى أسلمها إلى زيد وصاحبه كما تقدم.

فلما جاءته قال لها زيد: اركبي بين يدي على بعيري، فقالت: لا ولكن اركب أنت بين يدي، فركب وركبت خلفه حتى أتت المدينة.

قال عروة: فكان رسول الله ﷺ يقول: « هي أفضل بناتي، أصيبت في ».

سمط النجوم العوالي [٤١٤/١-٤١٦].

(١) ذكره ابن هشام في السيرة [٣٣٢/٢]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٢/٨] عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان. وأخرجه الحاكم في المستدرک [٤٩/٤] من طريق ابن وهب، أنبأنا ابن لهيعة، عن موسى بن جبير الأنصاري، عن عمران بن =

قال الشعبي: أسلمت زينب، وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرق بينهما (١).

وكذا قال قتادة، وقال: ثم أنزلت «براءة» بعد. فإذا أسلمت امرأة قبل زوجها، فلا سبيل له عليها، إلا بخطبة (٢).

وروى حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ ردّ ابنته على أبي العاص بن كحاح جديد، ومهر جديد (٣).

وقال ابن إسحاق، عن داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته إلى أبي العاص بعد سنين بنكاحها الأول، ولم يُحدث صدقاً (٤).

وعن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: خرج أبو العاص إلى الشام في غير لفريش؛ فانشد لها زيد في سبعين ومئة راكب؛ فلقوا العير في سنة ست،

مالك الغفاري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها أبو العاص بن الربيع أن خذي لي أماناً من أبيك، فخرجت فأطلعت رأسها من باب حجرتها والنبي ﷺ في الصبح يصلي بالناس فقالت: أيها الناس: إني زينب بنت رسول الله ﷺ وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال: «أيها الناس، إنه لا علم لي بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أديانهم» ورجاله ثقات.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات [٣٢/٨].

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢٠٨/٢]، وقال الشيخ شاکر [٦٩٣٨]: إسناده ضعيف، وابن ماجه [٢٠١٠] والدارقطني [٣٩٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٨٨/٧] كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

قال الأرنؤوط: وهذا إسناده ضعيف، لأن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف أو واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد العرزمي، والعرزمي حديثه لا يساوي شيئاً.

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٣٦]: ضعيف.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٣/٨] من طريق الواقدي. وفي المواهب [١/٣٩٢] ردها له عليه الصلاة والسلام بالنكاح الأول بعد سنتين. وقيل: بعد ست سنين. وقيل: بعد انقضاء العدة فيما ذكره عقبه، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ردها له بنكاح جديد سنة سبع من الهجرة.

فأخذوها، وأسروا أناساً، منهم أبو العاص. فدخل على زينب سحراً، فأجارته، ثم سألت أباه، أن يَرُدَّ عليه متاعه. ففعل، وأمرها ألا يقربها ما دام مُشركاً. فرجع إلى مكة، فأذى إلى كل ذي حق حقه؛ ثم رجع مُسْلِماً مهاجراً في المحرم سنة سبع، فردَّ عليه زينب بذاك النكاح الأول<sup>(١)</sup>.

الزُّهري، عن أنس: رأيتُ على زينب بنت رسول الله بُردَ سبْرَاءَ من حرير. تُوفِّيت في أول سنة ثمان<sup>(٢)</sup>.

عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، قال: «اغسلتها وترأ، ثلاثاً، أو خمساً، واجعلين في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور؛ فإذا غَسَلْتُمُهَا، فأغْلِمْنِي» فلما غسلناها، أعطانا حَقَّه، فقال: «أشعِرْهَا إِيَّاه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٤، ٣٣/٨] من طريق سعيد بن منصور، عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري، عن أنس، والحاكم في المستدرک [٤٩/٤] وصححه ووافقه الذهبي، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٤/٨] من طريق الواقدي.

(٣) أخرجه مسلم [٤٠/٩٣٩] من طريق عاصم، وأخرجه البخاري [١٤٥٨، ١٢٥٧، ١٢٥٤]، وأبو داود [٣١٤٢]، والنسائي [٢٩، ٢٨/٤] وابن ماجه [١٤٥٨] كلهم من طريق أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، والترمذي [٩٩٠] من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية.

والحقو: الإزار، وجمعها: جقي وأحق وأحقاء، والأصل في الحقو: معقد الإزار، وسمي الإزار حقوا، لأنه يُشد على الحقو، وقوله: «أشعرتها إياه» يريد: اجعلته شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي جسدها، فالشعار الثوب الذي يلي الجسد، والدثار فوق الشعار، ومنه قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه للانصار: «أنتم شعار والناس دثار».

لسان العرب [١٨٩/١٤].

وقال العصامي: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ في أول سنة ثمان من الهجرة، فغسلتها أم أيمن وسودة بنت زمعة وأم سلمة، وصلى عليها عليه الصلاة والسلام، ونزل في قبرها ومعه أبو العاص، وجعل لها نعشاً، فكانت أول من اتخذ لها ذلك.

وعن أبي عمرو: لما دفن عليه الصلاة والسلام ابنته زينب جلس عند القبر، فتردد وجهه ثم سُرِّي عنه، فسئل عن ذلك فقال: ذكرت ابنتي زينب وضعفها وعذاب القبر فدعوت الله ففرج عنها. وأيم الله قد ضمت ضمة سمعها ما بين الخافقين. أخرجه

سعيد بن منصور في سننه.

## رُقَيْةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أمها خديجة رضي الله تعالى عنها <sup>(١)</sup>.

قال ابن سعد: تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل النبوة.

كذا قال، وصوابه: قبل الهجرة.

فلما أنزلت ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ قال أبوه: رأسي من رأيبك حوام، إن لم تطلق بنته. فقارقتها قبل الدخول <sup>(٢)</sup>.

وأسلمت مع أمها، وأخواتها. ثم تزوجها عثمان <sup>(٣)</sup>.

قال ابن سعد: هاجرت معه إلى الحبشة، الهجرتين جميعاً.

قال عليه السلام: « إنهما لأول من هاجر إلى الله بعد لوط » <sup>(٤)</sup>.

= وعاش بعد زينب زوجها أبو العاص وتزوج بنت سعيد بن العاص إلى أن هلك بالمدينة في خلافة عثمان وأوصى إلى الزبير بن العوام كما تقدم. رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

سمط النجوم العوالي [٤١٩/١ - ٤٢٠].

(١) قال العصامي: ولدت لرسول الله ﷺ وعمره ثلاث وثلاثون سنة، وأسلمت حين أسلمت أمها خديجة وبايعته حين بايعه النساء.

سمط النجوم العوالي [٤٢٠/١].

(٢) أخرج البخاري [٤٩٧٢] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء، فصعد إلى الجبل فنادى: « يا صباحاه ».

فاجتمعت إليه قريش.

فقال: « رأيتم إن خذتكم أن العدو مضبّحكم أو ممسّيحكم أكنتم تُصدّقوني ؟ ».

قالوا: نعم. قال: « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ».

فقال أبو لهب: « ألهذا جمعتنا نبياً لك ».

فأنزل الله عز وجل: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ إلى آخرها. قوله: ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾.

وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنت قريش عتبة بن أبي لهب، فقالوا: طلق ابنة محمد، ونحن تزوجك أي امرأة شئت، فقال: إن زوجتموني ابنة أبان بن سعيد بن العاص فارقتها، فزوجوه؛ فقارقتها.

سمط النجوم العوالي [٤٢٠/١، ٤٢١].

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٦/٨].

(٤) ذكر الحافظ في الإصابة [٦٤٩/٧] المرفوع بلفظ: « والذي نفسي بيده إنه أول من

هاجر بعد إبراهيم ولوط » ونسبه لابن منده، وقال: سنده واو.

وروى الطبراني عن رجال الصحيح عن الزبير : أن زينب لم تزل وجعة مما وقع من الإسقاط بسبب فعل هبار بن الأسود حتى ماتت ، فكانوا يرون أنها شهيدة .

ولدت زينب من أبي العاص غلاماً يقال له : علي ، توفي وقد ناهز الحلم ، وكان رديف رسول الله ﷺ على ناقته يوم الفتح ، ومات في حياته عليه الصلاة والسلام . وولدت له جارية يقال لها : أمامة أخت علي المذكور ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت السيدة فاطمة بوصية منها ولم تلد له ، وقيل ولدت له محمداً وعليه كثيرون ، وقتل عنها .

وكان عليه الصلاة والسلام يحب أمامة هذه ، وكان يحملها على عاتقه في الصلاة ، فإذا ركع وضعها وإذا رفع رأسه من السجود أعادها .

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : وأهدي لرسول الله ﷺ قلادة من جزع معلمات بالذهب وتساؤه مجتمعات في بيت كلهن ، وأمامة بنت أبي العاص جارية تلعب في جانب البيت بالتراب .

فقال رسول الله ﷺ : « كيف ترين هذه ؟ » .

فنظرت إليها فقلنا : يا رسول الله ما رأينا أحسن من هذه قط ولا أعجب .

فقال : « ارددنها إلي ، فوالله لأضعنها في رقبة أحب أهل البيت إلي » .

قالت عائشة : فأظلمت علي الأرض بيني وبينه خشية أن يضعها في رقبة غيري ممنه ، ولا أراهن إلا أصابهن مثل الذي أصابني ، ووجمنا جميعاً سكوتاً ، فأقبل بها حتى وضعها في رقبة أمامة بنت أبي العاص فسرتني عنا . وكان تزوجها علي بن أبي طالب كما تقدم من الزبير بن العوام ، لأنه كان أبوها أبو العاص أوصى بها إلى الزبير ، فكان وصيه عليها ، فزوجها بعلي رضي الله تعالى عنهما . فلما قتل علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وكان علي قد أمره بذلك بعده ، لأنه خاف أن يتزوجها معاوية . وولدت له يحيى وبه كان يكنى ، وقيل لم تلد فلا عقب لزينب ، وماتت عنده سنة خمسين من الهجرة .

روي أن علياً رضي الله تعالى عنه قال لها حين حضرته الوفاة : إني لا آمن أن يخطبك معاوية ، فإن كان لك في الرجال حاجة فقد رضيت لك المغيرة بن نوفل عشيراً .

فلما انقضت عدتها كتب معاوية إلى مروان يأمره أن يخطبها ويذل لها مائة ألف دينار .

فلما خطبها أرسلت إلى المغيرة بن نوفل : إن هذا - تعني معاوية - أرسل يخطبني ، فإن كان لك بنا حاجة فأقبل .

وخطبها إلى الحسن بن علي فزوجها منه . خرّج ذلك أبو عمرو .

وذكر الدولابي : أن علياً لما أصيب وأرسل معاوية إلى مروان يخطبها له قال لها المغيرة : اجعلي أمرك إلي فإنا خير لك منه ، ففعلت ، فدعا رجالاً فقال : اشهدوا أنني قد تزوجتها وأصدقتهَا كذا وكذا .

وَوَلَدَتْ مِنْ عَثْمَانَ: عَبْدَ اللَّهِ، وَبِهِ كَانَ يَكْنَى، وَبَلَغَ سِتِّ سِنِينَ، فَفَقَرَهُ دِيكَ فِي وَجْهِهِ، فَطَظِيرَ وَجْهَهُ، فَمَاتَ.

ثُمَّ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ عَثْمَانَ، وَمَرِضَتْ قُبَيْلَ بَدْرٍ، فَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا عَثْمَانَ؛ فَتُوفِيَتْ، وَالْمُسْلِمُونَ بِبَدْرٍ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَفَانٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ رُقَيْةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقِّي بَسَلْفِنَا عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ» فَبَكَتِ النِّسَاءُ عَلَيْهَا؛ فَجَعَلَ عَمْرٌو يَضْرِبُهَا بِسَوْطِهِ. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «دَعِهِنَّ يَبْكِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «ابْكِينَ، وَإِيَّاكُنَّ وَتَعِينِقِ الشَّيْطَانَ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنُ مِنَ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ فَمِنَ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ، وَمَهْمَا يَكُنُ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»، فَتَعَدَّتْ فَاطِمَةُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَتْ تَبْكِي؛ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الدَّمْعَ عَنْ عَيْنِهَا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ <sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا مُنْكَرٌ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: الثَّبْتُ عِنْدَنَا مِنْ جَمِيعِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ رُقَيْةَ تُوفِيَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ. فَلَعَلَّ هَذَا فِي غَيْرِ رُقَيْةَ، أَوْ لَعَلَّهُ أَتَى قَبْرَهَا بَعْدَ بَدْرٍ زَائِرًا <sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى [٣٨/٨].

(٢) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى [٣٧/٨].

وَذَكَرَ الْعَصَامِيُّ: قَالَ مَصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ: تُوْفِيَتْ رُقَيْةٌ عِنْدَ عَثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى، وَتَخَلَّفَ عَثْمَانَ بِسَبَبِ مَرَضِهَا عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا وَكَانَ تَخَلَّفَهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرَهُ.

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مَرَضَهَا هُوَ: أَنَّهُ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَمَرِضَتْ وَمَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَجَاءَ بِشِيرِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِنَصْرَةِ بَدْرٍ - وَهُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ - وَعَثْمَانَ قَائِمًا عَلَى قَبْرِ رُقَيْةَ قَدْ نَفِضَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ أَيْدِيَهُمْ مِنْ دَفْنِهَا.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: لَمَّا عَزَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرُقَيْةَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، دَفَّنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرَمَاتِ».

سَمَطُ النُّجُومِ الْعَوَالِي [٤٢١/١].

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ [١٢٠٣٥]، وَالْبَزَارُ [٥٥٨-مختصر الزوائد].

وَأُورِدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ [١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩]، وَابْنُ طُولُونٍ فِي الشَّفْرَةِ

وأسلمت، وهاجرت بعد النبي ﷺ. فلما توفيت أختها رُقِيَّة تزوج بها عثمان - وهي بكر - في ربيع الأول سنة ثلاث، فلم تَلِدْ له <sup>(١)</sup>.  
وتوفيت في شعبان سنة تسع. فقال النبي ﷺ: «لو كُنَّ عَشْرًا لزوجتُهُنَّ عثمان» حكاه ابن سعد <sup>(٢)</sup>.

وروى صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ حُلَّةً مبيَّراء <sup>(٣)</sup>.

الواقدي: حدثنا فُلَيْح، عن هلال بن أسامة، عن أنس: رأيت النبي ﷺ جالساً على قبرها - يعني أم كلثوم - وعيناه تدمعان. فقال: «فيكم أحدٌ لم يُقَارِفِ الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «انزل» <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٨/٨]، والحاكم في المستدرک [٥٣/٤]، وهو في مجمع الزوائد [٢١٧/٩]. وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٨/٨].

(٣) إسناده ضعيف، لضعف صالح بن أبي الأخضر، والحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري [٥٨٤٢] من طريق أبي اليمان، عن شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أنس ابن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سبواء. ورواه أبو داود [٢٠٥٨]، والنسائي في المجتبى [١٩٧/٨]، وابن ماجه [٣٥٩٨]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٨/٨]، والحاكم في المستدرک [٥٣/٤] من طرق عن الزهري، عن أنس...

وقوله «حُلَّةٌ مبيَّراء» هو بكسر السين وفتح الباء: نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الإضافة وله أمثال كحلة سندس، وحلة حرير، وحلة خز.  
لسان العرب [١٧٢/١١].

وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال عثمان: لما ماتت امرأتي رقية ابنة رسول الله ﷺ بكيت بكاء شديداً، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما يبكيك؟» قلت: أبكي على انقطاع صهري منك.

قال: «فهذا جبريل يأمرني بأمر الله أن أزوجهك أختها. والذي نفسي بيده لو أن عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى حتى لا يبقى بعد المائة شيء. هذا جبريل أخبرني أن الله يأمرني أن أزوجهك أختها، وأن أجعل صداقها مثل صداق أختها. أخرجه الفضائلي الرازي.

سمط النجوم العوالي [٤٢٣/١].

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٨/٨] والواقدي ضعيف، والحاكم في المستدرک [٥٢/٤]، وأحمد في المسند [١٢٦/٣]، [٢٢٨] من طريق فليح بن سليمان، عن هلال =

## أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ

يُقال، تزوجها عثية بنت أبي لهب، ثم فارقتها<sup>(١)</sup>.

= وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ .  
وقال : سمعت شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي الحافظ يحلف بالله عز وجل أنه ما قال رسول الله من هذا شيئاً قط .

كتاب الموضوعات [٥٥٠/٣] .

(١) ولما نزلت سورة : ﴿ تَبَّتْ ﴾ قال أبو لهب لولديه عثية وعتيبة : رأسي من رأسكما حرام إن لم تفارقا ابنتي محمد ، وكانتا تحتها : رقية تحت عثية ، وأم كلثوم تحت عثية ، ففارقاهما ولم يكونا دخلاً بهما ، فصانهما الله تعالى عنهما .

ولما فارقاهما جاء عثية إلى النبي ﷺ فقال : كفرتُ بدينك وفارقت ابنتك ، لا تحبني ولا أحبك . ثم سطا عليه وشق قميصه وهو خارج نحو الشام تاجراً ، فقال عليه الصلاة والسلام : اللهم سلط عليه كلباً من كلابك . وأبو طالب حاضر ، فوجم لها . فقال له : ما كان أغناك عن دعوة ابن أخي . فخرج في ثُجر من قريش حتى نزلوا مكاناً بالشام يقال له البلقاء ليلاً ، فأطاف بهم الأسد تلك الليلة ، فجعل عثية يقول : يا ويل أمي ، هو والله أكلني كما دعا عليّ محمد ، أقاتلي ابن أبي كبشة وهو بمكة وأنا بالشام ؟

روي أنهم جمعوا متاعهم وقصدوه وتاموا حوله وعليه ، فجاء الأسد فجعل يشم وجوههم ، ثم ألقى ذنبه فضربه ضربة واحدة فخدشه ، فقال : قتلتني . ومات .  
وفي رواية : أن الأسد أقبل يتخطاهم حتى أخذ برأس عثية ففدغه . ذكره الدولابي .  
كذا في الذخائر .

قلت : قول عثية أقاتلي ابن أبي كبشة يعني النبي ﷺ ، هو كقول أبي سفيان بن حرب وهو عند ملك الروم لما جاءه كتاب النبي ﷺ وسأل أبا سفيان عن نسب النبي ﷺ وغيره ، ورأى أبو سفيان ما رأى من خوف هرقل : قد أمرُ ابن أبي كبشة حين أصبح يخافه ملك بني الأصفر . وكقول غيره من كفار قريش : قال ابن أبي كبشة :  
وفعل ابن أبي كبشة . ونسبة النبي ﷺ إليه فيها أقوال :

قيل : إنها كنية أبيه لأمه وهب بن عبد مناف .

وقيل : كنية أبيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى .

وقيل : إن سلمى أم عبد المطلب كان أبوها عمرو بن لييد يكنى أبا كبشة . والأشهر من هذه الأقوال كلها عند الناس أنهم شبهوه برجل كان يعبد الشعري وحده دون العرب ، فشبهوه بخروجه عن دين قومه كخروج المشبه به ، ونسبوه إليه بسبب هذه المشابهة .

وذكر الدارقطني اسم أبي كبشة هذا في المؤلف والمختلف ، فقال : اسمه وخز بن غالب ، وهو خزاعي . انتهى . كذا في الروض الأنف للعلامة السهيلي .

سقط النجوم العوالي [٣٥١، ٣٥٠/١] .

ابن علي ، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : شهدت دفن بنت رسول الله ﷺ وهو جالس على القبر ورأيت عينيه تدمعان فقال : « هل منكم رجل لم يقارف الليلة أهله ؟ » فقال أبو طلحة : أنا يا رسول الله . قال : « فانزل في قبرها » . رواه الحاكم في المستدرک [٥٢ / ٤] وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وقوله : لم يقارف ، أي : لم يجامع أهله تلك الليلة .

وقال العصامي : ماتت أم كلثوم سنة تسع من الهجرة ، وصلى عليها أبوها ﷺ ، وغسلتها أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب ، وشهدت أم عطية غسلها ، فروت قوله ﷺ : « اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن آذني » . فلما فرغن آذناه ، فألقى إلينا حقوه وقال : أشعرنها إياه .

قالت : ومشطناها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها . وعنهما أنه ﷺ قال : ابدأن بميامنها ومواضع السجود منها .

وعن ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت ممن غسل أم كلثوم ، فكان أول ما أعطانا عليه الصلاة والسلام الحقو ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله ﷺ جالس على الباب معه كفنها ، فناولنا ثوباً ثوباً . خرَّجه الدولابي . وعن أنس : شهدنا مدفون بنت رسول الله ﷺ أم كلثوم ورسول الله ﷺ جالس على شفير القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : « هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة أهله ؟ » قال أبو طلحة : أنا يا رسول الله . فقال : « انزل في قبرها . فنزل . خرَّجه البخاري .

وروي أنه نزل في حفرتها علي والفضل بن عباس وأسامة بن زيد ، وأن أبا طلحة استأذنه عليه الصلاة والسلام في النزول معهم فأذن له ، ذكره أبو عمرو . ولا تضاد بين هذا وما قبله المخرج في البخاري ، إذ يجوز أن يكون استأذن أولاً فقال عليه الصلاة والسلام : ذلك ليثبت لأبي طلحة موجب اختصاصه بالنزول . وقد رويت هذه القصة في رقية وهو وهم ، فإن النبي ﷺ لم يكن حال دفن رقية حاضراً ، بل كان في غزوة بدر كما تقدم ، وإنما كان حاضراً في وفاة هذه أم كلثوم ودفنها .

قال السهيلي في شرح سيرة ابن هشام : ما الحكمة في قول النبي ﷺ لما دفن ابنته أم كلثوم : أيكم لم يقارف الليلة أهله ، فقال أبو طلحة : أنا ، وقد كان عثمان أحق بذلك منه لأنه كان بعلمها ؟ قال ابن بطال : أراد النبي ﷺ أن يحرم عثمان النزول في قبرها وقد كان أحق الناس بذلك ؛ لأنه كان بعلمها ؛ لأنه حين قال النبي ﷺ أيكم لم يقارف الليلة أهله سكت عثمان ولم يقل أنا ؛ لأنه كان قد قارف - ليلة ماتت - بعض نسائه ولم يشغله بهم بالمصيبة وانقطاع صهره من النبي ﷺ عن المقارفة فحرم بذلك =

تعالى بجري إلى قضائه ، وقضاؤه إلى قدره ، ولكل قضاء قدر ، ولكل قدر أجل ، ولكل أجل كتاب : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] . إن الله تعالى أمرني أن أزوج فاطمة بنت خديجة من علي بن أبي طالب ، فاشهدوا أنني قد زوجت علي أربعمائة مثقال فضة إن رضي علي بذلك .

ثم دعا عليه الصلاة والسلام بطبق من بسر فوضع بين أيدينا ثم قال : انتهبوا . فانتهبنا . فبينما نحن ننتهب إذ دخل علي رضي الله تعالى عنه فتبسم رسول الله ﷺ في وجهه ثم قال : إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة بنت محمد علي أربعمائة مثقال فضة إن رضيت .

فقال علي : قد رضيت بذلك يا رسول الله . قال في المواهب : والعقد لعلي وهو غائب محمول على أنه كان له وكيل حاضر ، أو على أنه لم يرد به العقد بل إظهار ذلك ، ثم عقد معه لما حضر ، أو على تخصيصه بذلك جمعاً بينه وبين ما ورد مما يدل على اشتراط القبول على الفور .

قلت : لا حاجة إلى هذا الحمل إذ قد صرح في الحديث بأن النبي ﷺ أعاد الإيجاب عند حضور علي رضي الله تعالى عنه بقوله : إن الله زوجك فاطمة بنت محمد إلى آخره ، ووقع القبول من علي على الفور ، وهو ما ذكره صاحب المواهب في الحمل الثاني . والله أعلم .

ثم أمرهم أن يجهزوها ، فجعل لها شريط مشروط ووسادة من آدم حشوها ليف .

وروى الإمام أحمد في المعنقب عن علي رضي الله تعالى عنه قال : جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميلة وقرية ووسادة من آدم حشوها ليف<sup>(١)</sup> .

وروى أبو بكر بن فارس عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : وكان فراش علي وفاطمة ليلة عرسهما إهاب كيش . وروى الطبراني من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن جابر رضي الله عنه قال : حضرنا عرس علي بن أبي طالب علي فاطمة بنت رسول الله ﷺ فما رأينا عرساً أحسن منه ، هياً لنا رسول الله ﷺ زيباً وتمراً فأكلنا<sup>(٢)</sup> .

وروي عن أسماء بنت عميس - بسند ضعيف - قالت : دخلت فاطمة بنت رسول الله ﷺ على درع ممشق بمغرة ونصف قطيفة بيضاء وقدرح ، وإن كانت تستر بكم درعها وما لها خمار رضي الله تعالى عنها . وقالت : - يعني أسماء - أعطاني رسول الله ﷺ أصعاً من تمر ومن شعير ، فقال : « إذا دخلن عليك نساء الأنصار فأطعميهن منه » .

وروى الطبراني من طريق عون بن محمد بن الحنفية عن أسماء بنت عميس أيضاً قالت :

(١) رواه أحمد في المسند [١٠٤/١] ، وقال الشيخ شاکر [٨١٩] : إسناده صحيح .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [٦٤٤١] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٥٣/٤] وقال : فيه مسلم ابن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .



= أهديت جدتك فاطمة <sup>(١)</sup> إلى جديك علي رضي الله تعالى عنه ، فما كان حشو فراشهما ووسادتهما إلا ليف . ولقد أولم عليها فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته ، رهن درعه عند يهودي بشطر من شعير <sup>(٢)</sup> .

ورواه الدولابي عن أسماء بنت عميس : كان وليمتها أصعاً من شعير وتمر وحيس . وفي حديث ابن عباس فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فقال : يا بلال إني قد زوجت ابنتي ابن عمي ، وأنا أحب أن يكون من سنة أمي إطعام الطعام عند النكاح ، فخذ شاة وأربعة أمداد أو خمسة ، فاجعل لي قصعة لعلي أدعو عليها المهاجرين والأنصار ، فإذا فرغت منها فأذني بها . فانطلق ففعل لما أمره به ، ثم أتاه بالقصعة فوضعها بين يديه ، فطعن رسول الله ﷺ في رأسها ثم قال : أدخل علي الناس دفعة دفعة ، فجعل الناس يردون ، كلما فرغت دفعة وردت أخرى حتى فرغ الناس ، ثم مد رسول الله ﷺ يده إلى ما فضل منها فتفل فيه ويترك وقال : يا بلال احملها إلى أمهاتك وقل لهن يأكلن منها ويطعمن من يعترينهن . وعند الطبراني برجال الصحيح في حديث أسماء بنت عميس قالت : لما أهديت فاطمة إلى علي رضي الله تعالى عنهما لم تجد في بيته إلا رملاً مبسوطاً أي سعفاً مرمولاً منسوجاً ووسادة حشوها ليف وجوة وكوزاً ، فجاءت السيدة فاطمة مع أم أيمن وقعدت في جانب البيت وأم أيمن في جانب ، وأرسل عليه الصلاة والسلام لعلي : لا تقرب أهلك حتى أتيتك ، فجاء عليه الصلاة والسلام فقال : ههنا أخي ؟ فقالت أم أيمن : أخوك وقد زوجته ابنتك ! <sup>(٣)</sup> .

قال : إنه أخي . فدخل رسول الله ﷺ البيت فقال لفاطمة اتنني بماء ، فقامت إلى قعب في البيت فأنت فيه بماء ، فأخذه رسول الله ﷺ ومخ فيه ، ثم قال لها : تقدمي ، فتقدمت فنضح بين ثديها ورأسها وقال : اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم .

ثم قال رسول الله ﷺ : اتنوني بماء ، فعلمت الذي يريد ، فملأت القعب ماء فأخذه ومخ فيه ، وصنع بعلي مثل ما صنع بفاطمة .

ثم قال : اللهم بارك فيهما وبارك لهما في أبنائهما . وفي لفظ : بارك لهما في نسلهما . ثم قال : ادخل بأهلك ، فبسم الله والبركة .

وفي رواية : فدعا بإناء فسمى ، ثم قال فيه ما شاء الله أن يقول ، ثم مسح صدر علي =

(١) فاطمة لم تكن جدة عون بن محمد بن الحنفية .

(٢) رواه الطبراني في الكبير [٣٨٣/٢٤] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٥٣/٤] وقال : فيه عون ابن محمد بن الحنفية ولم أجد من ترجمه .

(٣) رواه الطبراني في الكبير [٣٦٥/٢٤] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٠٨/٩] وقال : رجاله رجال الصحيح ، وعبد الرزاق في المصنف [٩٧٨١] .

وقال ابنُ عبد البر: دخل بها بعد وقعة أُحُد<sup>(١)</sup> فولدت له الحسنَ، والحسينَ، ومُحسناً، وأمُّ كلثوم، وزينب.

وروت عن أبيها، وروى عنها ابنتها الحسين، وعائشة، وأمُّ سلمة، وأنسُ ابنُ مالك، وغيرهم. وروايتها في الكتب الستة.

وقد كان النبي ﷺ يُحبها ويكرمها ويُسِرُّ إليها. ومناقبها غزيرة. وكانت صابرةً، دينيةً، خيرةً، صينئةً، قانعةً، شاكرةً لله.

وقد غَضِبَ لها النبي ﷺ لما بلغه أن أبا الحسن هَمَّ بما رآه سائغاً من خطبة ابنة أبي جهل، فقال ﷺ: «والله لا تجتمع بنتُ نبيِّ الله وبنتُ عدوِّ الله، وإنما فاطمةُ بضعةٌ مني، يربِّيني ما رآبها، ويؤذيني ما آذاها<sup>(٢)</sup>».

فترك عليُّ الخطبة رعايةً لها، فما تزوج عليها ولا تسرى، فلما توفيت تزوج وتسرى، رضي الله تعالى عنهما.

ولما توفى النبي ﷺ حزنت عليه، وبكته، وقالت: يا أبتاه! إلى جبريل ننعاه! يا أبتاه! أجابَ ربيَّ دعاه! يا أبتاه! جنة الفردوس مأواه!

وقالت بعد دفنه: يا أنسُ، كيف طابث أنفسكم أن تحشوا الثرابَ على رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>!

ووجهه به ، ثم دعا فاطمة فقامت إليه تعثر في مرطها من الحياء فنضح عليها من ذلك الماء ثم قال لها : أما إنني لم آل أن أنكحتك أحب أهلي إلي . ثم قال اللهم بارك . . إلى آخر ما تقدم .

وأورد الضياء المقدسي في صحيحه قال : قالت أسماء بنت عميس : رأى رسول الله ﷺ سواداً من وراء الستر ومن وراء الباب فقال : من هذا ؟ قلت أسماء . قال : أسماء بنت عميس ؟ قلت : نعم ، إن الفتاة بيني بها الليلة ولا يد لها من امرأة تكون قريباً منها إن عرضت لها حاجة أفضت بها إليها . قالت أسماء : فدعا لها بدعاء إنه لأوثق عملي عندي ثم قال لعلي : دونك أهلك . ثم خرج ، فما زال يدعو لهما حتى توارى في حجره .  
سمط النجوم العوالي (١/٤٢٩ - ٤٣٢) .

(١) في الإصابة (٨/٥٥) ، وأخرج البخاري (٢٣٧٥) ، ومسلم (١/١٩٧٥) عن علي قصة الشارفين لما ذبحهما حمزة ، وكان علي أراد أن يبني بفاطمة . . وهذا يدفع قول من زعم أن تزويجه بها كان بعد أُحُد ، فإن حمزة قُتل بأُحُد .

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١٤) بنحوه ، ومسلم (٩٦٠٩٣/٢٤٤٩) ، وأبو داود (٢٠٦٩، ٢٠٧١) ، والترمذي (٣٨٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٦٢) .

وقد قال لها في مرضه: إني مقبوض في مرضي هذا، فبكت، وأخبرها أنها أول أهله لحوقاً به، وأنها سيدة نساء هذه الأمة. فضحكت، وكتمت ذلك، فلما توفي ﷺ، سألتها عائشة. فحدثتها بما أسر إليها <sup>(١)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: جاءت فاطمة تمشي ما تُخطئ؛ مشيتها مشية رسول الله ﷺ. فقام إليها وقال: «مرحباً بابتي» <sup>(٢)</sup>.

ولما توفي أبوها تعلقت آمالها بميراثه، وجاءت تطلب ذلك من أبي بكر الصديق، فحدثها أنه سمع من النبي ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة» <sup>(٣)</sup>. فوجدت عليه، ثم تعلت.

روى إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: لما مرضت فاطمة، أتى أبو بكر فاستأذن.

فقال علي: يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك.

فقالت: أتجِبُّ أن أذن له.

قال: نعم.

- قلت: عملت السنة رضي الله تعالى عنها، فلم تأذن في بيت زوجها

إلا بأمره - .

قال: فأذنت له. فدخل عليها يترضاها. وقال: والله ما تركت الدار والمال

والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ورسوله ومرضاتكم أهل البيت.

(١) - أخرجه البخاري [٦٢٨٦، ٦٢٨٥]، ومسلم [٩٨/٢٤٥٠].

(٢) - جزء من الحديث السابق دون قوله: «فقام إليها» فإنه لأبي داود [٥٢١٧]، والترمذي [٣٨٧٢] وسنده حسن، ورواه الحاكم في المستدرک [١٥٤/٣]، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ولفظ الصحيحين: فلما رآها رحب بها، وقال: «مرحباً بابتي، وأجلسها عن يمينه».

(٣) - أخرج البخاري [٣٠٩٣، ٣٠٩٢]، [٤٠٣٦]، [٦٧٢٥]، ومسلم [٥٢/١٧٥٩] واللفظ له عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ: أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه من المدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال» وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها، ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ: فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر... الحديث.

قال: ثم ترضاها حتى رَضِيَتْ<sup>(١)</sup>.

توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر، أو نحوها<sup>(٢)</sup>، وعاشت أربعاً أو خمساً وعشرين سنة. وأكثر ما قيل: إنها عاشت تسعاً وعشرين سنة. والأول أصح. وكانت أصغرَ من زينب، زوجة أبي العاص بن الربيع؛ ومن رقية؛ زوجة عثمان بن عفان. وقد انقطع نسب النبي ﷺ إلا من قبل فاطمة؛ لأن أمامة بنت زينب، التي كان النبي ﷺ يحملها في صلاته<sup>(٣)</sup>، تزوجت بعلي بن أبي طالب، ثم من بعده بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، وله رؤية، فجاءها منه أولاد.

قال الزبير بن بكار: انقرض عقب زينب.

وَصَحَّ أن النبي ﷺ جَلَّلَ فاطمة وزوجها وابنيهما بكساء، وقال: «اللَّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي، اللَّهُمَّ فاذهب عنهم الرُّجْسَ وطهرهم تطهيراً»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٧/٨]. وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، لكنه مرسل.

وذكره الحافظ في الفتح ونسبه إلى البيهقي وقال: وهو وإن كان مرسلًا فإسناده إلى الشعبي صحيح. وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر، وقد قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم، لأن شرطه أن يلتقي فيعرض هذا وهذا، وكان فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبي من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها. وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا نورث» ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام.

فتح الباري [٦/٣٢٢-٣٢٣].

(٢) تقدم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها توفيت بعده ﷺ بستة أشهر.

(٣) أخرج البخاري [٥١٦]، ومسلم [٤١/٥٤٣] من حديث أبي قتادة السلمي رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها.

(٤) أخرج مسلم [٦٠/٢٤٢٤] عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: =

غلاماً، فأعتقته، فقال النبي ﷺ: « الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار ». رواه أبو داود<sup>(١١)</sup>.

(١١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده [٣٥٤/٢] ، والنسائي في الكبرى [٤٣٥/٥] ، والحاكم في المستدرک [١٦٥/٣] وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان . ورواه أحمد في المسند [٢٧٨/٥] وقال الشيخ شاکر [٢٢٢٩٧] : إسناده صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى [٤٣٥/٥] من طريق هشام كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني زيد بن سلام ، عن جده أبي سلام ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان رضي الله تعالى عنه .

قال الأرنؤوط : وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه قد أعلل بالانقطاع ، فقد نقل ابن القيم في تهذيب السنن [١٢٦/٦] عن ابن القطان قوله : وعلته أن الناس قالوا : إن راويه يحيى ابن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، فجعل يقول : « حدثنا زيد » . وهذا النوع من التدليس بيته الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين ، فقال : ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهماً السماع ، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً .

وقال المؤلف في « ميزانه » في ترجمة يحيى بن أبي كثير : وروايته عن زيد بن سلام منقطعة ؛ لأنها من كتاب وقعت له .

ومع كل ما تقدم ، فقد صحح الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » [٥٥٧/١] في باب التهيب من منع الزكاة . وما ذهب إليه الشيخ ناصر الدين الألباني بالاستناد إلى هذا الحديث وغيره مما أورده في « آداب الزفاف » من تحريم تحلي النساء بالذهب المحلق ، وإباحة غير المحلق لهن ، فقد خالف بذلك إجماع المسلمين سلفاً وخلفاً على إباحة تحلي النساء بالذهب محلقاً وغير محلق كالطوق والخاتم والسوار ، والخلخال والفلاند ، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء المحققين كالجصاص الرازي في « أحكام القرآن » [٥٧٥/٣] ، والقرطبي في تفسيره [٧٢،٧١/١٦] والثوري في المجموع [٤٠/٦، ٤٤٢/٤] ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري [٥٣٥/٩] ، ولا يتسع هذا التعليق لبيان وهاء رأيه هذا الذي انفرد به ، والشبهات التي أثارها حول هذه المسألة ، وتحليل القارئ الكريم على كتاب : « إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء » ، « للشيخ الفاضل إسماعيل بن محمد الأنصاري » فقد تكفل بالرد عليه ، وتوهين ما استند إليه من الأحاديث التي يظن أنها تدل على مدعاه ، ونقل عن العلماء أن المراد منها - على فرض صحتها - غير ما ذهب إليه ، وأورد نصوصاً من الكتاب والسنة الصحيحة تدل على صحة ما ذهب إليه جماهير السلف والخلف من العلماء ، وقد أجاد في كل ذلك وأفاد ، فجزاه الله عنا خير الجزاء . =

أحمد بن حنبل: حدثنا ثَلَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حدثنا أَبُو الْجَحَّافِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، فَقَالَ: أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ<sup>(١١)</sup>. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

وفيه من طريق أَنَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»<sup>(١٢)</sup>.

إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ فَبَشَّرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْمِنْهَالِ، وَوَاهِمَا الْحَاكِمُ<sup>(١٣)</sup>.

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ وَأَنَا مَعَهُ، وَقَدْ أَخَذَتْ مِنْ عُنُقِهَا سِلْسِلَةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاها لِي أَبُو حَسَنٍ. فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَيْسُرُكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ»<sup>(١٤)</sup>! ثُمَّ خَرَجَ. فَاشْتَرَتْ بِالسِّلْسِلَةِ

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْخَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَ. ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتِ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا. ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الاحزاب: ٣٣]. وَبِنَحْوِهِ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [٦/٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤] عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَ [٤/١٠٧] مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(١١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [٢/٤٤٢]، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [٣/١٦١] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: وَتَلِيدٌ بِنُ سَلِيمَانَ ضَعِيفٌ وَبِأَقْبِي رِجَالَهُ ثِقَاتٌ. وَذَكَرَ لَهُ الْحَاكِمُ شَاهِدًا مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، عَنِ السَّدِيِّ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَبِيحِ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَهَذَا الشَّاهِدُ هُوَ فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ [٣٨٧٠].

قلت: وَقَالَ الْأَبْنَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ [٤١٤٤]: ضَعِيفٌ.

(١٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [٤/٣٩٢] وَصَحَّحَهُ وَوَأْفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(١٣) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [٣/١٥١] وَصَحَّحَهُ وَوَأْفَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهُ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ الْهَيْثَمِيُّ [٩/٢٠٤] وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ [٣/٨١] وَلَكِنْ لَيْسَ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الذَّهَلِيِّ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِينَ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(١٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٥١٤٠]، وَمُسْتَدْرَكُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ [٢٢٢٩٧].

داود بن أبي الفرات، عن علباء، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: « أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة »<sup>(١)</sup>.

أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، أخبرني أبي، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، قال: خطب علي بن بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبي ﷺ.

فقال: « أغن حَسْبُهَا تَسألُنِي ؟ »

قال علي: قد أعلم ما حَسْبُهَا. ولكن أتأمرني بها ؟

فقال: « لا، فاطمة مُضغَّةٌ مِنِّي، ولا أَحسبُ إلا أنها تُخزَنُ أو تُجَرِّغُ ».

قال: لا أتِي شيئاً تكرهه<sup>(٢)</sup>.

وقد روى الترمذي في « جامعہ » من حديث عائشة أنها قيل لها: أيُّ الناس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة، من قِبَلِ النساءِ؛ ومن الرجال زوجُها، وإن كان ما علمتُ صوأمًا قوأمًا<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا الموضوع فيه أخذ ورد بين الشيخ ناصر الدين الألباني ومخالفيه في الاجتهاد، وقد دافع الشيخ عن اجتهاده في كتابه النافع: « آداب الزفاف في السنة المطهرة »، وساق الأدلة على رجحان قوله ورد دعوى الإجماع الذي واجهه بها مخالفوه على إباحة الذهب مطلقاً للنساء، لاستحالة وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح دون وجود ناسخ صحيح.

هذا وقد قام الشيخ الألباني بالرد على الإشاعة التي زعمت أنه تراجع عن القول بتحريم الذهب المحلق على النساء، وبيان أنه ما ازداد إلا إيماناً وبخاصة حينما اطلع على رسالة الشيخ « الأنصاري » في إباحته للذهب، وذكر قصته معه.

ولمن أراد الزيادة والوقوف على رأي الشيخ الألباني فليراجع كتابه: « آداب الزفاف » وهو من منشورات مكتبة التراث الإسلامي.

(١) رواه أحمد في المسند [٢٩٣/١] وقال الشيخ شاکر [٢٦٦٨]: صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک [١٧٤/٣] وقال: صحيح ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٢٦/٩] وزاد نسبه إلى أبي يعلى في مسنده [١١٠/٥]، والطبراني في الكبير [٢٦٦/١١]، وقال: ورجالهم رجال الصحيح.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک [١٧٣/٣]، وصححه على شرط الشيخين بهذه السياقة، وقال الذهبي: هو مرسل قوي.

(٣) رواه الترمذي [٣٨٧٤/٥] وحسنه. والحاكم في المستدرک [١٧١/٣] وسكت عنه الذهبي، وقال الألباني: ضعيف الترمذي [٤١٤٧]: منكر.

قلت: ليس إسناده بذلك.

وفي «الجامع» لزيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ قال لهما ولا بينهما: «أنا سبلم لمن سألتم، وحزب لمن حازتكم»<sup>(١)</sup>.

وكان لهما من البنات: أم كلثوم، زوجة عمر بن الخطاب؛ وزينب، زوجة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: قال عليُّ لأمه: اكفي فاطمة الخدمة خارجاً، وتكفيك هي العمل في البيت، والعجن والخبز والطحن<sup>(٢)</sup>.

عبد الرحمن بن أبي نغم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «فاطمة سيده نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم نخرجه [ص: ٦٢٤].

(٢) قال الأرنؤوط: رجاله ثقات.

وفي أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام [٤/١١٠، ١١١]. قال: وعاشت فاطمة على قدرها وشرف نسبها عيشة ضنك. فقد جرت بالرحى حتى أثر في يدها واستقت بالقرية حتى أثر في نحرها، وكنت البيت حتى أغبرت ثيابها. هذا وقد كفاها عليُّ الخدمة خارجاً، فقال لأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم: اكفي بنت رسول الله ﷺ الخدمة خارجاً وسقاية الماء والحاج وتكفيك العمل في البيت العجن والخبز والطحن. ولما علم زوجها عليُّ أن النبي ﷺ قد جاءه خدم قال لفاطمة: لو أتيت أباك فسألته خادماً. فأنته فقال النبي ﷺ: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: جئت لأسلم عليك؛ واستحييت أن تسأله ورجعت، فأتاها رسول الله ﷺ من الغد فقال: ما كانت حاجتك؟ فسكتت. فقال عليُّ: أنا أحدثك يا رسول الله؛ جرت الرحى حتى أثرت في يدها وحملت القرية حتى أثرت في نحرها فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمها خادماً تقيها حر ما هي فيه. فقال النبي ﷺ: «والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم».

فرجعا؛ فأتاهما النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفتهما إذا غطيا رؤوسهما تكشفت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤوسهما فثارا.

فقال: مكانكما ألا أخبركما بخير مما سألتاني؟

فقالا: بلى.

فقال: كلمات علمينهن جبريل، تسبحان في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبران عشراً، وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک [٣/١٦٨] وصححه، ووافقه الذهبي.

علي بن هاشم بن البريد، عن كثير الثَّوَاء، عن عمران بن حُصَيْن: أن النبي ﷺ عاد فاطمة وهي مريضة. فقال لها: «كيف تجديتك؟»

قالت: إني وجعة، وإنه ليزيدني ما لي طعام آكله.

قال: «يا بُنَيَّة، أما تَرْضَيْنَ أن تكوني سيدة نساء العالمين؟»

قالت: فأين مريم؟

قال: «تلك سيدة نساء عَالَمِهَا، وأنت سيدة نساء عالمك، أما واللَّه لقد رُوِّجَتْكِ سَيِّدَا في الدنيا والآخرة.»

رواه أبو العباس السراج، عن محمد بن الصَّبَّاح، عن علي . وكثير واه . وسقط مَنْ بينه وبين عمران .

علاء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم، وآسية»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو جعفر الرازي، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه، ولفظه: «خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَرْبَعٌ.»

مَعْمَر، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَرْبَعٌ...» الحديث. وصحح الترمذي هذا، وهو: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ، وَخَدِيجَةُ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

أبو نعيم: حدثنا محمد بن مروان الذهلي: حدثنا أبو حازم: حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَلَكًا اسْتَأْذَنَ اللَّهَ فِي زِيَارَتِي، فَبَشَّرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أُمَّتِي، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.»

غريب جداً، والذهلي مُقل<sup>(٣)</sup>، ويروى نحو ذلك من حديث أبي هريرة أيضاً.

(١) رواه الحاكم في المستدرک [١٧٤/٣] وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٢٦/٩] وقال: رجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه أحمد في المسند [١٣٥/٣] ، والترمذي [٣٨٧٨] وقال: حديث صحيح ، والحاكم في المستدرک [١٧٢/٣] وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه . ووافقه الذهبي . وقال الألباني في صحيح الترمذي [٤١٦٣]: صحيح .

(٣) قال الأرنؤوط: قال المؤلف عنه في «ميزانه» لا يكاد يُعرف ، ثم أورد حديثه هذا ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [١٨٥/٩] ونسبه للطبري ، وأعله بجهالة الذهلي . وفي حديث حذيفة الطويل عند الترمذي [٣٧٨١/٥]: «إن هذا ملك لم ينزل الأرض»

ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها، فقبلها، ورُحِبَ بها، وكذلك كانت هي تصنع به<sup>(١)</sup>. ميسرة: صدوق.

الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ بيثة أشهر، ودُفِنَتْ ليلاً<sup>(٢)</sup>.

قال الواقدي: هذا أثبت الأقاويل عندنا. قال: وصلى عليها العباس، ونزل في حُفرتها، هو وعليّ والفضل.

وقال سعيد بن عُفير: ماتت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة. وهي بنت سبع وعشرين سنة أو نحوها، ودُفِنَتْ ليلاً.

وروى يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: مكثت فاطمة بعد النبي ﷺ بيثة أشهر وهي تدوب.

وقال أبو جعفر الباقر: ماتت بعد أبيها بثلاثة أشهر.

وعن ابن أبي مُليكة، عن عائشة، قالت: كان بين فاطمة وبين أبيها شهران<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جعفر الباقر: أنها تُوفيت بنت ثمانٍ وعشرين سنة. وُلِدَتْ وقُريش تبني الكعبة.

قال: وغسلها عليّ.

وذكر المُسَبِّحي: أن فاطمة تزوج بها عليّ بعد عُرس عائشة بأربعة أشهر ونصف، ولفاطمة يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف.

قتيبة بن سعيد: حدثنا محمد بن موسى: عن عون بن محمد بن عليّ، عن

<sup>١</sup> قط قبل هذه الليلة استأذن ربه أن يسلم عليّ، ويبشرنِي بأن فاطمة سيدة نساء أهل

الجنة، وأن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة، وسنده حسن.

وقال الألباني في صحيح الترمذي [٤١٤٦]: صحيح.

<sup>(١)</sup> رواه أبو داود [٥٢١٧]، والترمذي [٣٨٧٢] وقال: حديث حسن غريب من هذا

الوجه، والحاكم في المستدرک [١٥٤/٣] وصححه ووافقه الذهبي. وقال الألباني في

صحيح أبي داود [٤٣٣٧]: صحيح.

<sup>(٢)</sup> رواه الحاكم في المستدرک [١٧٧/٣]. وسكت عنه وتابعه الذهبي.

<sup>(٣)</sup> رواه الحاكم في المستدرک [١٧٨/٣]. وسكت عنه وتابعه الذهبي.

أمه أم جعفر. وعن عُمارة بن مُهاجر، عن أم جعفر: أَنَّ فاطمة قالت لأسماء بنت عُميس: إني أَسْتَبِخُ ما يُصْنَعُ بالنساء، يُطْرَحُ على المرأَةِ الثوبُ، فيصْفُها <sup>(١)</sup>.

قالت: يا ابنة رسول الله، ألا أريك شيئاً رأيته بالحجبة؟ فدعت بجرائد رطبة فحتمتها، ثم طرحت عليها ثوباً.

فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله! إذا مِتُّ فغسليني أنت وعلي، ولا يَدْخُلُنَّ أحدٌ عليّ.

فلما تَوَفَّيت، جاءت عائشة لتدخل، فقالت أسماء: لا تَدْخُلِي. فشكت إلى أبي بكر، فجاء، فوقف على الباب، فكَلَّم أسماء.

قالت: هي أمرتني.

قال: فاصنعي ما أمرتك، ثم انصرف <sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: هي أول من غَطِّي نعشها في الإسلام على تلك الصفة. إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء أبو بكر إلى فاطمة حين مَرَضَتْ، فاستأذن. فأذِنَتْ له. فاعتذَر إليها، وكلمها. فرَضِيَتْ عنه <sup>(٣)</sup>.

روى إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن علي بن فلان بن أبي رافع، عن أبيه، عن سلمى، قالت: مرضتُ فاطمة... إلى أن قالت: اضطجعت على فراشها، واستقبلت القبلة ثم قالت: والله إني مَقْبُوضَةٌ الساعة، وقد اغتسلتُ، فلا يَكْشِفُنَّ لي أحدٌ كفنًا، فماتت، وجاء عليٌّ، فأخبرتهُ، فدفنها بِسُلْها ذلك <sup>(٤)</sup>.

(١) أي: يُظْهَرُ حِجْمُ أَعْضائِها.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية [٤٣/٢]، والحاكم في المستدرک [١٧٩، ٤٧٨/٣] وفيه مخالفة لما في صحيح مسلم [١٧٥٩/٥٢] من أن علياً دفنها ليلاً. وانظر سنن الدارقطني [١/١٩٤]، وسنن البيهقي [٣٩٦/٣]، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني [١٤٣/٢].

(٣) تقدم تخريجه [ص: ٦٢٢].

(٤) قال الأرنؤوط: هو في طبقات ابن سعد [٢٧/٨] وإسناده ضعيف لتدليس ابن إسحاق، ولين علي بن فلان بن أبي رافع، والأصح كما قال الترمذي عبيد الله بن علي بن أبي رافع. فقد ترجمه الحافظ في «التقريب» فيمن اسمه عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وقال: ويقال فيه علي بن عبيد الله: لين الحديث. ورواه بنحوه أحمد في المسند [٤٦١/٦] من طريق أبي النضر، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن أم سلمى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢١١، ٢١٠] عن أحمد، وقال: وفيه من لم أعرفه.

والكفن هنا: الثوب، وقد تصحفت في «الطبقات» وفي المطبوع إلى «كفنًا» بالياء.

هذا منكر .

أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق: حدثتني عائشة، قالت: كنا أزواج النبي ﷺ اجتمعنا عنده، لم يُغادر منهن واحدة. فجاءت فاطمة تمشي ما تُخطئُ مِشْيَها مِشْيَةَ <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ. فلما رآها، رُحِبَ بها، قال: «مرحباً بابتي». ثم أقعدها عن يمينه أو عن يساره. ثم سارها، فبكت؛ ثم سارها الثانية، فضحكت. فلما قام، قلتُ لها: حُصِّك رسول الله ﷺ بالسُّرِّ وأنت تبكين، عزمْتُ عليك بما لي عليك من حق، لما أخبرتني بِمِمْ ضحكت؟ ومم بكيت؟ قالت: ما كنت لأفضي سرُّ رسول الله ﷺ.

فلما تُوفِّي، قلتُ لها: عزمْتُ عليك بما لي عليك من حق لما أخبرتني .

قالت: أما الآن فنعم، في المرة الأولى حدثني: «أن جبريل كان يُعارضُه بالقرآن كلَّ سنة مرة، وأنه عارضني العام في هذه السنة مرَّتين، وأني لا أحسبُ ذلك إلا عند اقتراب أجلي، فاتقي الله واصبري، فَنِعْمَ السُّلْفُ لِكِ أَنَا». فبكت؛ فلما رأى جَزعي، قال: «أما ترضين أن تكوني سيِّدة نساء العالمين، أو سيِّدة نساء هذه الأمة؟» قالت: فضحكت. أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> عن أبي نُعيم، عن زكريا، عن فراس، وهو فرد غريب.

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت لفاطمة: رأيت حين أكببت على رسول الله ﷺ، فبكت، ثم أكببت عليه فضحكت؟ قالت: أخبرني أنه ميت من وجعه، فبكت، ثم أخبرني أنني أسرع أهله به لحوقاً، وقال: «أنت سيِّدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران» فضحكت <sup>(٣)</sup>.

ابن حُميد: حدثنا سلمة: حدثنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما رأيتُ أحداً كان أصدقَ لهجةً مِن فاطمة، إلا أن يكون الذي وُلِّدَها <sup>(٤)</sup>.

(١) تحرفت في المطبوع إلى «مشي» .

(٢) أخرجه البخاري [٣٧١٥، ٣٧١٦] و [٦٢٨٥، ٦٢٨٦] ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها. ومسلم [٢٤٥٠/٩٧] .

(٣) قال الأرنؤوط : سنده حسن ، وذكره المتقي في كنز العمال [١٣/٦٧٥] ونسبه لابن أبي شيبة [٢٤٨] ، والزيادة منه .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک [٣/١٧٥] وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه تدليس ابن إسحاق وقد عنعن .

مُخْرَمَةً، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما فاطمة شُجْنَةٌ مني، يبسطني ما يبسطها، ويقبضني ما يقبضها» (١).

غريب. ورواه عبد العزيز الأوسي، فخالف الفزوي.

وروى الحاكم في المستدرک، ومحمد بن زهير النسوي هذا، عن أبي سهل ابن زياد، عن إسماعيل القاضي.

شعيب، عن الزهري، عن علي بن الحسين، أن المنور أخبره: أن علياً رضي الله تعالى عنه خطب بنت أبي جهل، فلما سمعت فاطمة، أتت فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي نكح ابنة أبي جهل.

فقام رسول الله ﷺ، فسمعت حين تشهد، فقال: «أما بعد، فإنني أنكح أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وأنا أكره أن يفتئوها، وإن الله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل واحد» فترك علي الخطبة (٢).

ورواه الوليد بن كثير: حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة، عن الزهري بنحوه. وفيه: «وأنا أتخوف أن تُفتن في دينها».

ابن إسحاق، عن ابن قسيط، عن محمد بن أسامة، عن أبيه: سئل النبي ﷺ: أي الناس أحب إليك؟ قال: «فاطمة» (٣).

= ورواه أحمد في المسند [٢١٧/١] من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ فَصْرُ آفِيهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال رسول الله ﷺ: «نعت إلي نفسي» بأنه مقبوض في تلك السنة. وعطاء بن السائب قد اختلط. وقال الشيخ شاکر [١٨٧٣]: إسناده صحيح.

(١) قال الأرنؤوط: إسحاق الفروي: هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي قرية، وهو سبي الحفظ، ومع ذلك فقد صحح حديثه هذا الحاكم في المستدرک [١٧٣/٣]، ووافقه الذهبي. وشجنة: بضم الشين وكسرهما: الرحم المشتبكة.

وفي المسند [٥/٤]، والترمذي [٣٨٦٩] من حديث ابن الزبير مرفوعاً: «إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها، وينصيني ما أنصبها» وصححه الترمذي، والحاكم في المستدرک [١٧٣/٣] وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي، وهو كما قال. وفي المتفق عليه من حديث المسور: «فإنما هي بضعة مني يربني ما رابها، ويؤذني ما آذاها».

(٢) أخرجه البخاري [٣٧١٤]، ومسلم [٩٦/٢٤٤٩]، وأبو داود [٢٠٦٩].

(٣) قال الأرنؤوط: رجاله ثقات، وابن قسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط اللبيثي. أخرج حديثه الستة.

جعفر الأحمر، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة، ومن الرجال عليّ<sup>(١)</sup>.

إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، حدثته: أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة، فساڑها، فبكت، ثم ساڑها، فضحكت، فقلت لها، فقالت: أخبرني بموته، فبكت، ثم أخبرني أنني أول من يتبعه من أهله، فضحكت<sup>(٢)</sup>.

وروى كهمس، عن ابن بريدة، قال: كمدت فاطمة على أبيها سبعين يوماً وليلة. فقالت لأسماء: إني لأستحي أن أخرج غداً على الرجال من خلاله جسمي. قالت: أولاً تصنع لك شيئاً رأيته بالحبشة؟ فصنعت النعش. فقالت: سترك الله كما سترتني<sup>(٣)</sup>.

هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ فَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ دعا النبي ﷺ فاطمة، فقال لها: إنه قد نُعيث إليه نفسه. فبكت. فقال: «لا تبكين فإنك أول أهلي لاحقاً بي». فضحكت<sup>(٤)</sup>.

إسماعيل القاضي: حدثنا إسحاق الفزوي: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن جعفر بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن الجسور بن

(١) رواه الترمذي [٣٨٦٨]، والحاكم في المستدرک [١٦٨/٣]، وصححه ووافقه الذهبي. وقال الألباني في ضعيف الترمذي [٤١٤٢]: منكر.

(٢) رواه أحمد [٢٤٠/٦]، وصححه الأرنؤوط.

(٣) قال الأرنؤوط: ذكره السيوطي في «الوسائل إلى معرفة الأوائل» [ص: ٣٨]، ونسبه إلى أبي علي: سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن في «المعرفة» عن عبد الله ابن بريدة، قال: «لبثت فاطمة بعد رسول الله ﷺ سبعين بين يوم وليلة، فقالت: إني لأستحي من خلل هذا النعش إذا حملت فيه، فقالت لها امرأة - لا أدري أسماء ابنة عميس أو أم سلمة - إن شئت عملت لك شيئاً يعمل بالحبشة، ويحمل فيه النساء، قالت: أجل فاصنعي، فصنعت النعش، فلما رأته، قالت: سترك الله. قال: فما زالت النعوش تصنع بعدها.

(٤) هلال بن خباب: قال الحافظ في التقریب: صدوق تغير بآخره. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٦/٩]، وقال: رواه الطبراني في الكبير [١١٩٠٧/١١] في حديث طويل. وفي إسناده هلال بن خباب، قال يحيى: ثقة مأمون لم يتغير، ووثقه ابن حبان وفيه ضعف، وبقي رجاله رجال الصحيح.

قلت: والذي في الطبراني ومجمع الزوائد بلفظ: «لا تبكي فإنك أول أهلي لاحقاً بي...».

ويروى عن أسامة بإسناد آخر، ولفظه: أي أهل بيتك أحب إليك ؟  
 حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يمرُّ ببيت  
 فاطمة ستة أشهر، إذا خرج لصلاة الفجر يقول: « الصلاة يا أهل بيت محمد، ﴿إِنَّمَا  
 يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ » [الأحزاب: ٣٣] <sup>(١)</sup> .  
 يونس بن أبي إسحاق، ومنصور بن أبي الأسود، وهذا لفظه: سمعت أبا  
 داود، سمعت أبا الحمراء، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يأتي باب علي وفاطمة  
 ستة أشهر، فيقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣] <sup>(٢)</sup> .  
 ومما يُنسبُ إلى فاطمة ولا يصح:

مَاذَا عَلَى مَنْ سَمَّ تَرْبَةَ أَحْمَدَ      أَلَا يَسْمُ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا  
 صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبٌ لَوْ أَنَّهَا      صُبَّتْ عَلَيَّ الْأَيَّامَ عُذْنَ لِيَالِيَا  
 ولها في مسند بقي ثمانية عشر حديثاً، منها حديث واحد متفق عليه <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أحمد في المسند [٢٥٩/٣] ، والترمذي [٣٢٠٦] وقال الألباني في ضعيف الترمذي [٣٤٣٦] : ضعيف .

(٢) قال الأرنؤوط : أبو داود : هو نفيح بن الحارث النخعي الكوفي القاص الهمداني الأعمى ، قال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني وغيره : متروك .

وقال ابن حبان : لا تجوز الرواية عنه ، وأبو الحمراء : هو مولى النبي ﷺ وخادمه ، واسمه : هلال بن الحارث ، أو ابن ظفر . والخبر أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٢/٦] من طريق سفيان بن وكيع ، عن أبي نعيم ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي داود ، عن أبي الحمراء .

(٣) وهو في البخاري [٤٤٣٣، ٤٤٣٤] ، ومسلم [٢٤٥٠/٩٧] .

oboeikandi.com

المثل الكامل والأسوة الحسنة  
سيرة النبي ﷺ في معاشرته نساءه

obeikandi.com

ولما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبغي رضاه رسول الله ﷺ عنها<sup>(١)</sup> وفي رواية عنها: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير ميسس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها<sup>(٢)</sup>.

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وقرئت - أي: خافت - أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل رسول الله ذلك منها<sup>(٣)</sup>.

وقد كان لعائشة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما من قلب رسول الله ﷺ ما لم يكن لأحد من نسائه بعد خديجة رضي الله تعالى عنها، فكانت الحبيبة بنت الحبيب، وكانت هي أكثرهن إدلالاً عليه.

وفي الصحيحين عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت راضية عني وإذا كنت علي غضبي»<sup>(٤)</sup>.

فقلت: من أين تعرف ذلك؟

قال: «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي، قلت: لا ورب إبراهيم».

قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك.

وكان هذا الحب الطبيعي الذي تعددت أسبابه أعظم دليل على عدله ﷺ بين أزواجه، فهو لم يكن يفضلها على أقلهن مزايا في الخلق والذكاء والنسب بشيء من

= فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته، قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه»، ادفنوه في موضع فراشه.

رواه الترمذي في المعجم [١٠١٨]، ورواه البيهقي في دلائل النبوة [٢٦١/٧]، وفي كنز العمال [١٨٧٦٤]. وقال الشيخ الألباني في صحيح الترمذي [١٠٢٩]: صحيح.

(١) أخرجه البخاري [٥٢١٢] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) انظر الصحيحة [١٤٧٩]، والإرواء [٨٣/٧].

(٣) رواه أحمد في المسند [١٠٨/٦] مختصراً، وأبو داود [٢١٣٥] وفيه زيادة رأي عائشة أنه نزل في هذه وأشباهها: «وإن امرأة خافت من بعلها شوراً أو إعراماً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً» وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٨]، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية عند ابن سعد أنه فارقه فناشدته أن يمسكها وقالت: إنه ليس لها في الرجال حاجة وإنما تريد أن تكون معه في الجنة. ولكن هذه الرواية مرسلة.

(٤) أخرجه البخاري [٥٢٢٨]، ومسلم [٢٤٣٩/٨٠].

كان رسول الله ﷺ المثل الكامل، والأسوة الحسنة للرجال في حسن معاشرته أزواجه بالمعروف، والقسمة بينهن بالعدل في كل من المبيت، والنفقة، واللفظ والتكريم، وفي احتمال غضبهن، وغيرتهن، وتنازعهن بالأناة والرفق، والموعظة الحسنة. وكان يزورهن كلهن صباحاً للوعظ والتعليم ومساءً للمجاملة والمؤانسة، وكان يجتمعن معه في بيت كل منهن. وكان يخدم في بيته ويقضي حوائجه بيده.

قالت عائشة: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة له ولا خادماً قط<sup>(١)</sup>.

وسُئلت: ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟

قالت: كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ولها أحاديث أخرى مفصلة في خدمته في بيته وقيامه بحاجته نفسه. ومن وصفها له: كان ألين الناس، وأكرم الناس، وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان بساماً<sup>(٣)</sup>.

وكان ﷺ إذا أراد السفر ضرب القرعة بينهن؛ إذ لا يمكن السفر بهن كلهن، وترجيح إحداهن يسخط سائرهن، وإن كان فيها من المرجحات ما يقتضي الترجيح إذ لا يتساوى النساء في استعدادهن للسفر ومشقاته، ولكنه لما حج أخذهن كلهن معه.

ولما مرض مرضه الأخير شق عليه أن يتنقل بين بيوتهن كل يوم كما كان يفعل في حال صحته فكان يسأل «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟». يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه كلهن أن يكونن حيث شاء، فاختار بيت عائشة وفيه توفي<sup>(٤)</sup>.

وروي عنها أنه بعث في مرضه إلى نسانه فاجتمعن فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتم أن تأذن لي أن أكون عند عائشة» فأذن له<sup>(٥)</sup>، ومن حكمة ذلك أن يدفن في بيتها، وقد كان صرح بأنه يدفن حيث يموت<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه [١٩٨٤] وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦١٤]: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري [٦٠٣٩]، والمهنة بكسر الميم وفتحها «الخدمة».

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٦٥/١].

(٤) أخرجه البخاري [٥٢١٧] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٥) رواه أبو داود [٢١٣٧]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٠]: صحيح.

(٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنِهِ.

النفقة أو المبيت أو حسن العشرة، ولذلك كان يقول في قسمه بينهم بالعدل: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(١)</sup>.

يعني الحب ولوازمه الطبيعية غير الاختيارية. وما ابتلي الرجال بشيء أبعث على الجور والمحابة كفتنة حب النساء، فإن الرجل الضعيف الدين والإرادة ليظلم أولاده ونفسه مرضاة لمن يحبها ولو أجنبية فكيف لا يظلم ضررتها؟!

### تغاير نسائه ﷺ وتحزبهن ومناشدتهن إياه العدل

لما كان من طباع البشر أن العدل بينهم يغريهم بالمطالبة بأكثر من حقوقهم، والظلم يسكنهم على ما دونها ولا سيما النساء، ورأى نساء النبي ﷺ أنه لا يفضل إحداهن على غيرها بشيء ما. إلا أن الناس يتحرون بهداياهم له يوم عائشة.

رأين أن في هذا هضمًا لحقوقهن وكرامتهن، وإن كان هذا الهضم ليس من فعله ﷺ وكان ينالهن من الهدايا كلهن، فطالبتهن بإنصافهن، وأغلظن في المطالبة والحفن حتى أسكتهن بما يكرهن.

قالت عائشة: إن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين:

فحزب فيه: عائشة وحفصة وصفية وسودة.

والحزب الآخر: أم سلمة وسائر نساء النبي ﷺ.

وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدا إليه حيث كان من بيوت نسائه.

فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً.

فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً.

فقلن لها: كلميه.

قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً.

فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً.

(١) رواه أبو داود [٢١٣٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وقال الألباني في ضعيف

أبي داود [٤٦٧]: ضعيف.

فقلن لها: كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته .  
فقال لها: لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة  
إلا عائشة .

قالت: فقلت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله .  
ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ  
تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر . فكلمته، فقال: « يا بنية  
ألا تحبين ما أحب ؟ »  
قالت: بلى .

فرجعت إليهن فأخبرتهن .  
فقلن: ارجعي إليه فأبت أن ترجع .  
فأرسلن زينب بنت جحش فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك العدل  
في بنت ابن أبي قحافة .

فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها، حتى إن رسول الله  
لينظر إلى عائشة هل تكلم ؟  
فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت: فنظر النبي ﷺ إلى  
عائشة وقال: « إنها بنت أبي بكر »<sup>(١)</sup> .

يعني أنها مثل أبيها في الذكاء والعقل والحجة .  
ورواية مسلم عنها: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى  
رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت:  
يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة - وأنا  
ساکتة - فقال لها رسول الله ﷺ: « أي بنية: أأنت تحبين ما أحب ؟ » قالت:  
بلى، قال: « فأحبي هذه » فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري [٢٥١٨] .

قوله: « فقال: إنها بنت أبي بكر » أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأيها، وكذا في رواية  
مسلم، وفي رواية النسائي المذكورة « فرأيت وجهه يتهلل » وكأنه ﷺ أشار إلى أن  
أبا بكر كان عالماً بمناقب مضر ومثاليها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه « ومن يشابه  
أباه فما ظلم » . وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في  
إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور  
اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب، وتعبه ابن المنبر .

فرجعت إلى أزواج رسول الله ﷺ فأخبرتهن بالذي قال رسول الله ﷺ فقلن: ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجمي إلى رسول الله ﷺ فقول لي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت: والله لا أكلمه فيها أبداً.

قالت: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند النبي ﷺ ولم أر قط امرأة خيراً في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتتقرب به إلى الله تعالى. ما عدا سورة من حدة<sup>(١)</sup> فيها كانت تسرع منها الفيتة - أي الرجعة إلى الحلم - ... إلخ<sup>(٢)</sup>.

ولها مع زينب مهاترة أخرى ذكرها أنس ملخصها:

أن نساء النبي كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة منهن، فدخلت زينب بيت عائشة فمد إليها النبي ﷺ يده. فقالت عائشة: إنها زينب فكف النبي ﷺ يده فتقاولتا حتى ارتفعت أصواتهما فمر أبو بكر فسمعهما فقال: يا رسول الله اخث في أفواههن التراب. وجاءت الصلاة فخرج ﷺ ولم يكلمهما ولكن أبا بكر عاد بعد الصلاة فعنف عائشة<sup>(٣)</sup> وهو المشهور بالحلم، وأين حلمه من حلم رسول الله ﷺ.

### غيرة أزواجه ﷺ وصبره عليهن فيها

الغيرة الزوجية غريزة، أو عاطفة في الرجال والنساء، وهي فيهن أشد ولا

(١) هي شدة الخلق وثوراته .

النهاية في غريب الحديث والأثر [٢/٤٢٠].

(٢) أخرجه مسلم [٢٤٤٢/٨٣].

(٣) أخرج مسلم [١٤٦٢/٢٦] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع. فكان يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب. فكف النبي ﷺ يده، فتقاولتا حتى استخبتنا<sup>(١)</sup>، وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما، فقال: أخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واخث في أفواههن التراب. فخرج النبي ﷺ، فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً، وقال: أتصنعين هذا؟

(١) السخب: لغة في الصخب، والسخب والصخب بمعنى: الصياح.

لسان العرب [١/٤٦٢] بتصرف.

سيما إذا تعددن عند الرجل، وكان يحابي بعضهن على بعض، ولئن كان أزواج النبي ﷺ كلهن يغرن من عائشة لعلمهن بأنها أحب إليه، فلهي كانت أشدهن غيرة عليه؛ حتى كانت تغار من خديجة زوجة قبلها وهي لم ترها كما تقدم، فكانت على شدة ما ترى من عدله ومساواته بين نسائه تطيع ما يوسوس إليها الشيطان إذا خرج من عندها في ليلتها أنه يذهب إلى غيرها، حتى تبعته مرة من حيث لا يشعر فإذا هو قد ذهب إلى البقيع - مقبرة المدينة - يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء، قالت: فقلت بأبي أنت وأمي: أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا. فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقتني رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا النفس يا عائشة؟» فقالت: بأبي وأمي أتيتني فوضعت ثوبيك ثم لم تستم أن قممت فلبستهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع» فقال ﷺ: «يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله»<sup>(١)</sup>.

وخرج مرة قالت: فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه؛ فجاء فرأى ما أصنع، فقال ﷺ: «أعرت؟» فقلت: وهل مثلي لا يغار على مثلك؟ فقال ﷺ: «لقد جاءك شيطانك»، قلت: أو معي شيطان؟ قال ﷺ: «نعم»، قلت: ومع كل

(١) أخرج مسلم [٩٧٤/١٠٣] من حديث مخزومة بن المطلب بروي عن عائشة قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله ووسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع. فلم يلبث إلا ريشما ظن أنني قد رقدت، فأخذ رداءه ورويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً. فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزارتي ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع؛ فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فأنحرفت، فأسرع فأسرعت، فهورول فهورولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل. فقال: «ما لك يا عائشة حشياً رابية ١٩»<sup>(١)</sup>.

قلت: لا شيء. قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير».

قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي. فأخبرته.

قال: «فأنت السواد الذي رأيت أمامي».

قلت: نعم.

فلهدني في صدري لهداة أوجعتني، ثم قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ١٩»<sup>(١)</sup>.  
قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم... إلخ.

(١) حشياً رابية: أي ما لك قد وقع عليك الحشي وهو الزبؤ، والبُهر، والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيته، والمُخند في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره.

وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿١٠٠﴾ عَنِ رَبِّهِ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يَبْدُلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّا كُنْتَ مُؤْمِنَةً قَدْ نَبَأَ تَبَّتْ عَيْدَتُكَ سَبَعَتْ نَيْبَتُكَ وَأُنْكَارًا ﴿١٠١﴾ [التحریم].

حاصل معنى الآيات؛ أنه لا ينبغي لك أيها النبي أن تبالغ في مرضاة أزواجك فتبلغ منها أن تحرم لأجلهن ما أحل الله لك، والله غفور رحيم، غَفَرَ لَكَ هَذِهِ فَلَا تَعُودُنَ إِلَى مِثْلِهَا.

وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَعَ لَكُمْ كَفَارَةَ أَيْمَانِكُمْ وَمِنْهَا يَمِينُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ أَوْ الْأُمَّةِ. فَهُوَ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى - أَي يَكْفُرُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ كَسْوَةَ كُلِّ مِنْهُمْ ثَوْبًا أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِحْدَى هَذِهِ الثَّلَاثِ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَاللَّهُ ﴿الْعَلِيمُ﴾ بِأَفْعَالِكُمْ وَنِيَاتِكُمْ فِيهَا ﴿الْحَكِيمُ﴾ بِمَا يَشْرَعُهُ لَكُمْ فِيمَا يَعْرِضُ لَكُمْ مِنْ مَقْتَضَى الطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ فَيُرِيكُمْ بِهِ وَيُزَكِّيكُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ ذَنْبَ التِّي أَفْشَتْ سِرَّهُ وَهِيَ حَفْصَةٌ بِمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ تَفْصِيلُهُ مِنْ مَوْضُوعِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَأَرَشَدَهَا هِيَ وَالتِّي أَفْشَتْ لَهَا السِّرَّ وَهِيَ عَائِشَةُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا صَغَتْ - أَي مَالَتْ - إِلَيْهِ قُلُوبُهُمَا، وَوَأَفَقَ أَهْوَاءُهُمَا مِنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، وَأَنْذَرَهُمَا إِنْ أَصْرَتَا عَلَى التَّظَاهِرِ أَي التَّعَاوُنِ وَالتَّمَالُؤِ عَلَى الرَّسُولِ ﴿صَلَّى﴾ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ الَّذِي يَنْصُرُهُ وَيَتَوْلَاهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ، وَكَذَلِكَ جَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَرَادُ بِهِمْ هُنَا أَبُوَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَظَاهِرُونَهُ وَيُؤَيِّدُونَهُ ﴿صَلَّى﴾ ثُمَّ هَدَدَهُمَا بِأَنَّ الرَّسُولَ ﴿صَلَّى﴾ إِذَا طَلَّقَهُمَا هُمَا وَسَائِرَ أَزْوَاجِهِ الْمُتَحَزِّبَاتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْدُلُهُ خَيْرًا مِنْهُنَّ، فِي كُلِّ مَا يَتَفَاوَضَلُ بِهِ النِّسَاءُ عِنْدَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَلَوْ كَانَ ﴿صَلَّى﴾ بِهِمَّ التَّمَتُّعُ الْجَسَدِيُّ لَوْصَفَ اللَّهُ الْبَدَلَ بِصِفَاتِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَلُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ.

**غضبه ﷺ على أزواجه**

**وإبلاؤه منهن شهراً فتخييره إياهن بين الطلاق**

**وبقاء الزوجية المرضية لله ولرسوله**

علمنا من الشواهد الصحيحة، التي رويناها في حسن عشرة النبي ﷺ لأزواجه بما هو أعلى من المعروف من عدل وحلم ولطف، وصبر على تغييرهن واثمارهن، ليكون أسوة حسنة لرجال أمته ولا سيما المهاجرين في ذلك.

علمنا أنه آل أمرهن إلى الائتمار بينهن، والتظاهر عليه، واستباحة الكذب،

إنسان؟ قال ﷺ: « نعم » قلت: ومعك، قال ﷺ: « نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم »<sup>(١)</sup> يعني أنني أسلم من طاعة وسوسته، أو هو أسلم فلا يأمر بشر.

وقالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية؛ صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وهو في بيتي فأخذني أفكّل - هو بالفتح الرعدة والفشعريرة - فارتعدت من شدة الغيرة، فكسرت الإناء ثم ندمت. فقلت يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت؟ قال ﷺ: « إناء مثل إناء وطعام مثل طعام »<sup>(٢)</sup>.

وقالت تعيب صفية لتغيرها منها: يا رسول الله حسبك من صفية قصرها. فقال لها ﷺ: « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته »<sup>(٣)</sup>، أي أن كلمتها في قبحها وخبثها لو أقيت في البحر لأثرت فيه كله وخبث بها.

## تواطؤ أزواجه رضي الله تعالى عنهن وتظاهرن على الكيد له ﷺ

شرب مرة عسلاً عند زينب كان - أهدي إليها - وكان يحبه فأغرث عائشة به جميع نساته، فتظاهرن على الكيد له حتى لا يعود إلى شرب العسل عندها؛ بأن تواطأن على أن ينكرون رائحته مما شرب ففعلن، وكان شديد الكراهة للرائحة الخبيثة فامتنع من شرب ذلك العسل عندها وحرمه على نفسه، فلما علم بكيدهن وكذبهن عليه غضب عليهن كلهن<sup>(٤)</sup>.

وتواطأت عائشة مع حفصة في حادثة تحريم مارية القبطية، وكان سببه غضب حفصة لاجتماعه بها في بيتها فاسترضاهما بتحريمها عليه، وأمرها أن تكتم الخبر فأفشته لعائشة. وروي أنه أسر إليها حديثاً آخر في مسألة الخلافة وتظاهرتا - أي تعاونتا - عليه في ذلك، وفيهما نزل قوله تعالى معاتباً له ومنذراً لهن:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ لَكَ مَرْثَاتُ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِذْ بَعْضُ أَرْوَاحِهِمْ حَايِبًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ وَالظَّهْرُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِذَلِكَ قَالَتْ مَنْ أَبْأَلَهُ هَذَا قَالَ نَبَأَني الْعَلِيُّ الْحَبِيبُ ﴿٣﴾ إِنْ نُوِّبْنَا إِلَى اللَّهِ فَدَدْنَا صَدَقَاتُ قُلُوبِنَا وَإِنْ تَطَهَّرْنَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانَا وَجِبْرِيلُ وَمِيخَائِيلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

(١) أخرجه مسلم [٧٠/٢٨١٥].

(٢) رواه أبو داود [٣٥٦٨]، وقال الألباني في ضعيف أبي داود [٧٦٢]: ضعيف.

(٣) رواه أبو داود [٤٨٧٥]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٤٠٨٠]: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري [٥٢٦٧]، ومسلم [١٤٧٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وإفشاء السر، وكدن يَكُنُّ أسوة سيئة لنساء المؤمنين، على خلاف ما يراد من تربية الرسول لهن ليَكُنَّ قدوة صالحة. وكان قد اضطرب أمر النساء مع الرجال؛ إذ زادت جرأتهم عليهم؛ بتأثير ما أعطاهن الإسلام من الحقوق وما أوصى بهن النبي ﷺ من التكريم حتى إنه قد اجتمع عند نساءه ﷺ مرة سبعون امرأة كلُّ تشكو زوجها، فلما انتهى نساؤه إلى هذا الحد، مع العدل الكامل، واللفظ الشامل، غضب غضبة الحليم، وحلف ألا يقربهن شهراً، واعتزلهن كلهن؛ تربية لهن، ولا تتم التربية إلا بوضع الحلم موضعه والغضب في موضعه.

وأستخلص من الصحيحين خبر غضبه وحلفه هذا بما فيه زيادة البيان، لما كان عليه حال النساء في أول الإسلام، وأبدأ بسياق مسلم فأقول:

روى مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عباس قال: « مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله؛ هيبته له ».

حتى خرج حاجباً فخرجت معه، فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له، فوقفنا له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة.

قال فقلت له: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع؛ هيبته لك.

قال: فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم، فسلني عنه، فإن كنت أعلمه أخبرتك.

قال: وقال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. قال: فبينما أنا في أمر أأتمره إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: وما لك أنت ولما ههنا؟ وما تكلفك في أمر أريده، فقالت لي: عجيباً لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان.

قال عمر: فأخذ ردائي ثم أخرج من مكاني حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان!

فقالت حفصة: والله إنا لتراجعه، فقلت: تعلمين أنني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله. يا بنية لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها، ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة، لقرابتي منها، فكلمتها فقالت لي

قال عمر: « وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أئتم؟ ففزعت فخرجت إليه.

فقال: قد حدث اليوم أمرٌ عظيم.

قلت: ما هو أجراء غسان؟

قال: لا. بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه.

فقلت: خابت حفصةٌ وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت عليّ ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربة له<sup>(١)</sup> فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبي ﷺ؟

قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشربة، فخرجت فجئت إلى المنبر؛ فإذا حولَه رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبنني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ.

فقلت للغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل الغلام، ثم كلم النبي ﷺ، ثم رجع.

فقال: كلمتُ النبي ﷺ وذكرتك له فصمت.

فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبنني ما أجد فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر.

فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتك له فصمت.

فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبنني ما أجد، فجئت الغلام، فقلت: استأذن لعمر.

فدخل ثم رجع إليّ فقال: قد ذكرتك له فصمت.

فلما وليت منصرفاً، قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير<sup>(٢)</sup> ليس بينه وبينه

(١) المشربة بضم الراء: الغرفة أو العلية.

(٢) وفي رواية رمال سرير، والرمال اسم لضلوع الحصير التي ينسج بها فتكون متداخلة كالخيوط في الثوب.

أم سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه! قال: فأخذتني أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد<sup>(١)</sup> فخرجت من عندها.

« هذه مقدمة مسلم لحديث عمر، وأذكر تتمته من رواية البخاري عنه ».

قال: ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: « كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك. وكنا معشر قريش نغلب النساء<sup>(٢)</sup>، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحبت على امرأتي فراجعني، فأنكرت أن تراجعني.

قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل.

فأنزعني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت عليّ ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة، أغاضب إحدكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟

قالت: نعم.

فقلت: قد خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضاً منك وأحب إلى النبي ﷺ، يريد: عائشة.

(١) أي كسرت ما أجده في نفسي ودفعتني عنه حتى لم أقله لها، وفي رواية لابن سعد: أنها قالت له: « أي والله إنا لنكلمه فإن تحمّل ذلك فهو أولى به وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك ».

(٢) وفي رواية: « كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة ». وفي رواية: كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا. هذا وقد قال النبي ﷺ: « خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش: أحناء على ولد - وفي رواية يثيم - في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده ». رواه البخاري [٥٠٨٢]، ومسلم [٢٥٢٧/٢٠٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وتذكير الفعل وإفراده فيه مسموع.

(٣) أي لا تطلبي منه الشيء الكثير.

فراش قد أثر الرمال بجنبه مُتكتناً على وسادة من آدم حشوها ليفاً، فسلمت عليه ثم قلت - وأنا قائم - : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟

فرفع إليّ بصره فقال : « لا » .

فقلت : الله أكبر، ثم قلت - وأنا قائم - : أستانس يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش تغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم .

فتبسم النبي ﷺ .

ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يعزرك أن كانت جارتك أوضاً منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - .

فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى .

فجلست حين رأيتني تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يردُّ البصر غير أهبة ثلاثة<sup>(١)</sup> .

فقلت : يا رسول الله ادعُ الله فليوسع عليّ أمّتك ؛ فإن فارساً والروم قد وسّع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله<sup>(٢)</sup> .

فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال : « أو في هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ إن أولئك قوم عَجَلوا طيباتهم في الدنيا » .

فقلت : يا رسول الله استغفر لي . فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة وكان قال : « ما أنا بداخل شهراً » من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله تعالى<sup>(٣)</sup> ، قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأني أول امرأة من نساءه فاخترته ثم خيّر نساءه كلهن فقلنّ مثل ما قالت عائشة<sup>(٤)</sup> .

(١) الأهبة بفتح الحين وبضمين أيضاً الجلود مدبوغة أولاً . واحدها إهاب .

النهاية في غريب الحديث والأثر [٨٣/١] .

(٢) وفي رواية « فبكيت فقال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذلك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار وأنت رسول الله وصفوته » وأما الذي رآه في خزائنه فهو قدر صاع من شعير ومثله قرظ مجموع في ناحية الغرفة . والقرظ حب شجر يدبغ به الجلود .

(٣) مجموع روايات أخرجه البخاري [٤٩١٣-٤٩١٥] ، ومسلم [٣٠-٣٤] .

(٤) أخرج البخاري [٤٧٨٦] من حديث عائشة قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه =

الإسراف فيما أباح الله لهم في كتابه من الزينة والطيبات، وقال: « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الفتنة: أنهن الداعيات إلى الإسراف في النفقة والزينة، فلما أراد نساؤه ذلك جعل الله تعالى له مخرجاً منه؛ بتخييرهن بين بقائهن على عصمته إيثراً لحظ الآخرة، وبين تمتيعه لهن بما يطالبن مع طلاقه لهن وتسريحه لهن بإحسان، إيثراً منهن لمتاع الحياة الدنيا وزينتها، فلو أن نساء النبي ﷺ غلب عليهن التمتع بالنعمة، والزينة، والترف لاقتدى بهن جميع النساء من ذلك العهد، ولما استطاع الرجال صرفهن عنه، ولما قامت للأمة قائمة، فإن الإسراف في الترف والزينة يهلك الأمم الغنية، فكيف تقوى بها الأمم الفقيرة؟ أم كيف يمكن أن تؤسس أمة قوية، عزيزة، مُصلحة لفساد البشر وظلمهم؛ بتنشئتها على التنافس في الشهوات والزينة؟! وإنما أباح الله الزينة والطيبات في حال السعة والثروة، وبدون إسراف ولا بطر ولا مخيلة، والغرض من كثرة أزواجه، أن يكن قدوة للنساء في الفضائل النسائية، كما أنه هو القدوة العليا، والأسوة الحسنة للأمة كلها في معاملة النساء وفي سائر الأمور، وملاك ذلك كله إيثار سعادة الآخرة على متاع الدنيا.

### تخييره ﷺ لأزواجه بين الدنيا والآخرة

قد ثبت أنه كان لهذا التخيير سببان:

أحدهما: غضبه وموجدته عليهن فيما كان من تظاهرهن عليه، وقد ذكرنا أصح الروايات فيه.

والآخر: هو مطالبتهن له بالتوسع في النفقة والزينة فهو ما دلت عليه الآية الأولى من آيتي التخيير الآتيتين، وذكر بعض المفسرين بعض ما طلبن من ذلك. وإنني أختار من الروايات الصريحة فيه حديث جابر من صحيح مسلم وهذا نصه:

عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له. فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، قال: فقال أبو بكر: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري [٥٠٩٦]، ومسلم [٩٧/٢٧٤٠] عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما.

اتفقت الروايات على أن تخيير النبي ﷺ أزواجه بين تطبيقهن وإبقائهن على عصمته على الوجه الذي يريده منهن، وهو أن يكنّ قدوة صالحة للنساء في الدين كان بعد حادثة غضبه وهجره لهن شهراً ثم رضاه عنهن، وقد صح أنه حدث في أثناء ذلك سبب آخر للتخيير، وهو إلحافهن بطلب التوسعة في النفقة والزينة.

### مطالبة أزواجه ﷺ إياه بسعة النفقة والزينة

كان من السهل على النبي ﷺ أن يعيش مع نسائه عيشة الترف والنعمة، وأن يتمتعن بما أحببن من اللباس، والحلي، والزينة، بما كان له من الحق في خمس الغنيمة، ومنها غنائم بني النضير، ثم بما كان له من الأرض في خيبر، وكانت غاية توسعته عليهن إعطاءهن مؤونة سنة كاملة من التمر والشعير الذي كان يتخذ منه الخبز في الغالب، وكان ربما يتصدق ببعض ما آتاهن أو به كله إذا وجد من هو أحوج إليه من الفقراء، بل ذبح مرة شاة فتصدق بها كلها فقالت له عائشة: هلا أبقيت لنا قطعة منها نفطر عليها؟ فقال: «لو ذكرتني لفعلت»<sup>(١)</sup>.

وقد وقع لها بعده مثل ذلك بعينه فقالت لها مولاة لها كما قالت هي للنبي ﷺ وأجابتها بما أجابها به فهذه هي التربية المحمدية لأمهات المؤمنين، ولو اتبع أهواءهن في الترف والزينة والأمة في طور التأسيس، لعد من فضائل الدين، على ذم القرآن للمترفين المفسرفين.

ولقد بشر النبي ﷺ أصحابه بفتح بلاد الشام، والفرس، ومصر والاستيلاء على خزائن كسرى وقيصر والسيادة فيها وفي غيرها من الأرض، وحذرهم من

= بدأ بي فقال: «إني ذاكرك لأمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: «وقد علم أن أبوي لم يكونا بأمراني بفراقه». قالت: «ثم قال: «إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلَّ لَأَرْوِيَنَّكَ إِنْ كُنْتَن شُرَيْكَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَبَّتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمَّتَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَكَاً جَمِيلاً﴾ (١١) وَإِنْ كُنْتَن تُرْدِكِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَخْرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُخْتَصِمِينَ مِنْكُنَّ لَجْراً عَظِيماً» (١٢) [الأحزاب].

قالت: فقلت: ففي أي هذا استأمر أبوي، فإنني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت.

(١) روى الترمذي [٢٤٧٠] عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: «ما بقي منها إلا كنفها». قال: «بقي كلها غير كنفها». قال الألباني في صحيح الترمذي [٢٠٠٩]: صحيح.

فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمتم إليها فَوَجَّأْتُ عَنْقَهَا<sup>(١)</sup>.

فضحك رسول الله ﷺ وقال: « من حولي كما ترى يسألني النفقة ». فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عَنْقَهَا، فقام عمر إلى حفصة يَجَأُ عَنْقَهَا. كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده.

ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيَا لَكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرٌ عَظِيمًا﴾.

قال: فبدأ بعائشة، فقال: « يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبيك ». قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية.

قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبيي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت.

قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني مُعْتَبَأً وَلَا مُتَعَتَبَأً، ولكن بعثني معلماً ميسراً<sup>(٢)</sup>.

ثم خيرهن كلهن فاخترن ما هو خير لهن، اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وهذا نص آيتي التحبير: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيَا لَكَ﴾ وَزَيْنَتَهَا فَتَعَالَيْتُ أُمَّتِكُنَّ وَأَسْرِيَتِكُنَّ سَرِيًّا جِيلاً ﴿٢٨﴾ وَلِي كُنْتُنَّ تُرِيدَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارُ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ [الأحزاب].

خلاصة معنى الآيتين: قل لهن إن كنتن تردن من حياتكن الزوجية حظوظ الدنيا وشهواتها، وزينتها فإنني لم أبعث لذلك، ولا تزوجتن لذلك، فتعالين أعطكن المتعة المالية التي شرعها الله للمطلقات، وأسرحكن إلى أهليكن سراحاً جميلاً لا إهانة فيه ولا إساءة كما أمر الله كل من احتاج إلى تطليق امرأته لعدم

(١) بنت خارجة زوجته، ووجأ عنقها لكزه بجميع يده أو لواه إظهاراً للإنكار لا لأجل الإيلام.

(٢) أخرجه مسلم [٢٩/١٤٧٨].

استطاعته أن يعيش معها عيشة راضية مُرضية لله ثم له ولها، وهو دليل على أنه ﷺ لا يستطيع أن يقوم بوظيفة نبوته مع نساء همهن من حياتهن النعيم والزينة، وإن كنتن تُردن من هذه الزوجية مرضاة الله تعالى، ومرضاة رسوله بالقيام بأعباء الدين، وإصلاح أمور المؤمنات والمؤمنين، وثواب الدار الآخرة، تؤثره على نعمة الدنيا العاجلة، فإن الله قد أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً هو أعظم وأكبر مما أعدّه للمحسنات من سائر المؤمنات. وقد بين هذا في الآيات التي بعد هذه، وهي وما سبق من أسباب نزولها تدل على افتراء أعداء الإسلام الذين يقولون: إن هم محمد من حياته التمتع باللذات والشهوات وإنه لذلك أكثر من الزوجات.

### تأديب الله لأزواج نبيه ﷺ وتعليمهن ما يراد منهن

أمر الله تعالى رسوله أن يبلغ أزواجه ما ذكر من التخيير على أنه من ربه لا من عند نفسه، ووصل الأمر بمواعظ وحكم عرفهن بها منزلتهن، وتفضيلهن على سائر النساء بجعلهن قدوة لهن في التقوى وحسن معاملة الأزواج، بما أتاحه لهن من معايشة مصلح البشر الأعظم محمد رسول الله ﷺ وخاتم النبيين. وما يتلقينه عنه من آيات الله، والحكمة وما يشاهدنه من معاملته، وعلو أخلاقه من الأسوة الحسنة، وأن مقتضى ذلك أن يكون أجرهن على العمل الصالح مضاعفاً، وعقابهن على الأعمال الفاحشة مضاعفاً، على قاعدة الغرم والغنم، وكون الذي يُقتدى به في الخير له أجره ومثل أجور من يقتدون به فيه، والذي يُقتدى به في الشر عليه وزره ومثل أوزار الذين يقتدون به فيه، وفي ذلك حديث نبوي في صحيح مسلم معروف<sup>(١)</sup>.

ولو كانت سيرة أزواج الرسول ﷺ فاسدة لفسدت سيرة سائر المؤمنات بل لكان ذلك من أسباب فساد اعتقاد كثير من الرجال.

(١) أخرج مسلم [١٠١٧/٧١] عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، عليهم الصوف. فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطأوا عنه، حتى رُئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بضرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عُرف السرور في وجهه. فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء»، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كُتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».

قال الله عز وجل مخاطباً لهن: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي مَن بَأْتٍ مِنْكَ بِفَنَجَسَتْهُ مُبَيَّنَةٌ يُصْنَعُ لَهَا الْعَذَابُ مُعْتَقِينَ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَنْ بَقِيَتْ مِنْكُمْ إِلَىٰ وَرَسُولِهِ وَتَمَعَلْ صَلِيمًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ بَيْتَاءَ الَّتِي لَسَتْهُنَّ كَأَمَلٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْمَسٌ وَقَدْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُنْتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب].

الفاحشة المبينة وهي الفعل الظاهرة القبح، كالكذب في مسألة العسل، دون الهفوة واللطم مما قد يُخفى قبحه على فاعله.

والقنوت: لزوم الطاعة مع الخضوع وإذعان النفس، والعمل الصالح: أعم منه، والتقوى: اتقاء مخالفة الله ورسوله وكل ما تسوء عاقبته.

والخضوع بالقول: لين الكلام الأنثوي الذي يطمع الرجل الخبيث الضعيف الإيمان في المرأة لارتيابه في عفتها.

والقول المعروف: هو الحسن البريء من الريبة الذي لا يُنكر نزاهة فائلته من يسمعه.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أمر من القرار، أي الزمّن بيوتكن فلا تخرجن منها لغير حاجة.

والتبرج: التبخر مع إظهار الزينة لجذب الأبصار، وهو من منكرات الجاهلية القديمة.

و ﴿الرِّجْسَ﴾: الدنس المعنوي وهو كل ما يمس الدين أو الشرف.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ تعليل لهذه الأوامر والنواهي كلها، فإن امتثالها ينافيه، وتتم به الطهارة بأكمل معانيها.

وذكر الضمير ﴿عَنْكُمُ﴾ ليشمل صاحب البيت صلوات الله وسلامه عليه، فإن شرف أزواجه له، فإن علق بإحداهن رجس أصابه ألمه وعاره - أعلى الله كرامته ونزه ساحته - وقد يشمل بعمومه سائر أهل بيته غير نسائه المقصودات بالذات، وتؤيده بعض الروايات وآيات الله كتابه وبراهينه، و ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ المعارف المعقولة المرقية للعقول المزكية للنفوس، الحاملة لها على معالي الأمور.

## توسعة الله على نبيه ﷺ بما تكمل به تربية أزواجه

بالغ أزواج النبي ﷺ في التضييق عليه؛ بباعث الغيرة. وجرأهن عليه حلمه الواسع ولطفه، واعتقادهن أن المساواة بينهما واجبة عليه، وتوهمهن أن منها المساواة في الحب، وفي أمره الناس بأن يهدي إليه من شاء منهم حيث كان من بيوتهن. فكان من تربية الوحي لهن ما ذكرنا آنفاً من تهديد زعيمتهن عائشة وحفصة، وإنذارهن الطلاق، وإبدال ربه إياه خيراً منهن. ثم ما خاطبه به في الآية الخمسين من سورة الأحزاب؛ من أنه أحل له أزواجه اللاتي تزوجهن بمهورهن، وغيرهن من قريباته المهاجرات، وما أفاء عليه من ملك اليمين، ومن تهبه نفسها ليتزوجها بدون مهر خاصاً به مع بقاء ما فرضه على سائر المؤمنين من المهور، وتقييد الزواج بأن لا يزيد على أربع نسوة في حال المقدرة مع العدل والمساواة، وعلى واحدة عند الخوف من الظلم. وكان بعض النساء يهين أنفسهن له ﷺ وبعضهن يعرضن عليه قريباتهن عن ذلك<sup>(١)</sup>. ثم أفاء الله تعالى في الآية التي بعدها برفع الحرج عنه في معاملة أزواجه كلهن بما يشاء؛ ليعلمن أن مساواته بينهما فضل منه ﷺ عليهن، وإحسان بهن، لا واجب عليه من الله تعالى لهن، لئلا يعدن إلى مثل ما كان منهن قال تعالى: ﴿يُرْجَى مِنْ نِسَاءٍ مِنْهُنَّ وَتَوَيُّؤِ إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءٍ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَنْ تَقْرَأَ عَمِّيْنَهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَكَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

رفع الله عن نبيه بهذه الآية ما فرضه على أمته من القسم والمساواة بين الأزواج، وأباح له ما يشاء من إرجائه نوبة بعضهن أي: تأخيرها، وإيواء من شاء إليه متى شاء، وعزل من شاء وإبعادها، ولكنه ﷺ ظل على ما كان من مساواته بينهما بالعدل. فرضين منه لأنه بمحض الفضل، ولم يتزوج عليهن أحداً ممن أبيع

(١) أخرج البخاري [٥١٢٠] عن ثابت البناني قال: «كنت عند أنس وعنده ابنة له فقال: جاءت امرأة تعرض نفسها على رسول الله ﷺ فقالت: ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها وسواتها وسواتها. فقال: هي خير منك رغبت في رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه». وأخرج البخاري [٥١١٣] أن خولة بنت حكيم كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة: «أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟». وأخرج البخاري [٥١٠٧] أن أم حبيبة عرضت عليه أختها ليتزوجها فشاركها في خيرها فأخبرها بعدم حلها له معها، وقال: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

له في الآية التي قبلها، ولو كانت رغبته في تعدد الأزواج للاستمتاع بهن لفعل ولاختار حسان الأبقار على الثيات.

ولما نزلت هذه الآية قالت عائشة له: كلمة شاذة لعلها أشد ما صدر عنها من إبدال حب الزوجية وغرارة الحداثة، قالت له: « ما أرى إلا أن ربك يسارع في هواك »<sup>(١)</sup> تعني بهواه رغبته وميله النفسي، فقابل ﷺ هذه الكلمة الجريئة النابية عن الأدب بحلمه الواسع حتى علمت عائشة وغيرها أنه ﷺ لم يكن له أدنى هوى نفسي في هذه التوسعة عليه، فإنه لم يعمل بها، وإنما كانت لأجل تربيتها هي وسائر أزواجه، وإقناعهن بكمال عدله فيهن وفضله عليهن فيما لم يوجهه ربه عليه.

وكانت عائشة على حداتها قوية الإيمان والإجلال له ﷺ، ولكن الغيرة النسائية كانت تغلب على وجدانها. ولقد أقنعتها حفصة في سفر لهما مع النبي ﷺ بأن تستبدل بغيرها بغيرها ففعلت، فرأته ﷺ يكلم حفصة ظاناً أنها عائشة فاشتعلت نار غيرتها فلما نزلت وضعت رجليها في الإذخر - نبات عطر معروف - وصارت تدعو الله أن يرسل إليها حية أو عقرباً تلدغها وتقول: إنه نبيك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

روت معاذة عن عائشة قالت: « إن رسول الله كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿ تَرَى مِنْ نِسَاءِ بَيْتِنَا ﴾ الآية، فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك إلى رسول الله فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً »<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: « لم أوثر أحداً على نفسي »<sup>(٤)</sup> فأين هذا الجواب من إنكارها عليه مد يده إلى زينب؛ لمصافحتها في بيتها، ومن تجسسها عليه إذا أبطأ في زيارته لها يوم شرب العسل عندها؟!

### تحريم النساء على النبي ﷺ بعدما تقدم

قال تعالى بعد هذه الآية من سورة الأحزاب: في التوسيع على نبيه ﷺ في أمر النساء، وما كان لها ولما قبلها من اتعاظ نساءه وتأديبهن، ومن اختيارهن البقاء معه ﷺ مع القشف والزهد، على الحياة الدنيا وزينتها مع فراقه.

(١) أخرجه البخاري [٤٧٨٨]، ومسلم [٤٩/١٤٦٤].

(٢) أخرجه البخاري [٥٢١١] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) أخرجه البخاري [٤٧٨٩].

(٤) أخرجه مسلم [٢٣/١٤٧٦].

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ذهب جميع المفسرين إلى: أن هذه الآية نزلت في مكافأة أزواج النبي التسع على اختيارهن مرضاة الله ورسوله، وثواب الدار الآخرة على نعيم الحياة الدنيا وزينتها، فحرم عليه أن يتزوج عليهن أو يستبدل بهن أزواجاً أخرى، وأن قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ معناه من بعد هؤلاء التسع اللاتي في عصمتك أو من بعد اختيارهن لك.

وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير من كبار مفسري التابعين أن المعنى: لا يحل لك النساء بعد الذي أبيع لك في الآية السابقة. أي من التصرف في معاملة أزواجك التسع كما تشاء، وماله أنه لم يبق لهن من سبيل إلى إزعاجك بما كن يزعجنك به، الذي أدى إلى تهديدهن بالطلاق، والتخيير بين الإمساك والفرق.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ ظاهر في حبه ﷺ للحسن والجمال، وكيف لا وهو الكامل الذوق والخلال، القائل: «إن الله جميل يحب الجمال»<sup>(١)</sup>. ولكنه كان يؤثر المصلحة على التمتع النفسي. ويشرع الله ما هو أليق بمقامه الإصلاحي لا ما تدل عليه كلمة عائشة بقرونة غيرتها الزوجية من كل ما تهواه نفسه.

واستثنى ههنا ملك اليمين، وهو مما يسوؤهن لو حصل، ولكنه لم يحصل فهو لم يسترق سبية، ولم يشتر أمة يتسرى بها، وإنما كان تسريه المعروف قبل ذلك. والمراد بكل هذا إكمال تربية الأزواج الطاهرات المختارات، حتى لا يعدن إلى تلك الصفات النسائية المزعجات له ﷺ، وبذلك كمل إيمانهن بكماله.

ومن المعلوم بالطبع أن أهم ما يهم المرأة من زوجها هو وظائف الزوجية، ووسائل المعيشة، وأن المرأة أعلم الناس بضعف بعلمها البشري، وأن صفاته الزوجية قد تحجبها عن خصائصه الروحية والعقلية، وتعد الصغير من ذنبه معها كبيراً، والقليل من تقصيره كثيراً، وقد قال ﷺ في بعض مواعظه للنساء: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فسألته عن السبب فقال: «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»<sup>(٢)</sup> يعني الزوج أي ينكرون فضله ومعروفه.

(١) أخرجه مسلم [٩١/١٤٧] عن عبد الله بن مسعود .

(٢) أخرجه البخاري [٣٠٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، ومسلم [١٣٢]/

[٧٩] عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وله تمة .

فمن ثم قال بعض علماء الإفرنج: إن سبق خديجة إلى الإيمان بمحمد ويقينها فيه من أقوى الدلائل على صدقه. وكذلك كان سائر نساته ﷺ في قوة الإيمان به واتباع هديه، وإيثار الشرف بزوجاته مع القشف والشطف، على كل ما في الدنيا من زينة وترف.

## آية الحجاب لبيان ما يجب على المؤمنين من الأدب مع الرسول وأزواجه وما يحرم عليهم من إيذائه ﷺ

قد فطر الله محمداً ﷺ على مكارم الأخلاق، وعقائل الآداب، وكَمُلَ أخلاقه وآدابه بوحيه إليه هذا القرآن، ينبوع الحكمة وشمس العرفان، ووصفه فيه بقوله: ﴿وَأَنَّكَ لَكَلِمٍ عَلِيْبٍ﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿بِمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنَّكَ لَهَيِّئٌ وَكَوْنٌ كُنْتَ فَطْرًا عَلِيْبًا لَأَنْتُمْ وَأَنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وكان على رحمته ولينه ولطفه وحلمه - وقوراً مهيباً وشجاعاً باسلاً، وجليلاً جلالاً، حتى كان بعض من يجيء معادياً يريد الفتك به ترتعد فرائضه عند رؤيته فيقول له ﷺ: «هون عليك؛ فلست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد»<sup>(١)</sup>. فكان يهون على الناس مهابته بالمبالغة في التواضع، فينتهي عن الغلو في تعظيمه، وعن الوقوف بين يديه، وكان كما قال هند بن أبي هالة: من نظر إليه بديهة هابه، ومن عاشره معرفة أحبه. وكما قال ابن الفارض.

بجلال حجيبته بنجمال هام واستعذب العذاب هناكا  
ومن شواهد مهابته ﷺ ما رواه الشيخان عن زينب الثقفية امرأة عبد الله ابن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حُلِيْكِن» قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل اتتبه أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتي وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا له: انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك

(١) رواه ابن ماجه [٣٣١٢] عن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٦٧٧] : صحيح .

أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره مَنْ نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله : « مَنْ هما ؟ » فقال امرأة من الأنصار وزينب . فقال رسول الله ﷺ : « أي الزينب ؟ » قال : امرأة عبد الله بن مسعود ، فقال : « لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة »<sup>(١)</sup> .

وكان قومه - العرب - أوسع الأقوام حرية ، وأجراهم على العظماء ؛ لعدم وجود ملوك جبارين فيهم يستذلونهم ، ولا رؤساء دينيين يربطونهم على الخضوع لهم ، فكانت آداب أتباعه معه ﷺ دينية ، وازعها نفسي ، لا قهري ولا عرفي ، وتعاليمهم فيها مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنته ﷺ والتأسي به ولهذا كانت في كمالها ونقصها تابعة لقوة الإيمان ، وسعة العرفان . وكان فيهم الأعراب الجفاة ، والمنافقون العتاة ، ومرضى القلوب . وكان الجميع يدخلون بيوته ويتحدثون إلى أزواجه في أي وقت من ليل أو نهار .

كان هذا الأمر يثقل عليه ، وعلى علماء الصحابة وفضلائهم . وكان عمر ابن الخطاب من أشدهم غيرة وجرأة ، وحزماً ، أو أجمعهم لهذه الصفات على أكملها ؛ فكان يطالب النبي ﷺ بحجبهن عن الرجال . فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال : قال عمر بن الخطاب : « يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ! » فأنزل الله آية الحجاب<sup>(٢)</sup> . أي فكان هذا مما وافق رأيه القرآن .

وروى الطبراني بسند صحيح عن عائشة قالت : « كنت أكل مع النبي ﷺ في قعب<sup>(٣)</sup> ، فمر عمر فدعاه النبي ﷺ فأكل ، فأصابت أضبعه أضبعي فقال : أوه ! لو أطاع فيكن ما رأكن عين<sup>(٤)</sup> . »

وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس قال : « لما تزوج النبي ﷺ زينب دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ؛ فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا . »

(١) أخرجه البخاري [١٤٦٦] ، ومسلم [١٠٠٠/٤٥] عن زينب امرأة عبد الله .

(٢) أخرجه البخاري [٤٤٨٣، ٤٧٩٠] عن أنس رضي الله تعالى عنه .

(٣) القعب : القدح الضخم ، الغليظ ، الجافي ؛ وقيل قدح من خشب مقعر .

(٤) لسان العرب [٦٨٣] .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط [٢٩٤٧] عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس. فرجع ثم إنهم قاموا فانطلقت، فجننت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا. فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله آية الحجاب <sup>(١)</sup>.

آية الحجاب وسبب نزولها:

قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ لِأَنَّهٗ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مَسْتَقِيمِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَيِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاحَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

حاصل معنى الآية: نهى المؤمنين عن دخول بيوت النبي ﷺ على أزواجه كما كانوا يفعلون؛ لأجل الطعام أو الكلام أو غيرهما من الحاج <sup>(٢)</sup> إلا في حال الإذن لهم ودعوتهم منه، أو من قبله إلى طعام ناضج حاضر، غير منتظرين لإنائه؛ أي: نضجه حتى لا يطول مكثهم فيها. قال: ولكن إذا دعيتم إليه والحال ما ذكر فادخلوا، فإذا طعمتم، أي: أكلتم الطعام فانتشروا؛ أي: اخرجوا وتفرقوا بلا تريث ولا ببطء، كما يدل عليه العطف بالفاء. ولا تدخلوها مستأنسين لحديث؛ أي طالبين للأنس والتسلية بالكلام مع أهلها، ولا مكثكم فيها. فمنع دخولهم لأجل الطعام إلا بدعوة إليه بشرطها، ومنع دخولهم لأجل الكلام مطلقاً، وعلل المنع بأن ما كان من دخولهم بيوتهم، ومكثهم فيها كان « يؤذي النبي »؛ أي: يؤلمه ولم يقل « يؤذيه » للتذكير بأن إيذائه بصفة النبوة أعظم من إيذائه بصفته الشخصية - وإنه لفرط حيائه وأدبه كان يخفي عنهم أذاه وألمه منهم، فلا يصرح لهم به ولا يعمل بموجبه فينهاهم عن الدخول والمكث.

﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَيِّ ﴾ أي: لا يمتنع أن يظهره بالإخبار به، والأمر بالتزامه، والنهي عما ينافيه؛ لأنه تعالى لا يَغْرِضُ له الانفعال البشري الذي يمنع الإنسان عن مواجهة غيره بما يكره.

(١) أخرجه البخاري [٤٧٩١]، ومسلم [٩٢/١٤٢٨] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(٢) الحاج بتخفيف الجيم جمع حاجة.

ولما كان هذا المنع لدفع الأذى عن الرسول ﷺ لا لحرمان المؤمنين من الانتفاع من أزواجه بما اعتادوا أن يطلبوه من بيوته قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ وهو كل ما ينتفع به من ماعون وغيره، ومنه السؤال عن العلم بالأولى ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي: ستر مضروب دونهن؛ بحيث يسمعن ما تطلبون من غير مواجهة ولا استئناس في المخاطبة، وعلله بقوله: ﴿ذَلِكَمَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي: ذلكم السؤال من وراء حجاب، أو الذي ذكر كله من نهى وأمر بشرطهما ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ من الخواطر الطبيعية، والوساوس الشيطانية التي يثيرها تلاقي النساء والرجال، واسترسالهما في حديث الاستئناس وشجونه، واختلاف الأفهام والتأويلات فيه.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ وما كان من شأنكم ولا مما يصح أن يقع منكم أيها المؤمنون إيذاء رسول الله بحال من الأحوال؛ لأن تعمد إيذائه ينافي الإيمان فوجب أن يتقى وتسد ذرائعه ﴿وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾ فإن الله تعالى جعلهن أمهات لكم، وجعله أولى بكم من آبائكم، بل من أنفسكم. وكل صحيح الإيمان يشعر من نفسه بأن رسول الله ﷺ أجل في قلبه من أمه وأبيه، وأحب إليه من نفسه التي بين جنبيه. ومن لوازم إجلاله إجلال حلالته، وإحلالهن من قلبه محل الكرامة الدينية الروحية، البعيدة عن شعور الشهوة الجنسية، بأشد من صرف إجلال الأم الجسدية للنفس عن اشتهاها، فكيف يسمح له وجدانه الديني أن يحل من إحداهن محل رسول الله ﷺ؟ أوليست ذكرى الرسول عند إرادة قربه منها - إن حصل - كافية لإثارة عاطفة الحياء منه والإجلال له الصارفة له عن ملامستها؟ بلى والله. ولكن زوي عن بعض المنافقين ومرضى القلوب أنهم تحدثوا بنكاح فلانة وفلانة من أمهات المؤمنين بعد وفاته ﷺ. فبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن هذا ليس من شأنه أن يقع من المؤمنين؛ ليعلموا أن من يتحدث به لا يكون إلا من المنافقين. فإن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ نفي للشأن لا لمجرد الفعل وهو يقتضي نفي الفعل بالدليل. وإن كل مؤمن يشعر في كل زمن بأن إيذاء الرسول ونكاح بعض أزواجه ينافي الإيمان بأنه رسول الله ﷺ. وقد أكد ذلك بما يدل على الوعيد الشديد على مخالفته فقال: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ أي: خطباً وحبواً كبيراً.

فعلم من نص الآية، ومما ورد في سبب نزولها أن الأمر بحجاب أزواج النبي ﷺ قد كان لتقرير ما يجب على المؤمنين من توقيره وتعظيم حرمة، وسد منافذ الذرائع دون كل ما يكون من إيذائه، وقطع طرق الشبهات، ونزغات الشيطان أن

خيرهن الله ورسوله بين الأمرين فاخترن خيرهما، وأتم الله نعمته عليهن بما شرعه لرسوله ولهن مما يزيهين من وساوس الغيرة ودنايا المضارة، فتم لهن مراد الله تعالى بها، وبما شرعه للمؤمنين من جعلهن أمهات لهم، وضرب الحجاب عليهن دونهم حتى لا يفكر مؤمن فيما دون أمومتهم الروحية، وإجلال منصب النبوة إذ قال تعالى في هذه السورة: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُنَّ أَسْهَنَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٦].

ولقد كان نساء المؤمنين يلجأن إليهن بالشكوى من تقصير رجالهن في حقوق الزوجية - حتى حقوق الفراش - انقطاعاً للعبادة فيبلغن النبي ﷺ ذلك فيشكيهن، وينهى رجالهن عن التنطع والغلو في العبادة والامتناع من أكل الطيبات وهجر الأزواج في الفراش، مبالغاً في صيام النهار وقيام الليل، ويقول للواحد منهم: «إن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد نقل لنا المحدثون والمؤرخون عنهن من فضائل الزهد والبر والصدقات والإيثار على النفس بعد رسول الله ﷺ. إذ أقبلت الدنيا على المسلمين وأنجز الله لهم ما وعدهم به من الغنى والملك، ما يثبت لكل عالم بذلك، أن تعددهن كان خيراً وصلاً للأمة، وإعلاء لشأن المرأة فيها، إذ كن أفضل سيرة من جميع نساء الأنبياء والمرسلين، بل لا يكاد يفضلهن من نساء الأمم إلا مريم بنت عمران، ومن هذه الأمة غير فاطمة بنت محمد عليهما السلام، وصلى الله على محمد وأهل بيته وعلى رسل الله أجمعين.

حقوق النساء في الإسلام [٨١-١٠٨].

(١) أخرجه البخاري [١٩٧٥]، ومسلم [١١٥٩/١٨١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما.

تطوف بقلوب مُجالسهن ومُحدثهن بما يمس مقامه في منصب النبوة والرسالة، أو يهبط بهن من أوج أمومة المؤمنين الروحية، إلى خواطر النزعات الزوجية، ولا ننسى أن المنافقين إذا لاحت لهم شبهة في إحداهن بنوا عليها من الإفك والبهتان ما يعن لهم، ويوسوس به الشيطان. كما فعلوا في رمي السيدة عائشة بما أثر في قلوب بعض سذج المؤمنين حتى نزلت براءتها من السماء.

ومن هذا القبيل في سد الذريعة على الخواطر والوسوسة: أن صفة أم المؤمنين زارت النبي ﷺ وهو معتكف في العشر الأخير من رمضان في المسجد، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، فلما قامت تنقلب راجعة، قام معها النبي ﷺ حتى إذا بلغا باب المسجد مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذوا - انطلقا مسرعين - فقال لهما ﷺ: « على رسلكما إنما هي صفة بنت حبي » قالوا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما. فقال ﷺ: « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً <sup>(١)</sup> ». رواه الشيخان.

ولا تدل الآية بتصريح ولا تعريض على تعليل الحجاب بالخوف على شرف صيانتهم وحصانتهم، لا منهن ولا عليهن كما يتوهم بعض المعترضين من غير المسلمين على مسألة الحجاب في الإسلام، إذ يقولون: إن المسلمين يحجبون نساءهم عن الرجال لعدم ثقتهم بعفتهم، وهذا باطل.

### ثمره هداية القرآن والسنة في أزواجه

بهذا الوحي الإلهي، والهدى المحمدي، عَلِمَ أولئك الضرائر التسع أن الإصلاح الإسلامي للبشر يكلفهن أن يكن نسوة لا كالنساء، وأزواجاً لا كالأزواج، يكلفهن أن يحتقرن التنافس في الطعام والشراب، والمباراة في زينة الحلي واللباس، والتحاسد على الحظوة عند هذا الزوج العظيم في حب الزوجية، وتناسي وظيفته العليا وهي النبوة، علمن بما ذكر أن الله تعالى ورسوله يريدان منهن أن يكن قدوة صالحه، وأسوة حسنة لجميع النساء، ومعلمات للمؤمنات، ومثلاً بارزة في البر والتقوى، والعلم والحكمة، ومعالي الأمور ومكارم الأخلاق، من العفة والصيانة والأمانة والديانة، وأن يرجثن ما يشتين من الزينة والنعمة إلى الدار الآخرة ﴿فَمَا مَتَّعُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

(١) أخرجه البخاري [٢٠٣٨]، ومسلم [٢٤/٢١٧٥] عن صفة بنت حبي رضي الله تعالى عنها.

## من فتاوى رسول الله ﷺ

- في العقيدة .
- في الطهارة .
- في الصلاة .
- في الزكاة .
- في الصيام .
- في الحج .
- في البيوع .
- في الموارث .
- في الزواج .
- في الرضاع .
- في الطلاق .
- في الخلع .
- في الظهار واللعان .
- في العِدِّد .
- في ثبوت النسب .
- في الإحْدَاد على الميت .
- في نفقة المعتدة وكسوتها .
- في الحضانة .
- في الدماء والجنايات .
- في القسامة .
- في حد الزنا .
- في الأطعمة .
- في الأشربة .

منتقاة من كتاب : إعلام الموقعين  
للعلامة شمس الدين ابن القيم  
إعداد ودراسة وتحقيق  
مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة

obbeikandi.com

## فتاوى العقيدة

■ سُئِلَ **رَضِيَ** عَنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟

○ فَقَالَ **رَضِيَ** : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ »

قالوا: لا .

قال **رَضِيَ** : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ »<sup>(١)</sup> .

■ كَيْفَ نَرَاهُ وَنَحْنُ مَلَأُ الْأَرْضَ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ؟

○ فَقَالَ **رَضِيَ** : « أَنْبَتُكَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا ، وَيُرِيَانَكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا ، وَلَعَمْرُؤُ الْهَيْكَلُ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرُونَهُ »<sup>(٢)</sup> .

■ سُئِلَ **رَضِيَ** عَنْ مَسْأَلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَا يَعْمَلُ النَّاسُ فِيهِ ، أَمْرٌ قَدْ قُضِيَ وَفُرِغَ مِنْهُ ، أَمْ أَمْرٌ يُسْتَأْنَفُ ؟

○ فَقَالَ **رَضِيَ** : « بَلْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ »<sup>(٣)</sup> .

■ فَسُئِلَ حِينَئِذٍ : فَفِيمَ الْعَمَلِ ؟

○ فَأَجَابَ **رَضِيَ** بِقَوْلِهِ : « اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لَمَّا خُلِقَ لَهُ ، أَمَا مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ قَامًا مَنْ أَعْطَى وَالنَّفَى ۝ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَيَسِّرُهُ لِلْيَسْرَى ﴾

(١) أخرجه البخاري [٧٤٣٧] ، ومسلم [١٨٣/٣٠٢] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، والبخاري [٦٥٧٣] ، ومسلم [١٨٢/٢٩٩] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٢) جزء من حديث رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [١٣/٤] عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ « لَقِيطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُتَّفِقِ » رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [٦٧/٤] عَنْ ذِي الْحَلِجَةِ الْكَلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

﴿ وَأَمَّا مَنْ بَدَّلَ وَأَسْتَفَىٰ ﴿٥﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَيَلِيمُ لِلْغَسَنَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ [الليل: (١)].

■ سُئِلَ ﷺ عما يكتمه الناس في ضمائرهم، هل يعلمه الله؟

○ فقال ﷺ: « نَعَمْ » (٢).

■ سُئِلَ ﷺ: أين كان ربنا قبل أن تُخلق السموات والأرض؟

○ فقال ﷺ: « كان في عَمَاءٍ ما فوقه هواء وما تحته هواء » (٣).

■ سُئِلَ ﷺ عن مبدأ تخليق هذا العالم.

○ فقال ﷺ: « كان الله ولم يكن شيءٌ غيره، وكان عرشه على الماء،

وكتب في الذكر كل شيء » (٤).

■ سُئِلَ ﷺ: أين يكون الناس يوم يُبدلُ الأرض؟

○ قال ﷺ: « على الصراط »، وفي لفظ آخر: « هم في الظلِّمة دون

الجسْرِ ».

■ فسئل: من أول الناس إجازة؟

○ فقال ﷺ: « فقراء المهاجرين » (٥).

■ سُئِلَ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَحَاسِبُهُ حِسَابًا يَبِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٨].

○ فقال ﷺ: « ذلك العرض » (٦).

■ سُئِلَ ﷺ عن أول طعام يأكله أهل الجنة؟

○ فقال ﷺ: « زيادة كبد الحوت ».

(١) أخرجه البخاري [٤٩٤٦، ٤٩٤٥]، ومسلم [٢٦٤٧/٨، ٧، ٦] وأحمد في المسند [١/

١٤٠] من حديث علي رضي الله تعالى عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٠٣/٩٧٤] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه أحمد في المسند [١٢، ١١/٤]، والترمذي [٣١٠٩]، وابن ماجه [١٨٢]، من

حديث أبي رزين العقيلي رضي الله تعالى عنه.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣١٩١]، وأحمد في المسند [١٢/١١/٤] عن

عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه مسلم [٣٤/٣١٥] عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ. قال ابن القيم: ولا تنافي

بين الجوابين، فإن الظلِّمة أول الصراط، فهناك مبدأ التبديل، وتعامه: وهم على

الصراط.

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٥٣٦]، ومسلم [٢٨٧٦/٧٩] عن عائشة رضي الله عنها.

■ **فُسئِلَ** **ﷺ**: بِمَ نُجْزَى مِنْ حَسَنَاتِنَا وَسَيِّئَاتِنَا ؟

○ **فَقَالَ** **ﷺ**: « الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ » <sup>(١)</sup>.

■ **فُسئِلَ** **ﷺ**: فَعَلَى مَا نَطْلَعُ مِنَ الْجَنَّةِ ؟

○ **فَقَالَ** **ﷺ**: « عَلَى أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مَصْفَى وَأَنْهَارٍ مِنْ كَأْسٍ مَا بَهَا مِنْ صُدَاعٍ وَلَا نَدَامَةٍ، وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَبِفَاكِهَةٍ لَعْمُرٍ إِلَيْكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٍ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ، وَأَزْوَاجٍ مَطْهُرَةٍ » <sup>(٢)</sup>.

■ **سئِلَ** **ﷺ**: أَلْنَا فِيهَا أَزْوَاجٌ ؟

○ **فَقَالَ** **ﷺ**: « الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ، تَلْدُونَهُنَّ مِثْلَ لِدَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَلْدُذْنَ بِكُمْ، غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ » <sup>(٣)</sup>.

■ **وَسئِلَ** **ﷺ** عَنِ كَيْفِيَةِ إِيْتَانِ الْوَحْيِ إِلَيْهِ ؟

○ **فَقَالَ** **ﷺ**: « يَأْتِينِي أحيانًا مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأحيانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا » <sup>(٤)</sup>.

■ **وَسئِلَ** **ﷺ** عَنِ شَبِّهِ الْوَالِدِ بِأَبِيهِ تَارَةً وَبِأُمِّهِ تَارَةً ؟

○ **فَقَالَ** **ﷺ**: « إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ الشَّبُّ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ فَالشَّبُّ لَهَا » <sup>(٥)</sup>.

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري [٢]، ومسلم [٢٣٣٣/٨٧] عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، ويفصم عني: يزول عني.

(٥) أخرجه البخاري [١٣٠]، ومسلم [٣١١/٣٠]، وأحمد في المسند [٢٧١/٣] عن أم سليم رضي الله تعالى عنها.

قال ابن القيم: وفي رواية أخرى أنه قال **ﷺ**: « إِذَا عَلَا مِنِّي الرَّجُلُ مِنِّي الْمَرْأَةَ أَذْكَرُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مِنِّي الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ أَثَّ بِإِذْنِ اللَّهِ » <sup>(١)</sup> فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظًا، ويقول: المحفوظ هو اللفظ الأول والإذكار والإينات ليس له سبب طبيعي وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء، ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة.

(١) أخرجه مسلم [٣٤/٣١٥] من حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه.

- فسئل ﷺ : ما غذاؤهم على إثره ؟  
 ○ فقال ﷺ : « يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها » .
- فسئل ﷺ فما شرابهم عليه فيها ؟  
 ○ فقال ﷺ : « من عين فيها تُسمى سَلْسِيلاً »<sup>(١)</sup> .
- وسئل ﷺ هل رأيت ربك ؟  
 ○ فقال ﷺ : « نورٌ أتى أراه »<sup>(٢)</sup> .
- وسئل ﷺ كيف يجمعنا ربنا بعدما تَمَرَّقْنَا الرِّيحَ والبَلَى والسَّبَاغُ ؟  
 ○ فقال ﷺ للسائل : « أتبتك بمثل ذلك في آلاء الله، الأرض أشرفت عليها وهي مَدْرَةٌ<sup>(٣)</sup> بالية فقلت: لا تُحيا أبداً، ثم أرسل ربك عز وجل عليها السماء فلم تلبث إلا أياماً، ثم أشرفت عليها وهي شربة<sup>(٤)</sup> واحدة، ولَعَسُرُ إلهك لهو أقدر على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض »<sup>(٥)</sup> .
- وسئل ﷺ يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه ؟  
 ○ فقال ﷺ : « تُعرضون عليه بادية له صَفْحَاتُكُمْ لا يَخْفَى عليه خافية منكم، فيأخذ ربك عز وجل بيده عُرقَةَ من الماء فينضح قبيلكم بها، فلعمر إلهك ما تُخطئ وجه واحد منكم منها قطرة، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء، وأما الكافر فتخطمه مثل الحميم الأسود »<sup>(٦)</sup> .
- سُئِلَ ﷺ : بِمَ تُبْصِرُ وقد حُجِسَ الشمس والقمر ؟  
 ○ فقال ﷺ للسائل : « بمثل بصرك ساعتك هذه »<sup>(٧)</sup> .

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [٣٤/٣١٥] عن ثوبان رضي الله تعالى عنه .  
 (٢) أخرجه مسلم [١٧٨/٢٩١-٢٩٢] عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه .  
 قال ابن القيم : فذكر الجوار ونبه على المانع من الرؤية، وهو النور الذي هو حجاب الرب تعالى الذي لو كشفه لم يقم له شيء .  
 (٣) المدر : قطع الطين المتبلد الذي لا يخالطه رمل .  
 (٤) شربة : أي أن الأرض اخضرت بالنبات، فكانها حنظلة واحدة .  
 النهاية لابن الأثير [٢/٤٦٩] .  
 (٥) جزء من حديث رواه أحمد في المسند [٤/١٣] عن عاصم بن لقيط .  
 (٦) جزء من الحديث السابق .  
 (٧) جزء من الحديث السابق .

- وسُئِلَ ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيِّتُونَ فيصاب من ذراريهم ونسائهم .  
 ○ فقال ﷺ : « هُم مِنْهُمْ » <sup>(١)</sup> .
- وسُئِلَ ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ آخِرَى ﴾ [النجم : ١٣] .  
 ○ فقال ﷺ : « إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ » <sup>(٢)</sup> ذكره مسلم .
- ولما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ إِنَّكُمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ <sup>(٤)</sup> [الزمر] . سُئِلَ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكْرَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا مَا كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ ؟  
 ○ فقال ﷺ : « نَعَمْ ، لِيَكْرَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى تُؤَدُّوا إِلَى كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ » .  
 فقال الزبير : وَاللَّهِ إِنْ أَمَرَ لَشَدِيدٍ <sup>(٥)</sup> .
- وسُئِلَ ﷺ : كَيْفَ يُخْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ ؟  
 ○ فقال ﷺ : « أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَأُ فِي الدُّنْيَا عَلَى رِجْلَيْهِ قَادِرًا أَنْ يُعِيشِيهِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى وَجْهِهِ ؟ » <sup>(٦)</sup> .
- وسُئِلَ ﷺ : هَلْ تَذَكَّرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟  
 ○ فقال ﷺ : « أَمَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذُكَّرُ أَحَدٌ أَحَدًا :  
 حَيْثُ يُوَضَعُ الْمِيزَانُ حَتَّى يَعْلَمَ أَيُّثَلُّ مِيزَانَهُ أَمْ يَخْفُ .  
 وَحَيْثُ تَنْطَايِرُ الْكُتُبُ حَتَّى يَعْلَمَ كِتَابَهُ مِنْ يَمِينِهِ أَوْ مِنْ شِمَالِهِ أَوْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ .

قلت : فَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مَحْفُوظًا فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ ، وَيَكُونُ سَبْقُ الْعَاءِ سَبْبًا لِلشَّيْءِ وَعَلَوُهُ عَلَى مَا آخَرَ سَبْبًا لِلذِّكْرِ وَالْإِبْنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣٠١٢] ، وَمُسْلِمٌ [٢٧٠٢٦/١٧٤٥] عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جِثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال ابن القيم : ومراده ﷺ بكونهم منهم : التبعية في أحكام الدنيا وعدم الضمان ، لا التبعية في عقاب الآخرة ، فإن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٧٧/٢٨٧] عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [١٦٧/١] ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [٤٣٥/٢] عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٤٧٦٠] ، وَمُسْلِمٌ [٥٤/٢٨٠٦] عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

■ قيل: ثم ماذا؟

○ قال ﷺ: « أن تزني بحليلة جارك »<sup>(١)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟

○ فقال ﷺ: « الصلاة على وقتها ». وفي لفظ: « لأول وقتها ».

■ قيل: ثم ماذا؟

○ قال ﷺ: « الجهاد في سبيل الله ».

■ قيل: ثم ماذا؟

○ قال ﷺ: « برُّ الوالدين »<sup>(٢)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ تَنَاهَتْ هُرُونَ ﴾ [مريم: ٢٨]، وبين عيسى وموسى عليهما السلام، ما بينهما؟

○ فقال ﷺ: « كانوا يُسمَوْنَ بأنبيائهم، والصالحين قبلهم »<sup>(٣)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ عن أول أشراف الساعة؟

○ فقال ﷺ: « نازَ تَخَشَّرُ الناس من المشرق إلى المغرب »<sup>(٤)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ عن الإسلام؟

○ فقال ﷺ: « شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت »<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٤٤٧٧]، ومسلم [١٤١/٨٦] عن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٥٢٧]، ومسلم [١٣٧/٨٥]، والترمذي [١٨٩٨]، والنسائي [٦١٠]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم [٩/٢١٣٥]، والترمذي [٣١٥٥] عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى

عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٣٩٣٨] وأحمد في المسند [٢٧١/٣] عن أنس بن مالك رضي الله

تعالى عنه. قال ابن القيم: وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث.

والمسألة الثانية: ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟

والثالثة: بسبب شبه الولد بأبيه وأمه، فولدتها الكاذبون، وجعلوها كتاباً مستقلاً سموه:

«مسائل عبد الله بن سلام»، وهي هذه الثلاثة.

(٥) أخرجه البخاري [٨]، ومسلم [١٩/١٦] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

- وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم، على حافتيه كلاليب وخسك، يحبس الله به من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا ينجو؟ <sup>(١)</sup>.
- وسئل ﷺ: يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يعمل بأعمالهم.
- فقال ﷺ: «المرء مع من أحب» <sup>(٢)</sup>.
- وسئل ﷺ عن الكوثر؟
- فقال ﷺ: «هو نهر أعطانيه ربي في الجنة، هو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طيور أعناقها كأعناق الجوز».
- قيل: يا رسول الله إنها لناعمة؟
- قال ﷺ: «أكلتها أنعم منها» <sup>(٣)</sup>.
- وسئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار؟
- فقال ﷺ: «الأجوفان: الفم والفرج».
- وسئل ﷺ عن أكثر ما يذخلهم الجنة؟
- فقال ﷺ: «تقوى الله وحسن الخلق» <sup>(٤)</sup>.
- وسئل ﷺ عن امرأة تزوج الرجلين والثلاثة، مع من تكون منهم يوم القيامة؟
- فقال ﷺ: «تخير فتكون مع أحسنهم خلقاً» <sup>(٥)</sup>.
- وسئل ﷺ: أي الذنوب أعظم؟
- فقال ﷺ: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك».
- قيل: ثم ماذا؟
- قال ﷺ: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك».

(١) رواه أحمد [١١٠/٦]، وأبو داود [٤٧٥٥] عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وبنحوه مسلم [٢٩٩/١٨٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٦١٧٠]، ومسلم [٢٦٤٠/١٦٥] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد [٢٣٦/٣، ٢٣٧]، والترمذي [٢٥٤٢] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه الترمذي [٢٠٠٤]، وابن ماجه [٤٢٤٦]، وأحمد في المسند [٣٩٢/٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه الطبراني في الكبير [٤١١/٢٣] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤٢١/١٠]. وقال: فيه عبيد بن إسحاق، وهو متروك.

■ وسئِلَ ﷺ عن الإيمان ؟

○ فقال ﷺ: « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت »<sup>(١)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن الإحسان ؟

○ فقال ﷺ: « أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »<sup>(٢)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [المؤمنون: ٦٠]

○ فقال ﷺ: « هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون ألا يقبل منهم »<sup>(٣)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾.

○ فقال ﷺ: « إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية، فقال: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ، ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ، ويعمل أهل النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله فقيم العمل ؟

فقال ﷺ: « إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيُدخله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار »<sup>(٤)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن الأدوية والرقي، هل ترد من القدر شيئاً ؟

○ فقال ﷺ: « هي من القدر »<sup>(٥)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

○ فقال ﷺ: « بل انتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت

(١) أخرجه البخاري [٥٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٥٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم [١/٨] عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه الترمذي [٣١٧٥]، وأحمد في المسند [٢٠٥، ١٥٩/٦]، وابن ماجه [٤١٩٨] عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) رواه الترمذي [٣٠٧٥]، وأبو داود [٤٧٠٣]، وأحمد في المسند [٤٤١/٦] عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه الترمذي [٢١٤٨، ٢٠٦٥]، وابن ماجه [٣٤٣٧] عن أبي خزيمة عن أبيه رضي الله عنه.

■ وسئِلَ ﷺ عن أفضل الجهاد ؟

○ فقال ﷺ : « مَنْ عَفَرَ جَوَادُهُ وَأَرِيقَ دَمِهِ »<sup>(١)</sup> .

■ وسئِلَ ﷺ عن أفضل الصدقة ؟

○ فقال ﷺ : « أَنْ تُصَدِّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَاحِبٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى »<sup>(٢)</sup> .

■ وسئِلَ ﷺ أي الكلام أفضل ؟

○ فقال ﷺ : « مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ »<sup>(٣)</sup> .

■ وسئِلَ ﷺ : متى وجبت النبوة ؟ وفي لفظ متى كنت نبياً ؟

○ فقال ﷺ : « وَأَدُمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ »<sup>(٤)</sup> .

■ وسأله أعرابي : يا رسول الله أخبرني عن الهجرة : إليك أينما كنت ، أم لقوم خاصة ، أم إلى أرض معلومة ، أم إذا مت انقطعت ؟

○ قال ﷺ : « الْهَجْرَةُ أَنْ تَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مِتَّ فِي الْحَضَرِ » .

■ فقام آخر فقال : يا رسول الله أخبرني عن ثياب أهل الجنة ، أتخلق خلقاً أم تُنسج نسجاً ؟

○ فقال ﷺ : « لَا يَلْ تَنْسُجُ عَنْهَا ثَمَارَ الْجَنَّةِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه أحمد [٣/٣٤٦] عن أبي الزبير رضي الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه مسلم [١٠٣٢/٩٢] ، وأبو داود [٢٨٦٥] ، وابن عبد البر في التمهيد [٨/٣٨٥] ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٣) أخرجه مسلم [٢٧٣١/٨٤] ، والترمذي [٣٥٨٧] عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه .

(٤) رواه الترمذي [٣٦١٣] ، وأحمد في المسند [٤/٦٦] عن عبد الله بن شفيق رضي الله تعالى عنه ، والحاكم في المستدرک [٢/٦٠٩] ، وابن أبي شيبه [١٤/٢٩٢] ، وابن سعد في الطبقات الكبرى [١/٩٥] عن ميسرة الفخر رضي الله تعالى عنه .

قال ابن القيم : وهذا هو اللفظ الصحيح ، والعوام يَزُوونَه : « بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ » .

قال شيخنا : وهذا باطل ، وليس بين الماء والطين مرتبة ، واللفظ المعروف ما ذكرناه .

(٥) رواه أحمد في المسند [٢/٢٢٥] عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه .

شحاً مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام»<sup>(١)</sup>.

■ وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمُوتٍ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ؟

○ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

■ وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبَأِ هَلْ هُوَ أَرْضٌ أَمْ امْرَأَةٌ ؟

○ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَتْ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَيَأْمَنُ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَتَشَاءُ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ».

فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءُ مَوَا: فَلَحْمٌ وَجُدَامٌ وَعَسَانٌ وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَأْمَنُوا: فَالْأَزْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَجَمِيرٌ وَكِنْدَةٌ وَمَذْجِجٌ وَأَنْمَارٌ».

■ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنْمَارٌ ؟

○ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمٌ وَبَجِيلَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

■ وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَقَبِ الْأَخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤].

○ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

■ وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ - يَعْنِي فِي الْعَتَقِ - ؟

○ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود [٤٣٤١]، والترمذي [٣٠٦٠]، وابن ماجه [٤٠١٤] من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري [١٣٨٣-١٣٨٤]، ومسلم [٢٤/٢٦٥٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن القيم: وليس هذا قولاً بالتوقف كما ظن البعض، ولا قولاً بمجازة الله لهم على ما يعلمه منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا بل هو جوابٌ فصل، وأن الله يعلم ما هم عاملوه، وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة، لا على مجرد علمه، كما صرحت به سائر الأحاديث، واتفق عليه أهل الحديث أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

(٣) أخرجه أبو داود [٣٩٨٨]، والترمذي [٣٢٢٢]، والحاكم في المستدرک [٤٢٣/٢] عن فروة بن مسيک المرادي رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه الترمذي [٢٢٧٣، ٢٢٧٥]، وابن ماجه [٣٨٩٨]، وأحمد في المسند [٣١٥/٥] عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه البخاري [٢٥١٨]، ومسلم [١٣٦/٨٤]، وابن ماجه [٢٥٢٣] عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

■ **وسئِلَ ﷺ** : أنْفَضِي إِلَى نَسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ ؟ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : هَلْ نَصَلُ إِلَى نَسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ ؟

○ فقال ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لِيُفْضِي فِي الْغَدَاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءٍ » <sup>(١)</sup> .

■ **وسئِلَ ﷺ** أَنْطَأَ فِي الْجَنَّةِ ؟

○ فقال ﷺ : « نَعَمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ دَخِمًا دَخِمًا فَإِذَا قَامَ عَنْهَا رَجَعْتَ مَطْهَرَةً بَكْرًا » <sup>(٢)</sup> .

■ **وسئِلَ ﷺ** : هَلْ يَتَنَاقَحُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟

○ فقال ﷺ : « بِذَكَرٍ لَا يَمِيلُ وَشَهْوَةٍ لَا تَنْقَطِعُ ، دَخِمًا دَخِمًا » <sup>(٣)</sup> .

■ وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ سئِلَ ﷺ أَيَجَامِعُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟

○ فقال ﷺ : « دَخِمًا دَخِمًا وَلَكِنْ لَا مَنِيٍّ وَلَا مَنِيَّةٍ » <sup>(٤)</sup> .

■ **وسئِلَ ﷺ** : أَيَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟

○ فقال ﷺ : « النَّوْمُ آخِرُ الْمَوْتِ ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ » <sup>(٥)</sup> .

■ **وسئِلَ ﷺ** هَلْ فِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ ؟

○ فقال ﷺ : « إِنْ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ أَتَيْتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَخَبِلْتَّ عَلَيْهِ فِطَارَ بَكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَبْتَّ » <sup>(٦)</sup> .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة [٢٦٩] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤١٩/١٠]

وقال: رواه أبو يعلى وفي إسناده زيد بن أبي الكوارى وقد وثق.

وقال ابن القيم: قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: رجال إسناده عندي على شرط الصحيح.

(٢) رواه ابن حبان [٧٤٠٢] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن القيم: ورجال إسناده على شرط صحيح ابن حبان.

(٣) رواه الطبراني في الكبير [٧٤٧٩/٨-٧٦٧٤-٧٧٢١] من حديث أبي أمامة رضي الله

تعالى عنه. قال ابن القيم: قال الجوهرى: الدخيم: الدفع الشديد.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ذكره العقيلي في الضعفاء [٣٠١/٢]، وابن عدي في الكامل [١٥٣٣/٤]، وأبو نعيم في

الحلية [٩٠/٧] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه الترمذي [٢٥٤٤] عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه.

■ وسئِلَ ﷺ: هل في الجنة إبل ؟

○ فقال ﷺ: « إن يُدْخِلَكَ اللَّهُ الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك وقوت عيئك »<sup>(١)</sup>.

■ وسألته أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقالت يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة: ٢٢].

○ قال ﷺ: « حور: بيض، عين ضخام العيون، شفر الحوراء بمنزلة جناح النسر ».

■ قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴾.

○ فقال ﷺ: « صفاؤه من صفاء الدر الذي في الأصداق الذي لا تمسه الأيدي ».

■ قلت: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿ فِيهِنَّ خَيْرٌ حَسَانٌ ﴾ [الرحمن: ٧٠].

○ قال ﷺ: « خيرات الأخلاق، حسان الوجوه ».

■ قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴾ [الصفات: ٤٩].

○ قال ﷺ: « رقتهن كرقعة الجلد الذي في داخل البيضة مما يلي القشرة ».

■ قلت: أخبرني يا رسول الله عن قوله تعالى: ﴿ عَرَبًا آتْرَابًا ﴾ [الواقعة: ٣٧].

○ قال ﷺ: « من اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رُمصا شُمنطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى، عرباً: مُعَشَقَاتٌ مُحَبِّبَاتٌ، آترباً على ميلاد واحد ».

■ قلت: يا رسول الله، أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟

○ فقال ﷺ: « بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ».

■ قلت: يا رسول الله، وبم ذاك ؟

○ قال ﷺ: « بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله تعالى، ألبس الله عز وجل وجوههن النور وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خضر الثياب، صُفْرُ الخلي، مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب، يَقْلُنَ: ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً، ألا

(١) رواه الترمذي [٢٥٤٣]، وأحمد [٣٥٢/٥] عن سليمان بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه.

ونحن الناعماتُ فلا نبأسُ أبداً، ألا ونحن المقيماتُ فلا نَنظَعُنُ أبداً، ألا ونحن الراضياتُ فلا نسخطُ أبداً، طوبى لمن كُنَّا له وكانَ لنا .»

■ قلت: يا رسول الله، المرأةُ متى تزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها، من يكون زوجها منهم؟

○ قال ﷺ: « يا أم سلمة، إنها تُخير فتختارُ أحسنهم خُلُقاً، فتقول: أي رب إن هذا كان أحسنهم معي خُلُقاً في دار الدنيا فزَوِّجنيهِ، يا أم سلمة، ذهب حُسن الخُلُقِ بخير الدنيا والآخرة <sup>(١)</sup> .»

■ وسُئِلَ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧]. أين الناس يومئذ؟

○ قال ﷺ: « عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ » <sup>(٢)</sup> .

■ وسُئِلَ ﷺ عن الإيمان؟

○ فقال ﷺ: « إِذَا سَرْتَنكَ حَسْبُكَ وَسَاءَتَكَ مَسِيئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ » <sup>(٣)</sup> .

■ وسُئِلَ ﷺ عن الإثم؟

○ فقال ﷺ: « إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ » <sup>(٤)</sup> .

■ وسُئِلَ ﷺ عن البر والإثم؟

○ فقال ﷺ: « الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّنَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ » <sup>(٥)</sup> .

■ وسُئِلَ ﷺ: هل نعمل في شيء نستأنفه، أم في شيء قد فرغ منه؟

○ قال ﷺ: « بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فَرَّغَ مِنْهُ .»

(١) رواه الطبراني في الأوسط [٣١٤١] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤٢١/١٠] وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفي إسنادهما سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم [٣١٦/١٩١]، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، وعند الترمذي [٣٢٤٨] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢٦، ١٨/١] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، [٥/٢٥٢] عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٢٥٢، ٢٥١/٥] عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه.

(٥) جزء من حديث رواه أحمد في المسند [٢٢٨/٤] عن وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه.

■ قال: فقيم العمل؟

○ قال ﷺ: « يا عمر، لا يُدرك ذلك إلا بالعمل »<sup>(١)</sup>.

■ قال: إذا نجتهُ يا رسول الله. وسأله سراقه بن جُعْشَم فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه، أبما جرت به الأقدام وثبتت به المقادير، أو بما يُستأنف؟

○ فقال ﷺ: « لا، بل بما جرت به الأقدام، وثبتت به المقادير ».

■ قال: فقيم العمل إذا؟

○ قال ﷺ: « اعملوا فكل ميسر »<sup>(٢)</sup>.

■ قال سراقه: فلا أكون أبداً أشد اجتهاداً في العمل مني الآن.

(١) رواه ابن حبان [١٠٨] عن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٨/٢٦٤٨]، وابن حبان [٢٣٧] من حديث سراقه بن جُعْشَم رضي الله تعالى عنه.

## فتاوى الطهارة

- **سُئِلَ** **عَنْ** **الْوَضُوءِ** **بِمَاءِ** **الْبَحْرِ** ؟  
 ○ **فَقَالَ** **عَنْ** **عَلِيٍّ** : « **هُوَ** **الطَّهْرُ** **مَأْزُةُ** **الْجِلِّ** **مَبْتَنَّتُهُ** » <sup>(١)</sup> .
- **وَسُئِلَ** **عَنْ** **الْوَضُوءِ** **مِنْ** **بَشْرٍ** **بِضَاعَةٍ** ، **وَهِيَ** **بَشْرٌ** **يَلْقَى** **فِيهَا** **الْحَيْضُ** **وَالْتَنُّ** **وَلِحُومِ** **الْكِلَابِ** ؟  
 ○ **فَقَالَ** **عَنْ** **عَلِيٍّ** : « **الْمَاءُ** **طَهْرٌ** **لَا** **يُنَجِّسُهُ** **شَيْءٌ** » <sup>(٢)</sup> .
- **وَسُئِلَ** **عَنْ** **الْمَاءِ** **يَكُونُ** **بِالْفَلَاةِ** ، **وَمَا** **يَنْوُتُهُ** **مِنَ** **الدُّوَابِّ** **وَالسَّبَاعِ** ؟  
 ○ **فَقَالَ** **عَنْ** **عَلِيٍّ** : « **إِذَا** **كَانَ** **الْمَاءُ** **قُلْتَيْنِ** **لَمْ** **يَنْجَسْهُ** **شَيْءٌ** » <sup>(٣)</sup> .
- **وَسَأَلَهُ** **ثَعْلَبَةُ** **فَقَالَ** : **إِنَّا** **بَارِضٌ** **قَوْمِ** **أَهْلِ** **كِتَابٍ** ، **وَإِنَّهُمْ** **يَأْكُلُونَ** **لَحْمَ** **الْخَنْزِيرِ** **وَيَشْرَبُونَ** **الْخَمْرَ** ، **فَكَيْفَ** **نَصْنَعُ** **بِأَنْتِهِمْ** **وَقُدُورِهِمْ** ؟  
 ○ **فَقَالَ** **عَنْ** **عَلِيٍّ** : « **إِنْ** **لَمْ** **تَجِدُوا** **غَيْرَهَا** **فَارْحَضُوا** **بِالْمَاءِ** **وَاطْبَحُوا** **فِيهَا** **وَاشْرَبُوا** » <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود [٨٣] ، والترمذي [٦٩] ، [٣٨٦] ، وأحمد في المسند [٣٧٣، ٣٦١/٢] ، ومالك [١٢/٢] ، والحاكم في المستدرک [١٤١-١٤٢/١] والدارقطني [٦٦، ٦٥/١] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٢) رواه أبو داود [٦٦] ، والنسائي [٣٢٦-٣٢٧] ، وأحمد في المسند [٨٦، ٣١/٣] ، والحاكم في المستدرک [١٥٩/١] ، وابن حبان [١٤٢١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه .

(٣) رواه أحمد في المسند [٢٧/٢] ، والحاكم في المستدرک [١٣٢/١] ، وأبو داود [٦٣] ، والترمذي رقم [٦٧] ، والنسائي [٣٢٨] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما . والقلة : الجرة العظيمة .

(٤) رواه أبو داود [٣٨٣٩] ، والترمذي [١٤٦٤] ، وابن ماجه [٢٨٣١] ، وأحمد في المسند [١٩٤، ١٩٥] عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه .

- وفي الصحيحين: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في آنتهم ؟  
 ○ فقال ﷺ: « لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فأغسلوها ثم كلوا فيها»<sup>(١)</sup>.
- وسئل ﷺ: في حكم آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ؟  
 ○ فقال ﷺ: « إذا اضطررتم إليها فأغسلوها بالماء، واطبخوا فيها »<sup>(٢)</sup>.
- وسئل ﷺ عن قدور المجوس ؟  
 ○ فقال ﷺ: « أنقوها غسلًا، واطبخوا فيها »<sup>(٣)</sup>.
- وسئل ﷺ عن الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟  
 ○ فقال ﷺ: « لا ينصرف، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »<sup>(٤)</sup>.
- وسئل ﷺ عن المذي ؟  
 ○ فقال ﷺ: « يُجزي منه الوضوء »<sup>(٥)</sup>.
- فقال له السائل: فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟  
 ○ قال: « يكفيك أن تأخذَ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه »<sup>(٦)</sup>.
- وسئل ﷺ عما يوجب الغُسل، وعن الماء يكون بعد الماء ؟  
 ○ فقال ﷺ: « ذلك المذي وكلُّ فحلٍ يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة »<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٥٤٩٦]، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٨/١٩٣٠]، وأحمد في المسند [٢/١٨٤]، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه الترمذي [١٥٦٠، ١٧٩٦] عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [١٣٧، ١٧٧]، ومسلم [٣٦١/٩٨، ٩٩]، والنسائي [١٦٠]، وابن ماجه [٥١٣]، وأبو داود [١٧٦]، عن عبيد بن تميم عن عمه رضي الله تعالى عنهما، والترمذي [٧٥]، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه الترمذي [١١٥]، وأحمد في المسند [١/٨٧، ١١٠، ١١٢، ١٢١] عن سهيل بن حنيف رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه أبو داود [٢١٠]، والترمذي [١١٥] وابن ماجه [٥٠٦] عن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه.

(٧) رواه أبو داود [٢١١]، وأحمد في المسند [٤/٣٤٢] عن عبد الله بن سعد الأنصاري.

■ فقال معاذ: فقلت يا رسول الله: أله خاصة، أم للمؤمنين عامة؟

○ قال ﷺ: «بل للمؤمنين عامة»<sup>(١)</sup>.

■ وسألته أم سلمة فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستخفي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟

○ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء».

■ فقالت أم سلمة: أو تَحْتَلِمُ المرأة؟

○ فقال ﷺ: «تربت يداك فيم يشبهها ولدها؟»<sup>(٢)</sup>.

■ وسألته أم سلمة عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

○ فقال ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل»<sup>(٣)</sup>.

■ وسألته خولة بنت حكيم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

○ فقال ﷺ: «ليس عليها غُسلٌ حتى تُنزلَ كما أن الرجل ليس عليه غُسلٌ

حتى يُنزلَ»<sup>(٤)</sup>.

■ وسأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، عن المذي؟

○ فقال ﷺ: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»<sup>(٥)</sup>.

○ وقال ﷺ: «إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت نضح

الماء فاغتسل»<sup>(٦)</sup>.

■ سُئِلَ ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟

○ فقال ﷺ: «يغتسل».

(١) رواه أحمد في المسند [٢٤٤/٥] والترمذي [٣١١٣] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٣٠]، ومسلم [٣٢/٣١٣]، وابن ماجه [٦٠٠]، وأحمد في المسند [٦/٢٩٢] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم [٣٠/٣١١]، وأحمد في المسند [٦/٩٢] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٤) رواه أحمد [٦/٤٠٩]، وابن ماجه [٦٠٢] عن خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها.

(٥) أخرجه البخاري [٢٦٩]، ومسلم [١٧/٣٠٣] والترمذي [١١٤] عن علي رضي الله عنه.

(٦) رواه أحمد في المسند [١/١٠٩، ١٢٥] عن علي رضي الله تعالى عنه.

- سألته فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟  
 ○ فقال ﷺ: « لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلّي »<sup>(١)</sup>.
- وسئل عنها أيضاً؟  
 ○ فقال ﷺ: « تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلّي »<sup>(٢)</sup>.
- وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم؟  
 ○ فقال ﷺ: « إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ »<sup>(٣)</sup>.
- وسئل عن الوضوء من لحوم الإبل؟  
 ○ قال ﷺ: « نعم.. توضأ من لحوم الإبل »<sup>(٤)</sup>.
- سئل ﷺ عن الصلاة في مراض الغنم؟  
 ○ فقال ﷺ: « نعم.. صلوا فيها ».
- وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟  
 ○ قال ﷺ: « لا »<sup>(٥)</sup>.
- وسأله رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيء إلا قد آناه منها، غير أنه لم يجامعها؟  
 ○ فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الشَّرَّاتِ﴾ [هود: ١١٤].
- فقال له النبي ﷺ: « توضأ ثم صل ».

(١) أخرجه البخاري [٣٢٠]، وابن ماجه [٦٢١]، ومسلم [٦٢/٣٣٣]، والنسائي [٣٤٩] عن فاطمة بنت حبيش رضي الله تعالى عنها.  
 (٢) رواه أبو داود [٢٨٠، ٢٨١]، والترمذي [١٢٦]، والنسائي [٣٥٨]، وابن ماجه [٦٢٥]، والدارمي [٢٠٢/١] عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.  
 (٣) جزء من حديث أخرجه مسلم [٩٧/٣٦٠]، وأحمد [٩٢، ٨٨، ٨٦/٥] عن جابر بن سمرة.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

- وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البَلَّل .  
○ فقال ﷺ: « لا غُسل عليه » <sup>(١)</sup> .
- وسُئِلَ عن الرجل يجامع أهله ثم يَكْسَلُ ؟  
○ فقال ﷺ: « إني أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » <sup>(٢)</sup> .
- وسألته أم سلمة فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أفانقُضُهُ لغُسل الجنابة ؟  
○ فقال ﷺ: « لا »، إنما يكفيك أن تُخْثِي على رأسك ثلاث حَثِيَّاتٍ ثم تُفِيضِينَ عليك الماء » <sup>(٣)</sup> .
- وفي رواية: « واغْمُزِي قُرُونَكَ عند كل حفنة » <sup>(٤)</sup> .
- وسألته امرأة فقالت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة، فكيف نفعل إذا مُطِرْنَا ؟  
○ فقال ﷺ: « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ؟  
قلت: بلى يا رسول الله .  
قال ﷺ: « هذه بهذه » <sup>(٥)</sup> .  
وفي لفظ: « أليس بعده ما هو أطيب منه » ؟  
قلت: بلى .  
○ قال ﷺ: « فإن هذا يذهب بذلك » .
- وسُئِلَ فقيل له: إنا نريد المسجد فنظاً الطريق النجسة .  
○ فقال ﷺ: « الأرض يُطَهَّرُ بعضها بعضاً » <sup>(٦)</sup> .

(١) رواه أبو داود [٢٣٦]، والترمذي [١١٣]، وابن ماجه [٦١٢]، وأحمد في المسند [٦]

[٢٥٦] عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٢) أخرجه مسلم [٨٩/٣٥٠]، ومالك في الموطأ [٤٦/١]، وأحمد [١١٤/٥]، والترمذي

[١٠٨] عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وقوله: أكسل الرجل، أي: جامع ولم يُنزل.

وقوله ﷺ: « أنا وهذه » أي: عائشة رضي الله تعالى عنها فإنها كانت جالسة .

(٣) أخرجه مسلم [٥٨/٣٣٠]، وأبو داود [٢٥١]، والترمذي [١٠٥]، والنسائي [٢٤١/١]

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها .

(٤) رواه أبو داود [٢٥٢] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها .

(٥) رواه أبو داود [٣٨٤] عن امرأة من بني الأشهل .

(٦) رواه ابن ماجه [٥٣٢]، والدارمي [١٨٩/١] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

■ وسُئِلَ عليه السلام عن الوضوء ؟

○ فقال عليه السلام : « أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله عمرو بن عَبَسَةَ فقال: كيف الوضوء ؟

○ قال عليه السلام : « أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كَفَيْكَ فَأَنْقَبْتَهُمَا خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَرِكَ وَأَنَا مَلِكٌ، فَإِذَا تَمَضَّمْتِ وَأَسْتَنْشَقْتِ وَغَسَلْتِ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحْتِ رَأْسَكَ وَغَسَلْتِ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتِ مِنْ عَامَةِ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ »<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله عليه السلام أعرابي عن الوضوء ؟

○ فأراه عليه السلام ثلاثاً ثم قال: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم »<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله أعرابي فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة ؟

○ فقال عليه السلام : « إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأثروا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق »<sup>(٤)</sup>.

■ وسُئِلَ عليه السلام عن المسح على الخفين ؟

○ فقال عليه السلام : « للمُتَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً »<sup>(٥)</sup>.

■ وسأله عليه السلام ابن أبي عمارة، فقال: يا رسول الله أمسح على الخفين ؟

○ فقال عليه السلام : « نَعَمْ ».

قال: يوماً ؟

(١) رواه ابن حبان [١٠٥٤]، والحاكم في المستدرک [١٤٨/١] عن لقيط بن صبرة عن أبيه.

(٢) رواه النسائي [١٤٧] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه النسائي [١٤٠]، وأبو داود [١٣٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) رواه الترمذي [١١٦٤] عن علي بن طلق رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه الترمذي [٩٥]، والنسائي [١٢٨]، وابن ماجه [٥٥٥]، وأحمد في المسند [٥/

٢١٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما.

- وسأله امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، فكيف تصنع به؟  
 ○ فقال **رسول الله**: « تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالماءِ، ثُمَّ تُنَضِّحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ »<sup>(١)</sup>.
- سُئِلَ **رسول الله** عن فأرة وقعت في سمن؟  
 ○ فقال **رسول الله**: « أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلُوا سَمَنَكُمْ »<sup>(٢)</sup>.
- وسأله ميمونة عن شاة ماتت فألقوا إهابها؟  
 ○ فقال لها **رسول الله**: « هَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا »<sup>(٣)</sup>.
- فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت؟  
 ○ قال لها **رسول الله**: « إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ لَّا أَمِدُّ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَيَّ طَائِعِينَ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وَإِنَّمَا لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَذَبَعُوهُ تَتَفَعَّوْا بِهِ »<sup>(٤)</sup>.
- وسُئِلَ **رسول الله** عن جلود الميتة؟  
 ○ فقال **رسول الله**: « ذَكَاتِهَا دِبَاغُهَا »<sup>(٥)</sup>.
- وسُئِلَ **رسول الله** عن الاستطابة؟  
 ○ فقال **رسول الله**: « أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ: حَجْرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجْرٍ لِلْمَسْرِيَةِ ». وَفِي رِوَايَةٍ « أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ »<sup>(٦)</sup> وَلَمْ يَزِدْ.
- وَسَأَلَهُ سُرَاقَةٌ عَنِ التَّغَوُّطِ؟  
 ○ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَنَكَّبَ القَيْلَةَ وَلَا يَسْتَقْبِلَهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَعْوَادٍ، أَوْ بِثَلَاثِ خَيْيَاتٍ مِنْ تَرَابٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٣٠٧، ٢٢٢٧]، ومسلم [١١٠/٢٩١]، وأبو داود [٣٦٠-٣٦١]، والترمذي [١٢٨] عن أسماء رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه البخاري [٢٣٥]، وأبو داود [٣٨٤١]، والترمذي [١٧٩٨] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. قال ابن القيم: ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢٧٧، ٢٦٦/١] عن ميمونة رضي الله تعالى عنها.

(٤) أخرجه البخاري [٢٢٢١]، ومسلم [١٠٠/٣٦٣، ١٠٣/٣٦٤، ١٠٤/٣٦٥]، وأبو داود [٤١٢٠]، والترمذي [١٧٢٧] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه.

(٥) جزء من حديث رواه النسائي [٤٢٤٣] عن سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه مالك في الموطأ [٢٨/١]، والنسائي [٤٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/١١٤] عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه.

(٧) أخرجه مسلم [٥٧/٢٦٢]، والدارقطني [١٥٣] من حديث سلمان رضي الله عنه.

قال ﷺ: « يوماً »

قال: ويومين ؟

قال ﷺ: « ويومين » .

قال: وثلاثة ؟

قال ﷺ: « نعم وما شئت »<sup>(١)</sup> .

■ سأله ﷺ أعرابي فقال: إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ويكون فينا النساء والحائض والجنب، فما ترى ؟

○ قال ﷺ: « عليك بالتراب »<sup>(٢)</sup> .

■ وسأله ﷺ أبو ذر: إني أغرُبُ عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة ؟

○ فقال ﷺ: « إن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ ما لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسَهُ بِشَرَّتِكَ »<sup>(٣)</sup> .

○ سأله ﷺ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال: انكسرَ أحدُ زَنَدَيْ: « فأمره أن يمسحَ على الجباير »<sup>(٤)</sup> .

■ قال ثوبان: استفتوا النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة ؟

○ فقال ﷺ: « أمَّا الرجلُ فليشتر رأسه فليغسله حتى يبلغَ أصولَ الشَّعْرِ، وأمَّا المرأةُ فلا عليها ألا تَنْقُضَهُ، لتعرف على رأسها ثلاثَ غرفات تكفيها »<sup>(٥)</sup> .

■ وسأله رجل فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليتُ الصبح ثم أصبحتُ فرأيتُ قدر موضع الظفر لم يُصِبْهُ الماء ؟

○ فقال ﷺ: « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك »<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه أبو داود [١٥٨] عن أبي بن عمارة رضي الله تعالى عنه .

وقال ابن القيم: فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت .

وطائفة قالت: هذا مُطلق وأحاديث التوقيت مقيدة، والمقيد يقضي على المطلق .

(٢) رواه أحمد في المسند [٢٧٨/٢، ٣٥٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٣) رواه أبو داود [٣٣٣]، والترمذي [١٢٤]، وأحمد في المسند [١٤٦/٥، ١٤٧] عن أبي ذر .

(٤) رواه ابن ماجه [٦٥٧]، والدارقطني [٨٦٧] عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه .

(٥) رواه أبو داود [٢٥٥] عن ثوبان رضي الله تعالى عنه .

(٦) رواه ابن ماجه [٦٦٤] عن علي رضي الله تعالى عنه .

■ وسألته امرأة عن الحيض ؟

○ فقال ﷺ: « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذُكُّهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُتُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله رجل: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟

○ فقال ﷺ: « تُشَدُّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا ثُمَّ شَاتَكَ بِأَعْلَاهَا »<sup>(٢)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ عَنِ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ ؟

○ فقال ﷺ: « وَآكَلُهَا »<sup>(٣)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ كَمْ تَجْلِسُ النَّفْسَاءَ ؟

○ فقال ﷺ: « تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهُورَ قَبْلَ ذَلِكَ »<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٣١٤]، ومسلم [٦٠/٣٣٢]، وأبو داود [٣١٥]، وابن ماجه [٦٤٢] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه مالك في الموطأ [٧٤/١] عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه الترمذي [١٣٣] عن عبد الله بن سعد رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه ابن ماجه [٦٤٩] والدارقطني [٨٥٥]، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

## فتاوى الصلاة

■ وسأله ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله تعالى ؟

○ فقال **رضي الله عنه** : « عليك بكثرة السجود لله عز وجل، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ بها عنك خطيئة » <sup>(١)</sup>.

■ وسأله عبد الله بن سعد: أيهما أفضل، الصلاة في بيتي أم الصلاة في المسجد ؟

○ فقال **رضي الله عنه** : « ألا تَرَى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلي في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً » <sup>(٢)</sup>.

■ وسُئِلَ **رضي الله عنه** وعن صلاة الرجل في بيته ؟

○ قال **رضي الله عنه** : « نُؤزُّوا بِيُوتِكُمْ » <sup>(٣)</sup>.

■ سُئِلَ **رضي الله عنه** : متى يصلي الصبي ؟

○ فقال **رضي الله عنه** : « إذا عَرَفَ يَمِينَهُ من شِمَالِهِ فَمَرَّوهُ بالصلاة » <sup>(٤)</sup>.

■ وسُئِلَ **رضي الله عنه** عن وقت الصلاة ؟

○ فقال **رضي الله عنه** للسائل : « صَلِّ معنا هذين اليومين » فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حتى غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر. وصلى العصر والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال : « أين السائلُ عن وقت الصلاة ؟ » فقال الرجل : أنا

(١) أخرجه مسلم [٤٨٨/٢٢٥]، والترمذي [٣٨٨]، والنسائي [١١٣٩] عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه [١٣٧٨] عن عبد الله بن سعد رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه ابن ماجه [١٣٧٥] عن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أبو داود [٤٩٧] عن معاذ بن عبد الله الجهني رضي الله تعالى عنه.

يا رسول الله، فقال ﷺ: « وقت صلاتكم بين ما رأيتم <sup>(١)</sup> .

■ وسئِلَ ﷺ: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟

○ قال ﷺ: « نعم، أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل

الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن <sup>(٢)</sup> .

■ وسئِلَ ﷺ عن الصلاة الوسطى؟

○ فقال ﷺ: « هي صلاة العَصْرِ <sup>(٣)</sup> .

■ سئِلَ ﷺ هل في ساعات الليل والنهار ساعة تُكره الصلاة فيها؟

○ فقال ﷺ: « نعم إذا صليت الصُّبْحَ فدَع الصلاة حتى تَطْلُعَ الشمس فإنها

تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ، ثم صل، فإن الصلاة محضورة مُتَقَبَّلَةٌ، حتى تستوي الشمس

على رأسك كالرُّمُحِ، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تُسَجَّرُ فيها جهنم وتفتح فيها

أبوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت الشمس فالصلاة

محضورة متقبلة حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس <sup>(٤)</sup>، وفيه

دليل على تعلق النهي بفعل صلاة الصبح إلا بوقتها.

■ وسأله رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني؟

○ فقال ﷺ: « قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر،

ولا حول ولا قوة إلا بالله ».

فقال: يا رسول الله هذه لله عز وجل فما لي؟

فقال ﷺ: « قُلْ: اللهم ارحمني، وعافني واهدني، وارزقني ».

فقال بيده هكذا وقبضها.

فقال رسول الله ﷺ: « أما هذا فقد ملاً يَدَهُ من الخير <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه مسلم [١٧٦/٦١٣]، والترمذي [١٥٢]، والنسائي [٥١٩] عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.

(٢) رواه الترمذي [٣٥٧٤]، والحاكم [٣٠٩/١] عن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أبو داود [٤١٠]، والترمذي [٢٩٨٢] عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) رواه ابن ماجه [١٢٥٢] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه أبو داود [٨٣٢] من حديث عبد الله بن أوفى رضي الله تعالى عنه.

- وسأله عمران بن حصين - وكان به بواسير - عن الصلاة ؟  
 ○ فقال ﷺ : « صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ »<sup>(١)</sup>.
- وسأله رجل فقال: أقرأ خلف الإمام أم أنصت ؟  
 ○ فقال ﷺ : « بل أنصت فإنه يكفيك »<sup>(٢)</sup>.
- سأله حطان، فقال: يا رسول الله إنا لا نزال سفراً فكيف نصنع بالصلاة ؟  
 ○ فقال ﷺ : « ثلاثٌ تسيحاتٍ رُكوعاً وثلاثٌ تسيحاتٍ سُجوداً »<sup>(٣)</sup>.
- وسأله عثمان بن أبي العاص فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يُلْبِسُها عليّ ؟  
 ○ فقال ﷺ : « ذاك شيطان يُقال له: خنزَبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً »<sup>(٤)</sup>.
- وسأله رجل فقال: أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي ؟  
 ○ فقال ﷺ : « نعم، إلا أن تَرَى فيه شيئاً فتَغْسِلُهُ »<sup>(٥)</sup>.
- سأله معاوية بن حيدة: يا رسول الله عورتنا ما تأتي منها وما نذر ؟  
 ○ قال ﷺ : « احفظ عورتك إلا من زَوَّجْتَكَ أو ما ملكت يمينك ».  
 قال: قلت: يا رسول الله: الرجل يكون مع الرجل ؟  
 قال ﷺ : « إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فافعل ».  
 قلت: فالرجل يكون خالياً.  
 قال ﷺ : « الله أحق أن يُسْتَحْيَا منه »<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [١١١٧]، وأبو داود [٩٥٢]، والترمذي [٣٧٢]، وابن ماجه [١٢٢٣]،

وأحمد في المسند [٤٢٦/٤] عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الدارقطني [١٢٣٤] عن علي رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه الشافعي في المسند [٢٤٨] عن جعفر بن محمد عن أبيه.

(٤) أخرجه مسلم [٦٨/٢٢٠٣] عن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه. وقال: ففعلت ذلك فأذبه الله.

(٥) رواه ابن ماجه [٥٤٢] عن جابر بن سُمرة رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه أبو داود [٤٠١٧]، والترمذي [٢٧٩٤]، وابن ماجه [١٩٢٠]، وأحمد في المسند

[٣/٥] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم.

■ سأله سلمة بن الأكوع: يا رسول الله إنني أكون في الصيد فأصلي وليس عليّ إلا قميص واحد؟

○ فقال ﷺ: « فَأَرُزْهُ، وإن لم تجد إلا شَوْكَةً »<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: « إنني أكون في الصيف وليس عليّ إلا قميص ».

■ وسأله رجل: يا رسول الله أصلي في الفراء؟

○ قال ﷺ: « فأين الذَّبَاغُ؟ »<sup>(٢)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن؟

○ فقال ﷺ: « اطرح القرن وَصَلْ في القوس »<sup>(٣)</sup>.

■ وسألته أم سلمة: هل تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟

○ فقال ﷺ: « إذا كان الدرع سَابِلاً يُغَطِّي ظهر قدميها »<sup>(٤)</sup>.

■ وسأله ﷺ أبو ذر عن أول مسجد وُضِعَ في الأرض؟

○ قال ﷺ: « المسجد الحرام » فقال: ثم أي؟ قال: « المسجد الأقصى »

فقال: كم بينهما؟ قال: « أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد، حيث أدركتك الصلاة فصل »<sup>(٥)</sup>.

■ وسأله جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن الصلاة في السفينة؟

○ فقال: « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق »<sup>(٦)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟

○ فقال ﷺ: « واحدة أو دَع »<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أحمد [٤/٤٩، ٥٤]، والنسائي [٧٦٥] عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [٤/٣٤٨] من حديث ثابت والسائل سويد بن غفلة رضي الله عنه.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك [١/٣٣٦] عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه.  
والقرن - بالتحريك - الجفّة.

(٤) رواه مالك في الموطأ [١/١٤٢]، وأبو داود [٦٤٠] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٥) أخرجه البخاري [٣٤٢٥]، ومسلم [١/٥٢٠]، وابن ماجه [٧٥٣]، وأحمد في المسند [٥/١٦٦] عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك [١/٢٧٥] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٧) أخرجه البخاري [١٢٠٧]، ومسلم [٥٤٦/٤٧]، وابن ماجه [١٠٢٦]، وأحمد =

■ وسأله **عليه السلام** عن ذلك جابر

○ فقال **عليه السلام**: « واحدة ولأن تُمسك عنها خيرٌ لك من مائة ناقة كُلها سواد الحدق ».

■ وسُئِلَ عن الالتفات في الصلاة ؟

○ فقال **عليه السلام**: « هُوَ اختلاسٌ يختلسهُ الشيطانُ من صلاة العبد » <sup>(١)</sup>.

■ وسأله رجل فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يذهب إلى المسجد ونقام الصلاة، أفصلي معهم ؟

○ فقال **عليه السلام**: « لك سهمٌ جمع » <sup>(٢)</sup>.

■ وسأله أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر ؟

○ فقال **عليه السلام**: « الكلب الأسود شيطان » <sup>(٣)</sup>.

■ وسأله رجل فقال: يا رسول الله إني صليت فلم أدر أشفت أو أوترت ؟

○ فقال رسول الله **عليه السلام**: « إياكم أن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم، من صلى منكم فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين، فإنهما تمام صلاته » <sup>(٤)</sup>.

■ وسُئِلَ **عليه السلام**: لأي شيء فضلت يوم الجمعة ؟

○ فقال **عليه السلام**: « لأن فيها طُبِعت طينةُ أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطْشَةُ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » <sup>(٥)</sup>.

■ [٣/٣٠٠]. عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه. قال ابن القيم: والمسجد كان مفروشاً بالحصباء فكان أحدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده، فرخص النبي **عليه السلام** في مسحهِ واحدة وتذهبهم إلى تركها.

(١) أخرجه البخاري [٧٥١]، وأبو داود [٩١٠]، والترمذي [٥٩٠] والنسائي [١١٩٩]، وأحمد في المسند [١٠٦/٦] عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه مالك في الموطأ [١/١٣٣]، وأبو داود [٥٧٨] من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم [٥١٠/٢٦٥]، وأبو داود [٧٠٢]، والترمذي [٣٣٨]، وابن ماجه [٩٥٢]، وأحمد في المسند [٥/١٤٩، ١٥١، ١٥٦] عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [١/٦٣] من حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه مسلم [٨٥٢/١٤-١٥]، وأحمد في المسند [٢/٣١١]، وأبو داود [١٠٤٦] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

- وسئِلَ ﷺ: أي القيام أفضل؟
- قال ﷺ: «نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلُ فَاعِلُهُ»<sup>(١)</sup>.
- وسئِلَ ﷺ: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟
- قال ﷺ: «نعم، جوف الليل الأوسط»<sup>(٢)</sup>.

= ٣٠٢، ٣٩١، ٤١٢]، [٣٨٥/٤] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(١) رواه البيهقي [٤٦٥٦] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه النسائي [٥٨٤]، وابن ماجه [١٢٥١، ١٣٦٤]، والترمذي [٣٤٩٤] من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

■ وسئل ﷺ عن ساعة الإجابة ؟

○ فقال ﷺ : « حين تُقَامُ الصلاة إلى الانصراف منها » <sup>(١)</sup>.

■ وسئل ﷺ عن يوم الجمعة ما فيه من الخير ؟

○ فقال ﷺ : « فيه خمسٌ جلال: فيه خُلِقَ آدم، وفيه أهبط آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأله إنمأ أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، فما من مَلِكٍ مُقْرَبٍ ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة » <sup>(٢)</sup>.

■ وسئل ﷺ عن صلاة الليل ؟

○ فقال ﷺ : « منى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » <sup>(٣)</sup>.

■ وسأله أبو أمامة: بكم أوتر ؟

○ فقال ﷺ : « بواحدة »، قال: « إنني أطيق أكثر من ذلك، قال: « فثلاث »، ثم قال: « بخمس »، ثم قال: « بسبع » <sup>(٤)</sup>.

■ وسئل ﷺ عن الشفع والوتر ؟

○ فقال ﷺ : « هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر » <sup>(٥)</sup>.

■ وسأله رجل عن الوتر ؟

○ فقال ﷺ : « أفصل بين الواحدة والثنتين بالسلام » <sup>(٦)</sup>.

■ وسئل ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟

○ قال ﷺ : « طولُ القنوت » <sup>(٧)</sup>.

(١) قال ابن القيم: ولا تنافي بين الحديثين لأن ساعة الإجابة وإن كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التي تُقَام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة، كما أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، ومسجد رسول الله ﷺ أولى بذلك منه، وهو أولى من جمع بينهما بتقلها، فتأمل.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢٨٤/٥]، وابن ماجه [١٠٨٤] عن أبي لبابة بن عبد المنذر.

(٣) أخرجه البخاري [٩٩٠]، ومسلم [١٤٥/٧٤٩]، والترمذي [٤٣٧] من حديث ابن عمر.

(٤) رواه الدارقطني [١٦٣٢] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه الترمذي [٣٣٤٢] عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه الدارقطني [١٦٦٢] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٧) أخرجه مسلم [١٦٤/٧٥٦]، والترمذي [٣٨٨]، وابن ماجه [١٤٢١]، وأحمد [٣/٣].

## فتاوى الزكاة

■ **سُئِلَ** **رَضِيَ** **عَنْ** **صَدَقَةِ** **الإِبِلِ** ؟

○ **فَقَالَ** **رَضِيَ** **عَنْ** : « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها - ومن حقها خلْبها يوم ردها - إلا إذا كان يوم القيامة يُطخ لها بقاع قَزَقَرٍ أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً؛ تطؤه بأخفافها وتعصُّه بأفواهها، كُلِّمَا مرَّ عليه أُولَاهَا رُدَّت عليه أُخْرَاهَا، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيلَهُ: إمَّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النارِ »<sup>(١)</sup>.

■ **وَسُئِلَ** **رَضِيَ** **عَنْ** **الْبَقَرِ** ؟

○ **فَقَالَ** **رَضِيَ** **عَنْ** : « ولا صَاحِبَ بَقَرٍ ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة يُطخ لها بقاع قَرَقَرٍ لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عَقْصَاءٌ ولا جِلْحَاءٌ ولا عُضْبَاءٌ تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أُولَاهَا رُدُّ عليه أُخْرَاهَا، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيلَهُ: إمَّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النارِ »<sup>(٢)</sup>.

■ **وَسُئِلَ** **رَضِيَ** **عَنْ** **الْخَيْلِ** ؟

○ **فَقَالَ** **رَضِيَ** **عَنْ** : « الخَيْلُ ثلاثةٌ، هي لرجل وِرْزٌ ولرجل سَيْتَرٌ، ولرجل أجرٌ، فأَمَّا الَّذِي له أجرٌ فَرَجُلٌ رِبَطُهَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لها في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ في طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أو الرَوْضَةِ كَانَتْ له حَسَنَاتٌ، ولو أنه انقطع طَيْلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أو شَرْفِينَ كَانَتْ له آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٌ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كَانَتْ له حَسَنَاتٌ، فهي لذلك الرجل أجرٌ، ورجل رِبَطُهَا تَغْنِيًا وتعْفُفًا ثم لم ينس حقَّ اللَّهِ في رِقَابِهَا ولا في ظُهورِهَا فهي لذلك الرجل سَيْتَرٌ،

(١) أخرجه مسلم [٩٨٧/٢٦]، وأبو داود [١٦٥٨]، وأحمد [٢٦٢/٢] عن أبي هريرة.

(٢) جزء من الحديث السابق.

ورجلٌ ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وِزْرٌ»<sup>(١)</sup>.  
■ وسُئِلَ عَنْهُ عَنِ الْحُمْرِ؟

○ فقال ﷺ: « ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة<sup>(٢)</sup> »: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة].  
■ وسألته أم سلمة هذا السؤال؟

○ فقال ﷺ: « ما بلغ أن تُؤدِّي زكاته فزُكِّي فليس بِكَثْرٍ »<sup>(٣)</sup> ذكره مالك.  
■ وسُئِلَ ﷺ: أفي المال حق سوى الزكاة؟

○ فقال ﷺ « نعم » ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حَيْبِهِ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ١٧٧].  
■ وسألته امرأة فقالت: إن لي خلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي ابن أخ، أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلبي فيهم؟  
○ قال ﷺ: « نعم »<sup>(٥)</sup>.

■ وسأله أبو سيارة فقال: إن لي نحلاً؟

○ فقال ﷺ: « أذ العشر »<sup>(٦)</sup>، فقلت: يا رسول الله احمها لي، فحمها له.  
■ وسأله ﷺ العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول؟

○ فأذن له ﷺ في ذلك<sup>(٧)</sup>.  
■ وسُئِلَ ﷺ عَنِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

○ فقال ﷺ، « هي على كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطَ »<sup>(٨)</sup>.

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم [٨٤/٩٨٧] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أبو داود [١٥٦٤] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٤) رواه الدارقطني [١٩٣٦] من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٥) رواه الدارقطني [١٩٣٧] من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٦) رواه أبو داود [١٦٠٠]، وابن ماجه [١٨٢٣] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رضي الله تعالى عنهم.

(٧) رواه أبو داود [١٦٢٤] عن العباس رضي الله تعالى عنه.

(٨) أخرجه مسلم [١٨/٩٨٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. والأقط: لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطيخ، أو يطيخ به.

■ وسأله أصحاب الأموال، فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟

○ قال ﷺ: « لا »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله ﷺ رجل، فقال: إني ذو مالٍ كثير، وذو أهلٍ وولدٍ وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أمنع؟

○ فقال ﷺ: « تُخْرِجُ الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك وتصل بها رحمتك وأقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين ».

■ فقال يا رسول الله أقلل لي.

○ قال ﷺ: « وَمَاذَا لَقَرْنَا حَقَّهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا نَبْدِرَ تَبِيْرًا ».

■ فقال: حسبي، وقال: يا رسول الله إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟

○ قال رسول الله ﷺ: « نعم إذا أدبتها إلى رسولك فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها »<sup>(٢)</sup>.

■ وسئل ﷺ عن الصدقة على أبي رافع مولاة؟

○ فقال ﷺ: « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم ».

■ وسأله عمر عن أرضه بخيبر، واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله؟

○ فقال ﷺ: « إن شئت حَبَسْتُ أصلَهَا وتصدقت بها »<sup>(٣)</sup> ففعل، وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له فأتاه أبواه فقالا: يا رسول الله إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مالٌ غيرها فدعا عبد الله فقال: « إن الله قد قبل منك صدقتك، وردّها على أبويك »<sup>(٤)</sup> فتوارثاها بعد ذلك.

(١) رواه أبو داود [١٥٨٦] عن أبي عبيد رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [١٣٦/٣] من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣]، ومسلم [١٥/١٦٣٢]، وأبو داود [٢٨٧٨]، والترمذي [٤١٧/٢]، والنسائي [٣٦٠٠] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه الديلمي؛ كما في كنز العمال [٣٠٧١١].

■ **وَسُئِلَ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَنْفَضَلُ ؟**

○ فقال ﷺ: « المنيحة، أن يمنح أحدكم الدرهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة، أو لبن البقرة »<sup>(١)</sup>.

■ **وَسُئِلَ ﷺ مَرَّةً عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.**

○ فقال ﷺ: « جُهْدُ الْمُقْلِ، وابدأ بمن تعول »<sup>(٢)</sup>.

■ **وَسُئِلَ ﷺ أَيْضاً مَرَّةً أُخْرَى عَنْهَا.**

○ فقال ﷺ: « أن تنصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء »<sup>(٣)</sup>.

■ **وَسُئِلَ ﷺ مَرَّةً أُخْرَى.**

○ فقال ﷺ: « سقي الماء »<sup>(٤)</sup>.

■ **وَسَأَلَهُ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْإِبِلِ تَغْشَى حَيَاضَهُ: هَلْ لَهُ مِنْ أَجْرٍ فِي سَقِيهَا ؟**

○ فقال ﷺ: « نعم، في كل كبد حَرَى أَجْرٌ »<sup>(٥)</sup>.

■ **سَأَلَتْهُ امْرَأَتَانِ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ؟**

○ فقال ﷺ: « لهما أجران: أجرُ القراية، وأجرُ الصدقة »<sup>(٦)</sup>.

■ **وَسُئِلَ ﷺ: أَيْجِزِي عَنِي مِنَ التَّفَقَةِ الصَّدَقَةَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي ؟**

○ فقال رسول الله ﷺ: « لها أجران: أجرُ الصدقة، وأجرُ القراية »<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند [٤٦٣/١] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أبو داود [١٦٧٧]، والنسائي [٢٥٢٦]، وأحمد في المسند [٣٥٨/٢] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [١٤١٩]، ومسلم [٥٣/١٠٣٢]، وابن ماجه [٢٧٠٦] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٢٨٦/٥]، والنسائي [٣٦٦٦]، وابن ماجه [٣٦٨٤] من حديث سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه البخاري [٦٠٠٩]، ومسلم [١٥٣/٢٢٤٤]، وأبو داود [٢٥٥٠]، وابن ماجه [٣٦٨٦]، وأحمد [٢٢٢/٢، ٣٧٥، ٥١٧] من حديث سراقه بن جعشم رضي الله تعالى عنه.

(٦) أخرجه البخاري [١٤٦٦]، ومسلم [٤٥/١٠٠٠]، والنسائي [٢٥٨٣]، وابن ماجه [١٨٣٤]، وأحمد [٥٠٢/٣]، [٣٦٣/٦] من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٧) رواه ابن ماجه [١٨٣٤] عن زينب امرأة عبد الله رضي الله تعالى عنهما.

■ وسألته أسماء فقالت: ما لي مال إلا ما أدخل على الزبير أفأتصدق؟  
○ فقال ﷺ: «تصدقني ولا تُوعِي فيوعي عليك»<sup>(١)</sup>.

■ سأله مملوك: أتصدق من مال مولاي بشيء؟

○ فقال ﷺ: «نعم، والأجرُ بينكما نصفان»<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله ﷺ عمر رضي الله تعالى عنه عن شراء فرس تصدق به؟

○ فقال ﷺ: «لا تشتريه، ولا تُعَد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن

العائد في هبته كالكلب يعود في قبته»<sup>(٣)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن المعروف؟

○ فقال ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تُعطي صلّة الحبل،

ولو أن تُعطي شسع النعل، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المُستسقي، ولو أن

تُنحّي الشيء من طريق الناس يُؤذيهم، ولو أن تلقي أخاك ووجهك إليه طلق، ولو

أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض»<sup>(٤)</sup>.

■ وسأله رجل فقال: إني تصدقت على أمي بعبد وأنها ماتت؟

○ فقال ﷺ: «وجبت صدقتك، وهو لك بميراثك»<sup>(٥)</sup>.

■ وسألته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت؟

○ فقال ﷺ: «وجب أجرُك، وردّها عليك الميراث»<sup>(٦)</sup>.

■ وسأله رجل، فقال: إن أمي تُوفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟

○ قال ﷺ: «نعم»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [١٤٣٣]، ومسلم [٨٨/١٠٢٩]، وأحمد [١٣٩/٦، ١٦٠] من حديث أسماء رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه مسلم [٨٢/١٠٢٥] من حديث عمير مولى أبي اللحم رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٢٦٢٣]، ومسلم [١/١٦٢٠] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٤٨٣/٣] من حديث أبي تيممة الهجيمي رضي الله تعالى عنه.

قال ابن القيم: فلله ما أجل هذه الفتاوى، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكل خير،

فوالله لو أن الناس صرفوا همهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان، والله المستعان.

(٥) رواه أحمد [١٨٥/٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه مسلم [١٥٧/١١٤٩] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.

(٧) أخرجه البخاري [٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

■ وسأله آخر فقال: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا ؟

○ قال ﷺ: « نعم »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله آخر فقال: إِنْ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَوْصَ أَفِيَنْفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟

○ قال ﷺ: « نعم »<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله حكيم بن حزام فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمُورٌ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةِ وَعْتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ ؟

○ قال ﷺ: « أسلمت على ما سلف لك من خير »<sup>(٣)</sup>.

■ وسألته عائشة رضي الله تعالى عنها عن ابن جدعان وأنه كان في الجاهلية يصل الرحم ويُنطعم المسكين، فهل ذلك نافع ؟

○ فقال ﷺ: « لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين »<sup>(٤)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ أَيُّ الْغَنَى الَّذِي يُحْرَمُ الْمَسْأَلَةُ ؟

○ فقال ﷺ: « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب »<sup>(٥)</sup>.

■ وسأله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد أرسل إليه بعتاء ؟

○ فقال ﷺ: « أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً ؟ فقال:

« إنما ذلك من المسألة، فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يَزُرُّكَ اللهُ »<sup>(٦)</sup>.

فقال عمر: والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته.

(١) أخرجه البخاري [١٣٨٨، ٢٧٦٠]، ومسلم [١٢/١٠٠٤]، وأحمد في المسند [٥١/٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه مسلم [١١/١٦٣٠] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٥٩٩٢]، ومسلم [٩٤/١٢٣] من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم [٣٦٥/٢١٤] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٥) رواه أحمد [٤٤١، ٣٨٨/١] عن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

قال ابن القيم: ولا ينافي هذا جوابه لآخر: « ما يُغْدِيهِ أو يُعْشِيهِ »، فإن هذا عُتَاءُ الْيَوْمِ وَذَلِكَ عُتَاءُ الْعَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ ذَلِكَ السَّائِلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦) رواه مالك في الموطأ [٥٨/٢]، من حديث عطاء بن يسار رضي الله تعالى عنه.

## فتاوى الصيام

- **سُئِلَ ﷺ: أي الصُّوم أفضل؟**  
 ○ فقال ﷺ: « شعبان لتعظيم رمضان » .
- **قيل: فأَي الصدقة أفضل؟**  
 ○ قال ﷺ: « صدقة رمضان »<sup>(١)</sup> .
- **سُئِلَ ﷺ: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟**  
 ○ فقال ﷺ: « شهر الله الذي تَدْعُوهُ المحرم » .
- **قيل: فأَي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟**  
 ○ قال ﷺ: « الصلاة في جوف الليل »<sup>(٢)</sup> .
- **وسألته عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت: يا رسول الله، دَخَلْتُ علي وأنت صائم، ثم أكلت خَبِثاً؟**  
 ○ فقال ﷺ: « نعم، إنما منزلة من صام في غير رمضان أو قضى رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأَمْضَاهُ، وبخل بما شاء فأَمْسَكَهُ »<sup>(٣)</sup> .
- **ودخل ﷺ على أم هانئ فشرِب، ثم ناولها فشرِبَت فقالت: إني كنت صائمة؟**  
 ○ فقال ﷺ: « الصائم المتطوعُ أميرُ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطَرَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الترمذي [٦٦٣] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه .  
 (٢) أخرجه مسلم [١١٦٣/٢٠٣] وأبو داود [٢٤٢٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .  
 وقال ابن القيم: قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم، والله تعالى أعلم .  
 (٣) أخرجه مسلم [١١٥٤/١٦٩]، والنسائي [٢٣٢٣] من حديث عائشة رضي الله عنها .  
 (٤) رواه الترمذي [٧٣٢]، وأحمد [٤٢٤/٦] من حديث أم هانئ رضي الله تعالى عنها .

- وذكر الدارقطني أن أبا سعيد صَنَعَ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم.
- فقال رسول الله ﷺ: «صَنَعَ لك أخوك وتكلف لك أخوك! أفطر وصم يوماً آخر مكانه»<sup>(١)</sup>.
- وذكر أحمد أن حفصة أهديت لها شاة، فأكلت منها هي وعائشة وكانتا صائمتين، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك.
- فقال ﷺ: «أبدلاً يوماً مكانه»<sup>(٢)</sup>.
- وسأله رجل، فقال: قد اشتكيت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟
- قال ﷺ: «نعم»<sup>(٣)</sup>.
- وسُئِلَ ﷺ أفريضة الوضوء من القيء؟
- فقال ﷺ: «لا.. لو كان فريضةً لوجدته في القرآن»<sup>(٤)</sup>.
- وسأله عمر بن أبي سلمة أيقبل الصائم؟
- فقال له رسول الله ﷺ: «سئل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك.
- قال: يا رسول الله قد غَفَرَ اللهُ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.
- فقال ﷺ: «إني لأنقاكم لله وأخشاكم له»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الدارقطني [٢٢١٨] من حديث إبراهيم بن عبيد رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد [٦/١٤١، ٢٣٨]، والترمذي [٧٣٥] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه الترمذي [٧٢٦] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٦/٢٦٣] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٥) أخرجه مسلم [١١٠٨/٧٤] من حديث عمر بن أبي سلمة.

قال ابن القيم: وعند الإمام أحمد أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك فأخبرتها أن رسول الله ﷺ «كان يفعل» فأخبرت زوجها، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ إن الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه المرأة» فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك» قالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ وقال: إن الله يُحِلُّ لرسوله ما يشاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: =

■ وسأله شاب فقال: أُقْبَلُ وأنا صائم؟

○ قال ﷺ: « لا ».

■ وسأله شيخ: أقبل وأنا صائم؟

○ قال ﷺ: « نعم » ثم قال: « إنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ ».

■ وسأله رجلٌ، فقال: يا رسول الله أكلت وشربت وأنا صائم ناسياً؟

○ فقال ﷺ: « أطعمك الله وسقاك »<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: « أَيْمُ صَوْمِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ »<sup>(٢)</sup>، وكان أول يوم من رمضان.

■ وسألته عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت؟ فقال: « ما لك؟ » فقالت: كنت

صائمة فنسيت! فقال ذو اليمين: الآن بعدما شبعت؟

○ فقال ﷺ: « أَنْتُمِي صَوْمِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ »<sup>(٣)</sup>.

■ وسُئِلَ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود؟

○ فقال ﷺ: « هُوَ بِيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ »<sup>(٤)</sup>.

■ وسُئِلَ عن الوصال في الصوم؟ فنهى أصحابه ﷺ عن الوصال وواصل فسألوه

عن ذلك؟

○ فقال ﷺ: « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي »<sup>(٥)</sup>.

= « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ »<sup>(١)</sup> ذكره مالك والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم.

(١) رواه أبو داود [٢٣٩٨] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الدارقطني [٢٢٢٨] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٣٦٧/٦] من حديث أم حكيم عن مولاتها أم إسحاق رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري [١٩١٦]، ومسلم [١٠٩٠/٣٣] والنسائي [٢١٦٩] من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه البخاري [١٩٦٤]، وأحمد [٢٤٢/٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، ومسلم [٥٧/١١٠٣] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١) رواه أحمد في المسند [١٢٢،٦١/٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، ومالك في الموطأ [٥/١٨]، والشافعي في المسند [٦٨٩] من حديث عطاء بن يسار رضي الله تعالى عنه.

■ وسأله رجلٌ، فقال يا رسول الله تُدركني الصلاة وأنا جُنُبٌ أفصومُ ؟

○ فقال ﷺ: « وأنا تُدركني الصلاة وأنا جُنُبٌ أفصومُ »، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال ﷺ: « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أنقي<sup>(١)</sup> ».

■ وسُئِلَ ﷺ عن الصوم في السفر ؟

○ فقال: « إن شئت صُمتَ، وإن شئت أفطرت<sup>(٢)</sup> ».

■ وسأله حمزة بن عمرو، فقال: إني أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح ؟

○ فقال ﷺ: « هي رُخصةُ الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه<sup>(٣)</sup> ».

■ سُئِلَ ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان ؟

○ فقال ﷺ: « ذلك إليك، أ رأيت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن ذلك قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر<sup>(٤)</sup> ».

■ سأله امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفصوم عنها ؟

○ فقال ﷺ: « أ رأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت: نعم، قال: « فصومي عن أمك<sup>(٥)</sup> ».

■ وعند أبي داود أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله عز وجل نجاها أن تصوم شهراً، فنجأها الله فلم تُصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ.

○ فأمرها ﷺ أن تصوم عنها.

(١) أخرجه مسلم [٧٩/١١١٠]، وأحمد في المسند [٢٤٥/٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه مسلم [١٠٢/١١٢١] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) أخرجه مسلم [١٠٧/١١٢١] من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه الدارقطني [٢٣٠٨] من حديث محمد بن المنكدر رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه البخاري [١٩٥٣]، ومسلم [١٥٦/١١٤٨] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

■ وسألته حفصة، فقالت: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعاماً فأفطرنا عليه؟

○ فقال ﷺ: « افضيا مكانه يوماً »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله رجل فقال: هلكت: - وقعت على امرأتي وأنا صائم - ؟

○ فقال رسول الله ﷺ: « هل تجد رقة تُعتقها؟ » قال: لا، قال: « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » قال: لا، قال: « هل تجد إطعام ستين مسكينا؟ » قال: لا، قال: « اجلس » فبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق هو المكتل الضخم - فقال: أين السائل؟ « قال: أنا، قال: « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرطين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: « أطعمه أهلك »<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله رجل، فقال: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟

○ فقال: « إن كنت صائماً بعد رمضان فُصِمَ المُحَرَّم، فإنه شهر فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين »<sup>(٣)</sup>.

■ وسئل ﷺ: يا رسول الله لم تترك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟

○ فقال ﷺ: « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم »<sup>(٤)</sup>.

■ وسئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين؟

○ فقال ﷺ: « ذاك يوم وُلِدْتُ فيه، وفيه أنزل عليّ القرآن »<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن القيم: ولا ينافي هذا قوله ﷺ: « الصائم المتطوع أمير نفسه »<sup>(١)</sup> فإن القضاء أفضل.

(٢) أخرجه البخاري [١٩٣٦]، ومسلم [٨١/١١١١]، وأبو داود [٢٣٩٠]، والترمذي [٧٢٤] وأحمد في المسند [٢٠٨/٢] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد [١٠٤/١]، والترمذي [٧٤٠] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٢٠١/٥] من حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما.

(٥) أخرجه مسلم [١٩٨/١١٦٢] من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه.

(١) رواه أحمد في المسند [٢٦٣/٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

■ وسأله أسامة، فقال: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تُفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صُمتهما؟

○ قال ﷺ: «أَيُّ يومين؟».

قال: يوم الاثنين ويوم الخميس.

قال ﷺ: «ذاك يومان تعرضُ فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»<sup>(١)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ فقبل يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس؟

○ فقال ﷺ: «إن يوم الاثنين والخميس يَغْفِرُ اللهُ فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين يقول: حتى يصطلحا»<sup>(٢)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ: يا رسول الله كيف من يصوم الدهر؟

○ قال ﷺ: «لا صام ولا أفطر»، أو قال ﷺ: «لم يصم ولم يُفطر».

■ قال: كيف من يصوم يومين ويُفطر يوماً؟

○ قال ﷺ: «ويطبق ذلك أحد».

■ قال: كيف بمن يصوم يوماً ويُفطر يوماً؟

○ قال ﷺ: «ذاك صوم داود عليه السلام».

■ قال: كيف بمن يصوم يوماً ويُفطر يومين؟

○ قال ﷺ: «وددت أني طَوَّقْتُ ذلك»، ثم قال ﷺ: «ثلاث من كل

شهر، ورمضان إلى رمضان، هذا الدهر كله. صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي بعده»<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله رجل: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً؟

○ فقال ﷺ: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدّها أو في شهر،

وأما ألا تُكلم أحداً فلعمري لأن تكلم بمعروف أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند [٢٠١/٥]، من حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه ابن ماجه [١٧٤٠] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم [١١٦٢/١٩٦] من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٢٢٥/٥] من حديث إيباد بن لقيط رضي الله تعالى عنه.

■ وسألته عائشة رضي الله تعالى عنها إن وافقتها بم أدعو ؟

○ قال ﷺ : « قولي : اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه ابن ماجه [٣٨٥٠]، وأحمد في المسند [١٨٣/٦] والحاكم في المستدرک [٥٣٠/١]، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

■ وسأله عمر رضي الله تعالى عنه فقال: إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟

○ فقال **رضي الله عنه**: « اذهب فاعتكف يوماً »<sup>(١)</sup>.

■ وسُئِلَ **رضي الله عنه** عن ليلة القدر، أفي رمضان أو في غيره؟

○ فقال **رضي الله عنه**: « بل في رمضان ».

■ فقيل تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قُبِضُوا رُفِعَتْ أم هي إلى يوم القيامة؟

○ قال **رضي الله عنه**: « بل هي إلى يوم القيامة ».

■ فقيل: في أي رمضان هي؟

○ قال **رضي الله عنه**: « التمسوها في العَشرِ الأول، أو في العَشرِ الآخر ».

■ فقال: في أي العَشرين؟

○ قال **رضي الله عنه**: « ابتغوها في العَشرِ الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها ».

■ فقال: أقسمت عليك بحقي عليك لَمَّا أخبرتني في أي العَشر هي؟

○ فغضب غَضَباً شديداً وقال **رضي الله عنه**: « التمسوها في السبع الأواخر، لا

تسألن عن شيء بعدها »<sup>(٢)</sup>.

■ وعند أبي داود أنه سُئِلَ **رضي الله عنه** عن ليلة القدر؟

○ فقال **رضي الله عنه**: « في كل رمضان ».

■ وسئل عنها أيضاً فقال **رضي الله عنه**: « كم الليلة؟ »

فقال السائل: اثنان وعشرون.

○ فقال **رضي الله عنه**: « هي الليلة » ثم رجع فقال **رضي الله عنه**: « أو القابلة »<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله عبد الله بن أنيس متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟

○ فقال **رضي الله عنه**: « التمسوها هذه الليلة » وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٢٠٣٢]، ومسلم [١٦٥٦/٢٧] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [١٧١/٥] من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أبو داود [١٣٧٩] عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.

(٤) رواه أبو داود [١٣٨٠] عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه رضي الله

عنهما.

## فتاوى الحج

■ وسألته عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت: ترى الجهاد أفضل الأعمال أفلا تُجاهد؟

○ فقال ﷺ: « لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور »<sup>(١)</sup>، وزاد أحمد: « لكن هو جهاد ».

■ وسألته امرأة: ما يعدل حجة معك؟

○ فقال ﷺ: « عُمرة في رمضان »<sup>(٢)</sup>.

■ وسألته أم مَعْقِل، فقالت: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكراً، فقال أبو معقل: صدقت قد جعلته في سبيل الله.

○ فقال ﷺ: « أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله » فأعطها البكر.

■ فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت سني وسَقَمْتُ، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟

○ فقال ﷺ: « عُمرة في رمضان تُجزئ عن حجة »<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله رجل فقال: إني أُكرهي في هذا الوجه، وكان الناس يقولون: ليس لك حج؟

○ فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت الآية: « **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**

**أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ** » [البقرة: ١٩٨]. فأرسل إليه ﷺ وقرأها عليه وقال ﷺ: « لك حج »<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [١٥٢٠]، والنسائي [٢٦٢٨]، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، والحج المبرور، أي: المقبول.

(٢) رواه أبو داود [١٩٩٠]، والحاكم في المستدرک [٤٨٤/١] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٣) رواه أبو داود [١٩٨٨-١٩٨٩]، وأحمد في المسند [٤٠٦/٦]. من حديث أم معقل.

(٤) رواه أبو داود [١٧٣٣] عن أبي أمامة التيمي رضي الله تعالى عنه.

■ وسئِلَ ﷺ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟

○ قال ﷺ : « الْعَجُّ وَالشُّجُّ » فقليل ما الحاجُّ ؟ قال : « الشَّعْبُ الثُّفْلُ » ، قال ما السبيل ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » <sup>(١)</sup> .

■ وسئِلَ ﷺ عن العمرة ، أواجبةٌ هي ؟

○ فقال ﷺ : « لا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ » ، قال الترمذي صحيح .

■ وعن أحمد أن أعرابياً قال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة واجبةٌ هي ؟

○ قال ﷺ : « لا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ » <sup>(٢)</sup> .

■ وسأله ﷺ رجل ، فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب

الرُّحْلَ وَالْحَجَّ مَكْتُوبٌ عَلَيْنَا ، أَفَأُحْجُّ عَنْهُ ؟

○ قال ﷺ : « أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدَهُ ؟ » .

قال : نعم .

قال ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَيْنَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ ؟ »

قال : نعم .

قال ﷺ : « فَحُجَّ عَنْهُ » <sup>(٣)</sup> .

■ وسأله أبو ذر رضي الله تعالى عنه ، فقال : أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا

العمرة ولا الظُّغْنَ ؟

○ فقال له ﷺ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِر » <sup>(٤)</sup> .

■ وسأله ﷺ رجل فقال : إن أبي مات ولم يُحْجَّ أَفَأُحْجُّ عَنْهُ ؟

○ فقال ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ »

قال : نعم .

(١) رواه ابن ماجه [٢٨٩٦] ، والحاكم في المستدرک [٤٤٢/١] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه الترمذي [٩٣١] ، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد في المسند [٥/٤] ، والنسائي [٢٦٣٨] من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما .

(٤) رواه أبو داود [١٨١٠] ، والترمذي [٩٣٠] ، والنسائي [٢٦٣٧] ، وابن ماجه [٢٩٠٦] . من رواية أبي رزين العقيلي رضي الله تعالى عنه .

قال **عنه** : « فدين الله أحق » <sup>(١)</sup> .

■ وعند الدارقطني أن رجلاً سأله فقال: هل لك أبي ولم يُحجَّ ؟

○ قال **عنه** : « رأيت لو كان على أبيك دين قضيته أيقبل منك » ؟

قال: نعم .

قال **عنه** : « فاحجج عنه » <sup>(٢)</sup> .

■ وسألته امرأة، فقالت: إن أمي ماتت ولم تُحجَّ، أفأحجُّ عنها ؟

○ قال **عنه** : « نعم، حُجِّي عنها » <sup>(٣)</sup> .

■ وأفتى **عنه** رجلاً سَمِعَهُ يقول: لبيك عن شبرمة - قريب له - .

○ فقال **عنه** : « أحججت عن نفسك ؟ » قال: لا .

قال **عنه** : « حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة » <sup>(٤)</sup> .

■ وسألته امرأة عن صبي رفعته إليه فقالت: ألهدا حُجَّ ؟

○ قال **عنه** : « نعم ولك أجر » <sup>(٥)</sup> .

■ وسأله رجل، فقال: إن أختي نذرت أن تُحجَّ وأنها ماتت ؟

○ فقال النبي **صلى الله عليه وسلم** : « لو كان عليها ذَنْبٌ أَكُنْتُ قاضيه ؟ »

قال: نعم .

قال **عنه** : « فاقض الله، فهو أحق بالقضاء » <sup>(٦)</sup> .

(١) رواه الطبراني في الكبير [٣٥٥٠/٤] من حديث حصين بن عوف رضي الله تعالى عنه، وفي الأوسط [١٤٨٤/١٠٠] من حديث أنس وابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٨٥/٣] وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وإسناده حسن .

(٢) رواه الدارقطني [٢٥٨٨] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه .

قال ابن القيم: وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كان عن القبول والصحة، لا عن الوجوب، والله تعالى أعلم .

(٣) أخرجه مسلم [١٥٧/١١٤٩] من حديث بريدة رضي الله تعالى عنها .

(٤) رواه الدارقطني [٢٦٣١] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٥) أخرجه مسلم [٤٠٩/١٣٣٦]، والنسائي [٢٦٤٥] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه البخاري [٦٦٩٩] من رواية عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما .

■ وسئِلَ ﷺ ما يلبس المُحَرَّمُ في إحرامه ؟

○ فقال ﷺ: « لا يلبس القَمِيص، ولا العمامة، ولا البُرُنْس، ولا الشراويل، ولا ثوباً مسه وَرَس، ولا زعفران، ولا الحُفَيْن إلا أن يجد نعلين فيقطعهُما حتى يكونا أسفل من الكعبين »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله ﷺ رجل عليه جُبَّة وهو مُتَضَمِّعٌ بالخُلُوق، فقال: أحزنتُ بعمره وأنا كما ترى ؟

○ فقال ﷺ: « انزع عنك الجُبَّة واغسل عنك الصُّفْرَةَ »<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض طرقه: « واصنع في عُمرتكَ ما تصنع في حجتكَ ».

■ وسأله أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال فأكل أصحابه منه وهم محرمون؟

○ فقال ﷺ: « هل معكم منه شيء »<sup>(٣)</sup> فناولهُ العَصُدَ فأكلها وهو مُحَرَّم.

■ وسئِلَ ﷺ عما يقتل المحرم ؟

○ فقال ﷺ: « الحية والعقرب، والفُوسِقَةُ، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي »<sup>(٤)</sup>.

■ وسألته ضُبَاعَةُ بنت الزُّبَيْر، فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية ؟

○ فقال ﷺ: « حُجِّي واشترطي أن محلي حيثُ حَبَسْتِي »<sup>(٥)</sup>.

■ واستفتته أم سلمة في الحج، وقالت إني أشتكي ؟

○ فقال ﷺ: « طُوفِي من وراء الناس وأنت راکبة »<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [١٥٤٢]، ومسلم [١١٧٧/٢]، وابن ماجه [٢٩٢٩]. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٢) أخرجه البخاري [١٧٨٩، ١٥٣٦]، ومسلم [١١٨٠/٦]، والنسائي [٢٦٦٨]، وأحمد في المسند [٢٢/٤] من حديث يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٢٩١٤]، ومسلم [١١٩٦/٥٨] من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أبو داود [١٨٤٨]، وابن ماجه [٣٠٨٩]، وأحمد [٧٩، ٣٢، ٣/٣] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. زاد أحمد: « ويُرْمِي بالغُرَاب ولا يقتل ».

(٥) أخرجه البخاري [٥٠٨٩]، ومسلم [١٠٤/١٢٠٧] من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

(٦) رواه أحمد في المسند [٣٠٣/٦]، ومسلم [١٢٧٦/٢٥٨] من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

- وأفتى **عليه السلام** كعب بن عجرة أن يحلق رأسه وهو محرم لأذى القمل، وأن ينسك بشاة، أو يُطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام <sup>(١)</sup>.
- وسأله ناجية الخزاعي: ما يصنع بما عَطِبَ من الهدى؟
- فقال **عليه السلام**: «انحرها، واغمس نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، واضرب به صفحاتها واخل بينها وبين الناس فياكلوها، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته» <sup>(٢)</sup>.
- وأفتى **عليه السلام** من أهدى بَدَنَةً أن يركبها <sup>(٣)</sup>.
- وسأله عمر فقال: إني أهديت نجيبا، فأعطيته بها ثلثمائة دينار، فأبيعها فأشتري بثمنها بَدَنًا؟
- فقال **عليه السلام**: «لا، انحرها إياها» <sup>(٤)</sup>.
- وسأله زيد بن أرقم: ما هذه الأضاحي؟
- فقال **عليه السلام**: «سنة أبيكم إبراهيم صلاة الله وسلامه عليه».
- قال: فما لنا منها؟
- قال **عليه السلام**: «بكل شعرة حسنة».
- قالوا: يا رسول الله فالصوف؟
- قال **عليه السلام**: «بكل شعرة من الصوف حسنة» <sup>(٥)</sup>.

[٢٠١٤]، والترمذي [٩١٦، ٨٨٥]، وأحمد في المسند [٣٢٨/١]، [٢/١٥٩، ١٦٠، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٧]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه.

قال ابن القيم: وعند أحمد: فما سُئِلَ يومئذٍ عن أمر مما يُتَّسَمُ المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال **عليه السلام**: «افعل ولا حرج» وفي لفظ: قبل أن أنحر، قال **عليه السلام**: «اذبح ولا حرج».

(١) أخرجه البخاري [١٨١٥]، ومسلم [٨٠/١٢٠١]، من حديث عبد الله بن معقل رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٣٧٧/١٣٢٥]، والترمذي [٩١٠]، وأحمد في المسند [٢٢٩، ٢١٧/١] عن ناجية الخزاعي رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [١٦٨٩]، ومسلم [٣٧٤-٣٧٣/١٣٢٣] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أبو داود [١٧٥٦] عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.

(٥) رواه ابن ماجه [٣١٢٧]، وأحمد [٣٦٨/٤] عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه.

■ وسألته عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت: يا رسول الله ألا أدخل البيت؟

○ فقال ﷺ: « ادخلي الجحْر فإنه من البيت »<sup>(١)</sup>.

■ استفثاه عُرْوَةُ بن مُضَرَس، فقال: يا رسول الله جئت من جَبَلِي طَيِّ، أكللت مطبتي، وأنعتب نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟

○ فقال ﷺ: « من أدرك مَعْنَا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تم حجه وقضى نفثه »<sup>(٢)</sup>.

■ واستفثاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟

○ فقال ﷺ: « الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فمن جاء قبل صلاة الفجر تم حَجُّه فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه »<sup>(٣)</sup>، ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهنً.

■ وسأله رجل فقال: لم أشعر فَحَلَقْتُ قبل أن أذبح؟

○ فقال ﷺ: « اذبح ولا حَرَجٌ ».

■ وسأله آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي.

○ فقال ﷺ: « ارم ولا حرج » فما سئل النبي ﷺ عن شيء فُذِمَ ولا أُخِرَ إلا قال ﷺ: « افعَل ولا حرج ».

■ وسأله آخر قال: حلقت ولم أرم؟

○ قال ﷺ: « ارم ولا حرج ».

وفي لفظ أنه سُئِلَ عن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح.

قال ﷺ: « لا حرج ».

وقال: كان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف وأخرت شيئاً وقدمت شيئاً، فكان يقول ﷺ: « لا حرج إلا على رجل اقترض عِزْضَ مسلم وهو ظالمٌ، فذلك الذي حَرَجَ وَهَلَكَ »<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه النسائي [٢٩١١] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه أبو داود [١٩٥٠]، وأحمد في المسند [٢٦١/٤]، وابن ماجه [٣٠١٦]. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أبو داود [١٩٤٩]، والترمذي [٨٨٩]، والنسائي [٣٠١٦]، وابن ماجه [٣٠١٥]، وأحمد [٣٣٥، ٣٠٩/٤] من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [١٧٢٢] ومسلم في الحج [٣٣١، ٣٢٨، ٣٢٧/١٣٠٦]، وأبو داود

■ سأله علي بن أبي طالب عن يوم الحج الأكبر ؟

○ فقال ﷺ : « يوم النحر »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله رجل: أ رأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحى بها ؟

○ قال ﷺ : « لا ولكن خذ من شعرك وأظفارك، وقص شاربك وتحلق عانتك، وذلك تمام أضحيتك عند الله »<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا مؤثر بها، ولا أجد لها فاشترى بها ؟

○ فأفتاه النبي ﷺ أن يتاع سبع شياه فيذبحهن<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذي [٩٥٧] عن علي رضي الله تعالى عنه.

قال ابن القيم: وعن أبي داود بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ « وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها، فقال ﷺ : أي يوم هذا ؟ قالوا: يوم النحر. فقال ﷺ : « هذا يوم الحج الأكبر »<sup>(١)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَرَسُولَهُ إِلَىٰ أَن يَأْتِيَهُمُ الْكُفْرُ أَنَّ اللَّهَ بُرِّئَ مِنَ الشُّرَكَائِ وَيَرْسُولُهُمْ ﴾ [التوبة: ٣]، وإنما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر.

وثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال ﷺ : يوم الحج الأكبر يوم النحر<sup>(٢)</sup>.

(٢) رواه أبو داود [٢٧٨٩] عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما.

قال ابن القيم: المنيحة: الشاة التي أعطاه إياها غيره ليتنفع بلبنها، فمنعت من التضحية بها لأنها ليست ملكه، وإن كان قد منحها هو غيره وقتاً معلوماً لزم الوفاء له بذلك، فلا يضحى بها أيضاً.

فأمر رسول الله ﷺ سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهما فاشترى أضحية، فقالوا: يا رسول الله لقد غلبنا بها.

فقال النبي ﷺ : « إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها » فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل، ورجل برجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبحها السابع، وكبروا عليها جميعاً<sup>(٣)</sup> نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء الشاة عنهم، لأنهم كانوا رُفقةً واحدةً.

(٣) رواه أحمد في المسند [٣١١/١]، وابن ماجه [٣١٣٦] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(١) أخرجه البخاري [٢١٧/٢]، وأبو داود [١٩٤٥]، وابن ماجه [٣٠٥٨] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٢) رواه الترمذي [٩٥٨] عن علي رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٤٢٤/٣]، والحاكم في المستدرک [٢٣١/٤]، والبيهقي [٢٦٨/٩] من حديث أبي الأشد السلمي عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

■ وسئِلَ ﷺ أَيُّ الْمَسْجِدِينَ أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى ؟

○ قال ﷺ: مسجدكم هذا، يريد مسجد المدينة. وزاد الإمام أحمد: وفي ذلك خير كثير، يعني: مسجد قباء.

■ وسئِلَ ﷺ: أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟

○ فقال ﷺ: «المسجد الحرام»، قيل ثم أيُّ؟ قال: «المسجد الأقصى»، قيل: كم بينهما، قال: «أربعون عاماً»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٣٣٦٦]، ومسلم [٥٢٠/١] من رواية أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

■ وسأله زيد بن خالد عن جذع من المعز ؟

○ فقال ﷺ : « ضَحَّ به »<sup>(١)</sup> .

■ وسأله أبو بُرْذَةَ بن دينار عن شاة ذبحها يوم العيد ؟

○ فقال ﷺ : « أقبل الصلاة ؟ »

قال : نعم .

قال ﷺ : « تلك شاة لحم » .

قال عندي عَنَاقٌ جَدَعَةٌ هي أحب إلي من مُسِنَّةٍ .

قال ﷺ : « تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك »<sup>(٢)</sup> .

■ وسأله ﷺ أبو سعيد فقال : اشترت كبشاً أضْحِي به فَعَدَا اللَّذْبَ فَأَخَذَ أَيْتَهُ ؟

○ فقال : « ضَحَّ به »<sup>(٣)</sup> .

○ وأنى ﷺ من أراد الخروج إلى بيت المقدس للصلاة أن يصلي في مكة .

■ وسأله آخر يوم فتح مكة فقال : إني نذرتُ إن فتح اللهُ عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ؟

○ فقال ﷺ : « صلِ ههنا »<sup>(٤)</sup> ثم سأله فقال ﷺ : شأنك إذا .

(١) رواه أحمد في المسند [٨٦/٣] ، [١٥٢/٤] من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه .

(٢) رواه أحمد في المسند [٤٥/٤] من حديث أبي بردة رضي الله تعالى عنه .

قال ابن القيم : وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ سواء دخل وقتها أو لم يدخل ، وهذا الذي ندين لله به قطعاً ولا يجوز غيره ، وفي الصحيحين من حديث جُنْدُب بن سفيان البجلي عنه ﷺ : « من كان ذبح قبل أن يُصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى ضَلَّينا فليذبح باسم الله »<sup>(١)</sup> وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعدْ »<sup>(٢)</sup> ، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ .

(٣) رواه أحمد [٣٢/٣] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه .

(٤) رواه أبو داود [٣٣٠٥] ، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما .

(١) أخرجه البخاري [٩٨٥] ، ومسلم [١٩٦٠/٧] من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه البخاري [٥٥٦١] ، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه .

## فتاوى البيوع

- وسُئِلَ ﷺ: أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُظَلَى بِهَا السَّفْنَ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودَ، وَيُسْتَضْبَحُ بِهَا النَّاسَ.
- فَقَالَ ﷺ: «هُوَ حَرَامٌ».
- ثُمَّ قَالَ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»<sup>(١)</sup>.
- وَسَأَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا؟
- فَقَالَ ﷺ: «أَهْرِقْهَا».
- قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟
- قَالَ ﷺ: «لَا».
- وَفِي لَفْظٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي.
- فَقَالَ ﷺ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٢٢٣٦]، وَمُسْلِمٌ [٧١/١٥٨١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «هُوَ حَرَامٌ» قَوْلَانٌ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ حَرَامٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْبَيْعَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَشْتَرِيهِ لِذَلِكَ.

وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ مِنْهُمْ هَلْ وَقَعَ عَنِ الْبَيْعِ لِهَذَا الْإِنْتِفَاعِ الْمَذْكُورِ؟ أَوْ وَقَعَ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ الْمَذْكُورِ؟ وَالْأَوَّلُ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْبِرْهُمْ أَوْلَى عَنْ تَحْرِيمِ هَذَا الْإِنْتِفَاعِ حَتَّى يَذْكُرُوا لَهُ حَاجَتَهُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا أَخْبِرَهُمْ عَنِ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ، فَأَخْبِرُوهُ أَنَّهُمْ يَسْتَاعُونَهُ لِهَذَا الْإِنْتِفَاعِ، فَلَمْ يَرْخَصْ لَهُمْ فِي الْبَيْعِ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ الْمَذْكُورِ، وَلَا تَلَازَمَ بَيْنَ جَوَازِ الْبَيْعِ وَحُلِّ الْمَنْفَعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١١/١٩٨٣] مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٦٧٥]،

وَالْتِّرْمِذِيُّ [١٢٩٣] عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

■ وسأله حكيم بن حزام فقال: الرجل يأتيني ويُرِيد مني البيع وليس عندي ما يطلب أفبيع منه ثم أبتاع من السوق؟

○ قال **رسول الله**: « لا تبع ما ليس عندك »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله أيضاً فقال: إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي منها؟

○ قال **رسول الله**: « يا ابن أخي لا تبعن شيئاً حتى تقبضه ».

■ وعند النسائي: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله **رسول الله** فذكرت له ذلك.

○ فقال **رسول الله**: « لا تبعه حتى تقبضه »<sup>(٢)</sup>.

■ وسئل **رسول الله** عن الصلاح الذي إذا وجدَ جاز بيع الثمار؟

○ فقال **رسول الله**: « ثَمَارٌ وَتَضْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا »<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله **رسول الله** رجل فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟

○ قال **رسول الله**: « الماء ».

قال: ثم ماذا؟

قال **رسول الله**: « الملح ».

قال: ثم ماذا؟

قال **رسول الله**: « النَّارُ ».

■ ثم سأله: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟

○ قال **رسول الله**: « أن تفعل الخير خيرٌ لك »<sup>(٤)</sup>.

■ وسئل **رسول الله** أن يخجّر على رجل يُغَبِّن في البيع لضعف في عُقْدَتِهِ.

○ فنهاه **رسول الله** عن البيع؟

(١) رواه أبو داود [٣٥٠٣]، والترمذي [١٢٣٢]، وابن ماجه [٢١٨٧]، وأحمد في المسند

[٤٠٣/٤٠٢/٣] من حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [٤٠٢/٣] من حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري [٢١٩٧] من حديث أنس بن مالك، ومسلم [١٥٣٦/٨٣] من

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، والترمذي [١٢٢٦] من حديث ابن عمر

رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أبو داود [٣٤٧٦]، وأحمد في المسند [٤٨٠/٣] من حديث بهيسة الفزارية عن

أبيها رضي الله تعالى عنهما.

■ فقال: لا أصبر عنه.

○ فقال عليه السلام: « إذا بايعت فقل: لا خلافة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثاً »<sup>(١)</sup>.

■ وسئل عليه السلام عن رجل ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء أن يُقيم ثم وجد به عيباً فرده عليه، فقال البائع: يا رسول الله قد استغل غلامي.

○ فقال عليه السلام: « الخراج بالضمآن »<sup>(٢)</sup>.

■ وسألته امرأة، فقالت: إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمِت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمِت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد؟

○ فقال عليه السلام: « لا تفعلِي، إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي الذي تريدِين أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدِين أعطيت أو منعت »<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد؟

○ فقال عليه السلام: « أوه عينُ الرُّبَا، لا تفعل ذلك، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر بالثمن »<sup>(٤)</sup>.

■ وسأله البراء بن عازب، فقال: اشتريت أنا وشريكي شيئاً بدأ بيد ونسيئة فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم؟

○ فقال عليه السلام: « أمّا ما كان بدأ بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه ».

■ وعند النسائي عن البراء قال: كنت أنا وزيد بن الأرقم تاجرِين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن الصرف؟

○ فقال عليه السلام: « إن كان بدأ بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح »<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٢١١٧]، ومسلم [١٥٣٣/٤٨]، وأبو داود [٣٥٠٠] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أبو داود [٣٥٠٨]، والترمذي [١٢٨٥] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه ابن ماجه [٢٢٠٤] من حديث قبلة أم بني أنمار رضي الله تعالى عنها.

(٤) أخرجه مسلم [١٥٩٤/٩٦] من حديث بلال رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه البخاري [٢١٨٠]، ومسلم [١٥٨٩/٨٦] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

- وسئل ﷺ عن رجل أسلف في نخل فلم يخرج في تلك السنة ؟  
 ○ فقال ﷺ : « ازدؤذ عليه ماله » ثم قال ﷺ : « لا تُسلفوا في النخل حتى يندؤذ صلاحه » .
- وفي لفظ أن رجلاً أسلف في حديقة نخل قبل أن يُطْلِعَ النخل ، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال المشتري : هو لي حتى يطلع ، وقال البائع : إنما بعتك النخل هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ .  
 ○ فقال ﷺ للبائع : « أخذ من نخلك شيئاً ؟ »  
 ■ قال : لا .
- قال ﷺ : « فبم تستحلُّ ماله ؟ ازدؤذ عليه ماله » ثم قال ﷺ : « لا تُسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » (١) .
- وسأله رجل فقال : إن بني فلان قد أسلموا ، لقوم من اليهود ، وإنهم قد جاعوا ، فأخاف أن يرتدوا ؟  
 ○ فقال النبي ﷺ : « مَنْ عنده ؟ »  
 قال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا ، لشيء سماه أراه قال : ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان .  
 ○ فقال رسول الله ﷺ : « بسعر كذا وكذا وليس من حائط بني فلان » (٢) .

(١) رواه أبو داود [٣٤٦٧] ، ومالك في الموطأ [٤٩/٣٠] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما . وقال ابن القيم : وهو حجة لمن لم يجوز السلم إلا في موجود الجنس حال العقد ، كما يقول الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .  
 (٢) رواه ابن ماجه [٢٢٨١] عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه .

- وسأله فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز فصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ؟  
 ○ فقال ﷺ: « لا تُباع حتى تُفصل »<sup>(١)</sup>.
- وسئل ﷺ عن بيع الفرس بالأفراس والنجية بالإبل ؟  
 ○ فقال ﷺ: « لا بأس إذا كان يداً بيد »<sup>(٢)</sup>.
- وسأله ابن عمر فقال: أشتري الذهب بالفضة ؟  
 ○ فقال ﷺ: « إذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه بُسٌ ».
- وفي لفظ آخر: كنت أبيع الإبل، وكنت أخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب، والدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، فسألت النبي ﷺ.  
 ○ فقال ﷺ: « إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه بُسٌ »<sup>(٣)</sup>.
- وسئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب ؟  
 ○ فقال ﷺ: « أيتقن الرطب إذا يبس ؟ »<sup>(٤)</sup>، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

(١) أخرجه مسلم [١٥٩١/٩٠] وأبو داود [٣٣٥١] من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.  
 قال ابن القيم: وهو يدل على أن مسألة مد عجوة<sup>(١)</sup> لا تجوز إذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة، فإنه صريح الربا، والصواب أن المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور.

(٢) رواه أحمد في المسند [١٠٩/٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.  
 (٣) رواه ابن ماجه [٢٢٦٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.  
 قال ابن القيم: وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي داود عنه، قلت: يا رسول الله، إنني أبيع الإبل بالنقيع - مكان قريب من المدينة - فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فقال ﷺ: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا، وبينكما شيء »<sup>(٢)</sup>.

(٤) رواه أبو داود [٣٣٥٩]. وابن ماجه [٢٢٦٤]، ومالك في الموطأ [١٢/٢٠] عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه.

(١) المد: بالضم مكبال، وهو رطلان أو رطل وثلاث، والعجوة: التمر.  
 (٢) رواه أحمد [١٣٩/٢]، وأبو داود [٣٣٥٤] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

## فتاوى المواريث

- وسأله رجل، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟  
 ○ فقال **ﷺ**: « لك السدس ».  
 فلما أدبر دعاه.  
 فقال **ﷺ**: « لك سدس آخر ».  
 فلما ولي دعاه.  
 وقال **ﷺ**: « إن السدس الآخر طُعْمَةٌ »<sup>(١)</sup>.
- وسأله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن الكلالة؟  
 ○ فقال **ﷺ**: « يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء »<sup>(٢)</sup>.
- وسأله جابر: كيف أقضي في مالي ولا يرثني إلا كلاله، فنزلت: ﴿ **بَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾<sup>(٣)</sup> [ النساء: ١٧٦ ].
- وسئِلَ **ﷺ** عن الكلالة؟  
 ○ قال **ﷺ**: « ما خلا الولد والوالد »<sup>(٤)</sup>.
- وسأله تميم الداري: يا رسول الله، ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين؟  
 ○ فقال **ﷺ**: « هو أولى الناس بمحياؤه ومماته »<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذي [٢٠٩٩]، وأحمد في المسند [٤/٤٢٨]، وأبو داود [٢٨٩٦] عن عمران ابن الحصين رضي الله تعالى عنه.  
 (٢) رواه مالك في الموطأ [٩/٢٧]، والكلالة: الميت لم يرثه ولد، أو أب، أو أخ. من حديث زيد بن أسلم رحمه الله تعالى.  
 (٣) أخرجه البخاري [٦٧٢٣]، ومسلم [٥/١٦١٦] من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه.  
 (٤) رواه الدارمي [٢٩٧٠] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.  
 (٥) رواه أبو داود [٢٩١٨]، والترمذي [٢١١٢]، وابن ماجه [٢٧٥٢] من حديث فهيم الداري رضي الله تعالى عنه.

قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه فجعل **ﷺ** ميراثه له <sup>(١)</sup>.

○ وأفتى **ﷺ** بأن المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيبطها، وولدها الذي لا عثت عليه <sup>(٢)</sup>.

○ وأفتى **ﷺ** بأن ترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإذا قُتِلَ أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قُتِلَ أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته <sup>(٣)</sup>.

○ وأفتى **ﷺ** بأنه أيما رجل عاهر بحرة، أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث <sup>(٤)</sup>.

○ وقضى **ﷺ** في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قذفها جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين، وعند أبي داود **ﷺ** وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود [٢٩٠٥]، والترمذي [٢١٠٦]، وابن ماجه [٢٧٤١]، وأحمد [٣٥٨/١]،

من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. قال ابن القيم: وبهذه الفتوى نأخذ.

(٢) رواه أبو داود [٢٩٠٦]، وابن ماجه [٢٧٤٢]، وأحمد [٤٩٠/٣]، من رواية وائلة

ابن الأسقع رضي الله تعالى عنه. وقال ابن القيم: وبه نأخذ. وقوله العتب: الإثم.

(٣) رواه ابن ماجه [٢٧٣٦]، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة [٢٧٣٦/٩٦٨]: في

إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب، قال أحمد: حديثه موضوع، وقال مرة:

عمداً، كان يضع، وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، وهو من حديث عبد

الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. وقال ابن القيم: وبه نأخذ.

(٤) رواه الترمذي [٢١١٣]، وابن ماجه [٢٧٤٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) ذكره أبو داود [٢٩٠٧] عن مكحول قال: جعل رسول الله **ﷺ** ميراث ابن الملاعنة لأمه

ولورثتها من بعدها.

ورواه مرفوعاً [٢٩٠٨] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

■ وسألته امرأة فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة؟

○ قال ﷺ: « قَدْ وَجِبَ أَجْرُكِ وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ »<sup>(١)</sup>.

■ وسألته امرأة سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد قُتل معك يوم أحد،

وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تُنكح إلا على مالها؟

○ فسكت النبي ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله ﷺ أخا

سعد بن الربيع، فقال ﷺ: « أعط بنتي سعد ثلثي ميراثه، وأعط امرأته الثمن،

وخذ أنت ما بقي »<sup>(٢)</sup>.

■ وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم؟

○ فقال ﷺ: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود

فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر يقول أبي موسى.

فقال: لقد ضللت إذن، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي

ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فلأخت<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله رجل، فقال: يا رسول الله عندي ميراث رجل من الأزدي، ولست أجد أزدياً

أدفعه إليه؟

○ فقال ﷺ: « اذهب فالتمس أزدياً حولاً ».

■ فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه.

○ قال ﷺ: « فانطلق فانظر أول خُزاعي تلقاه فادفعه إليه، فلما ولي قال

ﷺ: « عليّ بالرجل » فلما جاءه قال ﷺ: « انظر أكبر خُزاعة فادفعه إليه »<sup>(٤)</sup>.

■ عن رجل مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه؟

○ فقال ﷺ: « هل له أحد؟ »

(١) رواه أبو داود [١٦٥٦، ٢٨٧٧]، والترمذي [٦٦٧] من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه.

قال ابن القيم: وهو ظاهر جداً بالقول في الرد، فتأمل.

(٢) رواه أحمد في المسند [٣/٣٥٢]، والترمذي [٢٠٩٢]، وابن ماجه [٢٧٢٠] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٦٧٧٢ - مختصراً]، ورواه مطولاً أبو داود [٢٨٩٠]، وأحمد في المسند [١/٢٨٩، ٤٢٨] من حديث هزيل بن شرحبيل رحمه الله تعالى.

(٤) رواه أبو داود [٢٩٠٤]، والبيهقي [٦/٢٤٣] من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه.

## فتاوى الزواج

- وسئِلَ ﷺ: أي النساء خير؟  
 ○ فقال ﷺ: «التي تسره إذا نُظِرَ، وتطيعه إذا أمر، ولا تُخالفه فيما يكره في نفسه وماله»<sup>(١)</sup>.
- وسئِلَ ﷺ: أي المال يتخذ؟  
 ○ فقال ﷺ: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجةً مؤمنةً تعينُ أحدكم على أمر الآخرة»<sup>(٢)</sup>.
- وسأله رجل، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟  
 ○ قال ﷺ: «لا».
- ثم أتاه الثانية فنهاه ﷺ، ثم أتاه الثالثة.  
 فقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»<sup>(٣)</sup>.
- وسأله أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، فقال: إني رجل شاب وإني أخاف الفتنة، ولا أجد ما أتزوج به، أفلا أختصي؟  
 ○ قال: فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قال ﷺ: «يا أبا هريرة، جفّ القلم بما أنت لاقٍ، فاختص على ذلك، أو ذر»<sup>(٤)</sup>.
- وسأله فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أختصي؟  
 ○ فقال ﷺ: «خصاء أمّتي الصيام»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند [٢٥١/٢، ٤٣٢] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢٨٢/٥]، وابن ماجه [١٨٥٦] عن ثوبان رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [١٥٨/٣]، وأبو داود [٢٠٥٠]، والنسائي [٣٢٢٧] من حديث معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٥٠٧٦] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه أحمد في المسند [١٧٣/٢] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه.

■ وسأله نَاسٌ من أصحابه، قالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم؟

○ قال ﷺ: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة».

■ قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

○ قال ﷺ: «أرايتم لو كان وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>(١)</sup>.

■ وسأله المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها؟

○ فقال ﷺ: «انظر إليها فإنه أجد أن يؤذَمَ بينكما».

فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول ﷺ فكانت كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهي في جذرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمر أن تنظر فانظر، وإلا فإنني أشدك، كأنها عظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها له<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله جرير عن نظرة الفجاءة؟

○ فقال ﷺ: «اصرف بصرك»<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله رجل، فقال: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟

○ قال ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك».

■ قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض.

فقال ﷺ: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يريئها».

■ قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً.

قال ﷺ: «الله أحق أن يستحيا منه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم [١٠٠٦/٥٣]، وأحمد [١٦٧/٥] من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد [١٤٤/٤-١٤٥، ١٤٦]، والترمذي [١٠٨٧]، والنسائي [٣٢٣٥]، وابن

ماجه [١٨٦٦/١] من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم [٢١٥٩/٤٥]، وأبو داود [٢١٤٨] من حديث جرير بن عبد الله البجلي

رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٤/٥]، وابن ماجه [٦٩٢٠] عن يهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

■ سأله رضي الله عنه رجل أن يزوجه امرأة.

○ فأمره رضي الله عنه أن يصدقها شيئاً، ولو خاتماً من حديد، فلم يجده، فقال رضي الله عنه: « ما معك من القرآن؟ »، قال: « معي سورة كذا وسورة كذا، قال رضي الله عنه: « تقرأهن عن ظهر قلبك؟ » قال: نعم، قال رضي الله عنه: « اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن<sup>(١)</sup> ».

■ واستأذنته أم سلمة في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها؟

○ قال رضي الله عنه: « حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم<sup>(٢)</sup> ».

○ أمر رضي الله عنه أم سلمة وميمونة أن يحتجبا عن ابن أم مكتوم فقالنا: أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟

فقال رضي الله عنه: « أفعمياوان أنتما؟ أستمأ تبصرانه؟<sup>(٣)</sup> ».

■ سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن الجارية ينكحها أهلها أئتمار هي أم لا؟

○ فقال رضي الله عنه: « نعم ئتأمر ». قالت عائشة: فإنها تستحي.

فقال رضي الله عنه: « فذاك إذنها إذا هي سكتت<sup>(٤)</sup> ».

(١) أخرجه البخاري [٥٠٨٧]، ومسلم [١٤٢٥/٧٦] من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٢٢٠٦/٧٢] وأبو داود [٤١٠٥] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢٩٦/٦]، وأبو داود [٤١١٢]، والترمذي [٢٧٧٨]، من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٨٨٧] وقال ابن القيم: فأخذت طائفة بهذه الفتوى وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل.

وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في الصحيحين: أنها كانت تنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، وفي هذه المعارضة نظر، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب، وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم [١٤٢٠/٦٥] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

قال ابن القيم: وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استثمار البكر، وقد صح عنه رضي الله عنه: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر ئتأمر في نفسها وإذنها صماتها »، وفي رواية: « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها<sup>(١)</sup> »، وفي الصحيحين عنه رضي الله عنه: « لا ئنكح البكر حتى ئتأذن »، قالوا: وكيف إذنها؟ قال رضي الله عنه: « أن ئسكت<sup>(٢)</sup> ».

(١) أخرجه البخاري [٥١٣٧]، ومسلم [٦٦/١٤٢١]، وأحمد في المسند [٢٧٤/١] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٥١٣٦]، ومسلم [٦٤/١٤١٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

■ وسألته جارية بكر، فقالت: إن أباهما زوّجها وهي كارهة؟

○ فخيرها النبي ﷺ فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها، وخير ﷺ من نكحت ولم تُستأذن<sup>(١)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن صداق المرأة؟

○ فقال ﷺ: «هُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ «انكحوا الأيامي»

■ قيل: يا رسول الله ما العلائق بينهم؟

○ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيا من أراك»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود [٢٠٩٦]، وابن ماجه [١٨٧٥] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وقال ابن القيم: فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله: «الأيام أحق بنفسها من وليها؟»، كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال: تنكح بغير اختيارها غير مراد؟ فإنه قال عقبيه: «والبكرُ تُستأذن في نفسها» بل هذا احتراز منه ﷺ من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد في خطابه كقوله: «لا يقتل مسلم بكافر»، ولا ذو عهد في عهده»<sup>(١)</sup>.

فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر، أو هم ذلك إهدار دم الكافر، وأنه لا حرمة له، فرفع هذا الوهم بقوله: «ولا ذو عهد في عهده» ولما كان الاقتصار على قوله ﷺ: «ولا ذو عهد» يوهم أنه لا يقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله ﷺ: «في عهده» وجعل ذلك قيدا لعصمة العهد فيه، وهذا كثير في كلامه ﷺ لمن تأمله، كقوله: «لا تجلسوا على القبور»، ولا تصلوا إليها»<sup>(٢)</sup>، فإن نهيته عن الجلوس عليها، لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله: «ولا تصلوا إليها»، والمعصود أن أمره باستئذان البكر ونهيته عن نكاحها بدون إذنها وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له، فيتعين القول به، والله تعالى الموفق.

(٢) رواه البيهقي [٢٣٩/٧]، والدارقطني [٣٥٥٠] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني [٣٥٥٨] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(١) رواه ابن ماجه [٢٦٦٠] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٥٥]

(٢) أخرجه مسلم [٩٧٢/٩٧]، وأبو داود [٣٢٢٩]، والترمذي [١٠٥٠]، من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله تعالى عنه.

- وأسلم غيلان وتحتة عشر نسوة.
- فأمره ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً <sup>(١)</sup>.
- وسأله فيروز الديلمي فقال: أسلمت وتحتي أختان؟
- فقال ﷺ: « طلق أيتهما شئت <sup>(٢)</sup> ».
- وسأله بصرة بن أكثم، فقال: نكحت امرأة بكرة في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى؟
- فقال النبي ﷺ: « نَهَا الصداق بما استحلتت من قرَجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا ولدت فاجلدوها <sup>(٣)</sup> » وفرق بينهما.
- وأسلمت امرأة على عهده ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي.
- فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى الأول <sup>(٤)</sup>.
- وسئِلَ ﷺ عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات.
- فقضى لها ﷺ على صداق نساؤها، وعليها العدة، ولها الميراث <sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) رواه أحمد [١٣/٢]، وأبو داود [٢٢٤١] من حديث الحارث بن قيس رضي الله تعالى عنه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٦٠].
- وقال ابن القيم: وهما كالصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر.
- (٢) رواه أبو داود [٢٢٤٢]، وابن ماجه [١٩٥٠] من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٦١].
- (٣) رواه أبو داود [٢١٣١] من حديث سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار رضي الله تعالى عنه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٦٥].
- وقال ابن القيم: ولا يشكل من هذه الفتوى إلا مثل عبودية الولد، والله تعالى أعلم.
- (٤) رواه أحمد في المسند [٣٢٣/١]، وأبو داود [٢٢٣٩]، وابن ماجه [٢٠٠٨]، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٣٥].
- (٥) رواه الترمذي [١١٤٥]، والنسائي [٣٣٥٦-٣٣٥٧] من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وأبو داود [٢١١٤] من حديث معقل بن سنان الأشجعي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٥٧].
- وقال ابن القيم: وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها.

- وسألته امرأة، فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته .  
 ○ فجعل ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء<sup>(١)</sup> .
- ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، فزوجها عمها قدامة من عبد الله بن عمر، ولم يستأذنها، فكرهت نكاحه، وأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة، فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة .  
 ○ وقال ﷺ: «إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها»<sup>(٢)</sup> .
- وسأله مرثد الغنوي، فقال: يا رسول الله، أنكح عناقاً، وكانت بغياً بمكة ؟  
 ○ فسكت عنه، فنزلت الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] . فدعاه فقرأها عليه .  
 وقال ﷺ: «لا تنكحها»<sup>(٣)</sup> .
- وسأله رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح .  
 ○ فقرأ ﷺ عليه الآية<sup>(٤)</sup> .
- أسلم قيس بن الحارث وتحتة ثمان نسوة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ؟  
 ○ فقال ﷺ: «أختر منهن أربعاً» .

(١) رواه النسائي [٣٢٦٩]، وابن ماجه [١٨٧٤] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وابن ماجه [١٨٧٤] من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤١١] .

(٢) رواه أحمد في المسند [١٣٠/٢] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما .

(٣) رواه أبو داود [٢٠٥١]، والترمذي [٣١٧٧]، والنسائي [٣٢٢٨] من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٠٦] .

(٤) رواه أحمد في المسند [٢٢٥، ١٥٩/٢] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه . وقال الشيخ شاکر [٦٤٨٠]: إسناده ضعيف .

قال ابن القيم: أفنى ﷺ بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله فأخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها للإمام أحمد ومن وافقه، وهي من محاسن مذهبه رحمه الله تعالى فإنه لم يجوز أن يكون الرجل زوج قحبة، ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر .

■ وسُئِلَ ﷺ عن امرأة تزوجت ومرضت، فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوه؟  
○ فقال ﷺ: « لعن الله الواصلة والمستوصلة »<sup>(١)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ عن العزل؟

○ قال ﷺ: « أو إنكم لتفعلون؟ » قالها ثلاثاً: « ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَها إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ».

وفي لفظ: « ألا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله عز وجل، خلق نَسَمَةً هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون »<sup>(٢)</sup>.

■ وسئل ﷺ أيضاً عن العزل؟

○ فقال ﷺ: « ما من كُلِّ الماء يكون الولدُ، وإذا أراد الله خَلَقَ شيء لم يمنعه شيء ».

■ وسأله آخر فقال: إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحدِّث أن العزل موءودة صغرى؟

○ فقال ﷺ: « كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه »<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله رجل آخر فقال: عندي جارية وأنا أعزل عنها؟

○ فقال ﷺ: « إن ذلك لا يمنع شيئاً، إذا أراد الله ».

■ فجاء الرجل فقال لرسول الله ﷺ: إن الجارية التي كنت قد ذكرتها لك حملت.

○ فقال ﷺ: « أنا عبدُ الله ورسولُهُ »<sup>(٤)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ: إن لي جارية هي خادمتنا، وساقبتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل.

○ فقال ﷺ: « أعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها ».

(١) أخرجه البخاري [٥٩٣٣] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم [٢١٢٣]/

[١١٧] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه البخاري [٥٢١٠]، ومسلم [١٤٣٨/١٢٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٣/٣٣، ٥١، ٥٣] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه مسلم [١٤٣٩/١٣٥] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

○ وقال عليه السلام: « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد »<sup>(١)</sup>.

○ وقال عليه السلام: « إن الله لا يستحي من الحق، لا تأنوا النساء في أديارهن »<sup>(٢)</sup>.

○ وقال عليه السلام: « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر »<sup>(٣)</sup>.

○ وقال عليه السلام في الذي يأتي امرأته في دبرها: « هي اللوطية الصغرى »<sup>(٤)</sup>.

■ وسئل عليه السلام ما حق المرأة على الزوج؟

○ قال عليه السلام: « أن يُطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسب، ولا يضرب

الوجه، ولا يقبُح، ولا يهجر إلا في البيت »<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند [٤٠٨/٢]، وأبو داود [٣٩٠٤]، والترمذي [١٣٥]، وابن ماجه [٦٣٩] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٣٠٤].

(٢) رواه أحمد في المسند [٢١٣/٥] عن عمارة بن خزيمة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.

(٣) رواه الترمذي [١١٦٥] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي [٩٣٠].

(٤) رواه أحمد في المسند [٢١٠، ١٨٢/٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الشيخ شاکر [٦٧٠٦]: إسناده صحيح.

(٥) رواه أحمد في المسند [٤٤٧/٤]، وأبو داود [٢١٤٢]، وابن ماجه [١٨٥٠]، من رواية حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٥].

- فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت.
- فقال ﷺ: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»<sup>(١)</sup>.
- وسأله ﷺ آخر عن ذلك؟
- فقال ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقتُه على صخرة لأخرجه الله منها، وليخلقنَّ الله عز وجل نفساً هو خالقها»<sup>(٢)</sup>.
- وسأله ﷺ آخر، فقال: إني أعزل عن امرأتي؟
- فقال ﷺ: «لم تفعل ذلك؟».
- فقال إني أشفق على ولدها.
- فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضرٌّ فارس والروم».
- وفي لفظ: «إن كان كذلك فلا، ما ضرَّ ذلك فارس والروم»<sup>(٣)</sup>.
- وسألته امرأة من الأنصار عن التَّجْبِيَّةِ، وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها؟
- فتلا عليها ﷺ قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، صماماً واحداً<sup>(٤)</sup>.
- وسأله عمر رضي الله تعالى عنه فقال: يا رسول الله هلكت.
- قال ﷺ: «وما أهلكك؟»
- قال حولت رحلي البارحة.
- فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾، أقبل وأدبر واتقوا الحيضة والدُّبْرَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم [١٤٣٩/١٣٤] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [١٤٠/٣] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه مسلم [١٤٤٣/١٤٣] من حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما.

(٤) رواه أحمد في المسند [٣١٠، ٣٠٥/٦] من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٥) رواه الترمذي [٢٩٨٠] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨١].

قال ابن القيم: وهذا هو الذي أباحه الله ورسوله في الوطء من الدبر لا في الدبر، وقد قال ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

## فتاوى الرضاع

- وسألته عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، فقالت: إن أفلحَ أخوا أبي القعيس استأذن علي، وكانت امرأته أرضعتني؟  
○ فقال ﷺ: «انذني له، إنه عمك»<sup>(١)</sup>.
- وسأله أعرابي فقال: إني كنت لي امرأة: فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحذثاء رضة أو رضعتين؟  
○ فقال ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان»<sup>(٢)</sup>.
- وسألته سهلة بنت سهيل، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً؟  
○ فقال ﷺ: «أرضعيه تخزومي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»  
فرجعت فقالت إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة<sup>(٣)</sup>.
- وسئل ﷺ أن ينكح ابنة حمزة.  
○ فقال: لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب<sup>(٤)</sup>.
- وسأله عقبه بن الحارث، فقال: تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنه، فقال: إنها كاذبة؟  
○ فقال ﷺ: «كيف بها وقد زعمت بأنها أرضعتكما؟ دَعها عنك»

(١) أخرجه البخاري [٢٦٤٤]، ومسلم [١٠/١٤٤٥] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه مسلم [١٨/١٤٥١] والنسائي [٣٣٠٨] من حديث أم الفضل رضي الله تعالى عنها.

(٣) أخرجه مسلم [٢٧/١٤٥٣]، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) أخرجه البخاري [٥١٠٠]، ومسلم [١٢/١٤٤٧] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قال ابن القيم: فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة، ولم يأخذ بها أكثر

## فتاوى الطلاق

- ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه سأله رضي الله عنه عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض ؟
- فأمر رضي الله عنه : « بأن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق »<sup>(١)</sup>.
- وسأله رجل فقال: إن امرأتي، وذكر من بذاتها ؟
- فقال رضي الله عنه : « طلقها ».
- فقال: إن لها صحبة وولداً.
- قال رضي الله عنه : « مرها، وقل لها، فإن يكن فيها خيراً فستفعل، ولا تضرب ظيعتتك، ضربك أمتك »<sup>(٢)</sup>.
- وسأله رضي الله عنه آخر، فقال: إن امرأتي لا ترد يد لأمس.
- قال رضي الله عنه : « غيرها إن شئت »، وفي لفظ: « طلقها ».
- قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي.
- قال رضي الله عنه : « فاستمتع بها »<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٥٢٥٢]، ومسلم [١٤٧١/٢]، ومالك في الموطأ [٤٥١/٢] من حديث عمر رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [٣٣/٤]، وأبو داود [١٤٢]، والحاكم [١١٠/٤] من حديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٢٩].

(٣) رواه النسائي [٦٧/٦]، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٠٢٨].

قال ابن القيم: فعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا، واختلقت مسالك المحرمين لذلك فيه.

فقالت طائفة: المراد باللامس ملتمس الصدقة، لا ملتمس الفاحشة.

وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد على زانية، فهذا هو الحرام.

- ففارقتها وأنكحت غيره، وفي رواية: « دَعَهَا عَنْكَ، فلا خير لك فيها »<sup>(١)</sup>.
- وسأله رجل فقال ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟
- فقال ﷺ: « غزوة، عبد أو أمة »<sup>(٢)</sup>.
- وسئل ﷺ ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع ؟
- فقال ﷺ: « رجل وامرأة »<sup>(٣)</sup>.

= أهل العلم، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المُحرم بما قبل الفطام، وبالصغير، وبالحولين لوجوه:

- أحدها: كثرتها، وانفراد حديث سالم.
- الثاني: أن جميع أزواج النبي ﷺ - خلا عائشة - رضي الله تعالى عنهن، في شق المنع.
- الثالث: أنه أحوط.
- الرابع: أن رضاع الكبير لا يثبت لحمًا ولا يُشْبِزُ عظمًا، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.
- الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجز ذلك إلا في قصته.

السادس: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، وغضب، فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال: « انظرون من إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة »<sup>(١)</sup>.

وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإن سالمًا كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجنح، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري [٥١٠٤]، والنسائي [٣٣٣٠]، والدارقطني [١٧٥-١٧٦، ١٧٧] من حديث عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أبو داود [٢٠٦٤]، والترمذي [١١٥٣] عن حجاج بن حجاج الأسلمي رضي الله عنه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٤٥].

وقال ابن القيم: والمذمة بكسر الدال - من الذم لا من الذم الذي هو نقيض المدح، والمعنى أن للرضاعة على المرضع حقًا وذمامًا فيذهب به عبد أو أمة فيعطى إياه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٣٥/٢] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وقال الشيخ شاكر [٤٩١٠]: إسناده ضعيف.

(١) أخرجه البخاري [٢٦٤٧]، ومسلم [٣٢/١٤٥٥] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

■ وسألته امرأة فقالت: إن زوجي طلقني، يعني ثلاثاً وإني تزوجت زوجاً غيره، وقد دخل بي، فلم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب، فلم يقربني إلا بهنهة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء، أفأحلُّ إلى زوجي الأول؟

○ فقال **عنه**: « لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتِكَ وتذوقي عُسَيْلَتَهُ »<sup>(١)</sup>.

■ وسئل **عنه** أيضاً عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟

○ قال **عنه**: « لا تحل للأول حتى يُجامعها الآخر »<sup>(٢)</sup>.

■ وسُئِلَ **عنه** عن التيس المستعار؟

○ فقال **عنه**: « هو المحلَّل ».

ثم قال **عنه**: « لعن الله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ »<sup>(٣)</sup>.

■ وسألته امرأة عن كفر المنعمين؟

○ فقال **عنه**: « لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين يدي أبيها تعنُّ فيرزقها

= وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً، فأمر حينئذ بإساکها، إذ مواععتها بعد عقد النكاح أقل فساداً من مواععتها بالسفاح.  
وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت.

وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لامسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك، فهي تعطي اللين لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إساکها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها، فأمره بإساکها وهذا لعله أرجح المسالك، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري [٢٦٣٩]، ومسلم [١٤٣٣/١١٤-١١٥]، والنسائي [٣٤٠٨] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه النسائي [٣٤١٥] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣١٩٢].

(٣) رواه ابن ماجه [١١٣٤] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧٠].

اللَّهُ زوجاً، ويرزقها منه مالاً وولداً فتغضبُ الغضبةَ، فتقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط» (١).

■ وسئل ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ؟

○ فقام غضبان، ثم قال ﷺ: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» (٢) حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟.

■ وطلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟».

فقال: طلقتها ثلاثاً.

فقال ﷺ: «في مجلس واحد؟».

فقال: نعم.

○ قال ﷺ: «إنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت» (٣). قال: فراجعها.

فأخذت النبي ﷺ حميةً، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال ﷺ لجلسائه: أترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟

قالوا: نعم.

قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها».

ففعل، ثم قال ﷺ: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته».

(١) رواه أحمد في المسند [٤٥٢/٦] من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه النسائي [٣٤٠١] من حديث محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٢٢١].

(٣) رواه أبو داود [٢١٩٦]، والترمذي [١١٧٧]، وابن ماجه [٢٠٥١]، وأحمد [٢٦٥/١]. من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٢٢].

فكان ابن عباس يروي: إنما الطلاق عند كل طهر.

قال ابن القيم: حدثنا سعيد بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال:

حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس فذكره، وأحمد يصحح هذا

الإسناد، ويحتج به، وكذلك الترمذي، وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج، قال:

أخبرني بعض بني رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس، قال: طلق عبد

يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاهت النبي ﷺ فقالت: ما

يفني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه.

فقال: «إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله».

قال عليه السلام: «قد علمتُ، راجعها»، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمِيزَاتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

■ وسأله رجل، قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً؟»

○ فقال عليه السلام: «تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح»<sup>(٢)</sup>.

■ وسئل عن رجل قال: «يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟»

○ فقال عليه السلام: «طَلَّقْ مَا لَا يَمْلِكُ»<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله عبد، فقال: «إن مولاتي زوجتي وتريد أن تفرق بيني وبين امرأتي؟»

○ فحمد الله وأثنى عليه، وقال عليه السلام: «ما بأل أقوام يزوجون عبيدهم

إماءهم، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود [٢١٩٦] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قال ابن القيم: قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق، فذكره، فهذه طريقة أخرى متبعة لابن إسحاق والذي يخاف من ابن إسحاق التدليس وقد قال: «حدثني» وهذا مذهبه، وبه أفتى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، صح عنه ذلك، وصح عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رضي الله تعالى عنه وقد صح عنه عليه السلام أن الثلاث كانت واحدة في عهده، وعهد أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه<sup>(١)</sup>، وهذا وإن كان كالمستحيل، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو عليه السلام به، فهذه فتواه، وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد، ولا معارض لذلك، ورأى عمر رضي الله تعالى عنه، أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم لئلا يرسلوها جملة، وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، ولا يوجب ترك ما أفتى به عليه السلام، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته، فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء، وبالله التوفيق.

(٢) رواه الدارقطني [٣٩٤٢] من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه الدارقطني [٣٨٩٢] من حديث ابن عمرو رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه الدارقطني [٣٩٤٦] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(١) أخرجه مسلم [١٧/١٤٧٢] من حديث إسحاق بن إبراهيم رضي الله تعالى عنه.

## فتاوى الخلع

- وسأله ثابت بن قيس: هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها؟  
 ○ قال رضي الله عنه: «نعم».
- قال: فإنني قد أصدقتها حديثين وهما بيدها.  
 ○ فقال رضي الله عنه: «خُذْهُمَا وفارقها».
- وكانت قد شكته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتحب فراقه كما ذكره البخاري أنها قالت:  
 يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر  
 في الإسلام.  
 ○ فقال رضي الله عنه: «أتردين عليه حديثه؟». قالت: نعم.  
 فقال رضي الله عنه: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».
- وعند ابن ماجه: إني أكره الكفر في الإسلام، ولا أطيعه بغضاً،  
 فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديثه ولا يزاد.  
 وعند النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاتها أن تبرص حيضةً واحدة<sup>(١)</sup>.  
 وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحیضة واحدة<sup>(٢)</sup>.  
 ○ وأفتى النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة إذا ادعت طلاق زوجها، فجاءت على ذلك  
 بشاهد عدل استحلفت زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن تكلم فثكولُه  
 بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه.

(١) أخرجه البخاري [٣٩٥/٩]، وابن ماجه [٢٠٥٦]، والنسائي [٣٤٢٦-٣٤٦٣] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٢) رواه أبو داود [٢٢٢٩] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٥٠].

## فتاوى الظهار واللعان

- وسئِلَ ﷺ عن رجل ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل أن يُكْفَرَ ؟  
○ قال ﷺ: « وما حَمَلَك على هذا يَزْحَمَك اللهُ ؟ »
- قال: رأيت خِلْجَالَهَا في ضوء القمر .  
○ قال ﷺ: « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك اللهُ عز وجل »<sup>(١)</sup>.
- وسأله رجلٌ، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جَلَدَتْموه، أو قتل قَتَلْتموه، وإن سكت، سكت على غيظ ؟  
○ فقال ﷺ: « اللّهُمَّ افتح » وجعل يدعو فنزلت آية اللعان، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا<sup>(٢)</sup>.
- وسأله رجل آخر، فقال: إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط ؟  
○ قال ﷺ: « هل لك من إبل ؟ »  
قال: نعم .  
قال ﷺ: « فما ألوانها ؟ »  
قال: حُمْر .  
قال ﷺ: « هل فيها من أوزق ؟ »  
قال: نعم .

(١) رواه أبو داود [٢٢٢٢]، والترمذي [١١٩٩]، والنسائي [٣٤٥٧]، وابن ماجه [٢٠٦٥] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٤٢].

(٢) أخرجه مسلم [١٤٩٣] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .  
قال ابن القيم: وحكم ﷺ بالفرقة بين المتلاعنين، وأن لا يجتمعا أبداً، وأخذ المرأة صداقها، وانقطاع نسب الولد لأبيه، وإلحاقه بأمه، ووجوب الخذ على من قذفه أو قذف أمه، وسقوط الحد عن الزوج، وأنه لا يلزمه نفقة ولا كسوة، ولا سكنى إلا بعد الفرقة .

قال ﷺ: « فأنى كان ذلك ؟ » .

قال: عسى أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ .

قال ﷺ: « فلفل ابنك هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ »<sup>(١)</sup> .

■ وسأله سلمة بن صخر البياضي، فقال: ظهرت من امرأتي، حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء، فلم ألث أن نَزَوْتُ عليها ؟

○ فقال ﷺ: « أنت بذاك يا سلمة » .

■ فقلت: أنا بذاك يا رسول الله، فأنا صابر لأمر الله عز وجل، فاحكم في بما أراك الله .

○ قال ﷺ: « حَرَّرَ رَقَبَةً » .

■ قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي .

قال ﷺ: « فصم شهرين مُتتابعين » .

■ فقلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟

○ قال ﷺ: « فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً » .

■ قلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشيين - أي جائعين - ما لنا من طعام .

○ قال ﷺ: « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق فليدفعها إليك، فأطعم

ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها » .

■ فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند

رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي، وأمر لي بصدقتكم<sup>(٢)</sup> .

■ وسألته خَوْلَةُ بنت مالك، فقالت: إن زوجها أوس بن الصامت، ظاهر منها،

وشكته إلى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يجادلها فيه ؟

○ بقوله ﷺ: « اتقي الله فإنه ابن عمك » .

فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكُرُ إِلَيْهِ ﴾

﴿ [المجادلة: ١] .

(١) أخرجه البخاري [٥٣٠٥]، ومسلم [١٨/١٥٠٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود [٢٢١٣]، وابن ماجه [٢٠٦٢] من حديث سلمة بن صخر البياضي رضي

الله تعالى عنه، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٣] .

فقال **علي**: « يعترق رقبة ».

قالت: لا يجد.

قال **علي**: « فيصوم شهرين متتابعين ».

قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام.

قال **علي**: « فليطعم ستين مسكيناً ».

قالت: ما عنده من شيء يتصدق به.

فأتى ساعته بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، إنني أعينه بعرقٍ آخر.

قال **علي**: « قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى

ابن عمك <sup>(١)</sup> ».

وعند ابن ماجه أنها قالت: يا رسول الله أكلَ شياي، وتترت له بطني، حتى

إذا كبر سيئي، وانقطع ولدي، ظاهر مني !! اللهم إني أشكو إليك، فما برحت

حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند [٤١٠/٦]، وابن ماجه [٢٠٦٣] واللفظ له من حديث خولة بنت

ثعلبة رضي الله تعالى عنها، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٤].

ولفظ أحمد: قالت: فيي والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة،

قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل علي يوماً

فراجعت به شيء، فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه

ساعة، ثم دخل علي، فإذا هو يريدني عن نفسي، قالت: قلت: كلا، والذي نفس

الخويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم،

قالت: فوثبني، فامتنعت منه، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف، فآلقته عني، ثم

خرجت إلى بعض جاراتي، فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله

**علي** فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من خلقه،

فجعل **علي** يقول: « يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير، فأنقي الله فيه » فوالله ما برحت

حتى نزل القرآن، فتغشى رسول الله **علي** ما كان يتغشاه ثم سُرِّي عنه.

فقال **علي**: « يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك »، ثم قرأ علي: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ

قَوْلَ أُنثَى تَعْبُدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، قالت: فقال

**علي**: « مَرِيه فليعتق رقبة »، وذكر نحو ما تقدم.

(٢) رواه ابن ماجه [٢٠٦٣]، والحاكم [٤٨١/٢] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٨].

## فتاوى العَدِّد

■ ثبت أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ سألته ﷺ وقد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته، قالت:

○ أفْتَانِي ﷺ: أَنِي قَدْ حَلَلْتُ حَيْنَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

■ وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا سَأَلَتْ، كَيْفَ أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟  
قَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكَحَ<sup>(١)</sup> وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَقْبَةَ عِنْدَ الزَّبِيرِ ابْنِ الْعَوَّامِ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ.

فَقَالَ لَهَا: خَدَعْتَنِي خَدَعَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ

فَقَالَ ﷺ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا»<sup>(٢)</sup>.

■ وَسَأَلَتْهُ ﷺ فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ، إِنْ زَوْجِي خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَاقْتُلُوهُ، فَسَأَلَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنْ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً؟

○ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: فَانصرفت حتى إذا كنت في الحُجْرَةِ - أو في المسجد - ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فتوديت له.

فَقَالَ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»

فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتَ لَهَا.

(١) أخرجه البخاري [٥٣١٩]، ومسلم [١٤٨٤/٥٦] [٢٠٢٦] من حديث سبيعة رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه ابن ماجه [٢٠٢٦] من حديث الزبير بن العوام، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٤٦].

فقال ﷺ: « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ».

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به <sup>(١)</sup>.

○ وأفتى ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وجميلة بنت عبد الله بن أبي لهيا لما اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تتربص - أي تنتظر - حيضة واحدة وتلحق بأهلها <sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد حيضة <sup>(٣)</sup>.

وعن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد الرسول ﷺ، فأمرها ﷺ - أو أمرت - أن تعتد بحيضة.

وعن الربيع قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت ماذا عليّ من العدة؟

فقال ﷺ: « لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيض حيضة ».

قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود [٢٣٠٠]، والنسائي [٣٥٢٨]، وابن ماجه [٢٠٣١]، وأحمد في المسند [٣٧٠/٦]، من حديث الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٠١٦].

(٢) رواه أبو داود [٢٢٢٩] من حديث ابن عباس، والنسائي [١١٨٥] من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٥٠].

(٣) سبق تخريجه [ص: ٧٩١].

(٤) والنسائي [٣٤٩٨] من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنها، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٧٣].

## فتاوى ثبوت النسب

■ اختصم إليه رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في الغلام، فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد ابن زمعة: هو أخي وُلِدَ على فراش أبي من وليدته، فنظر رضي الله عنه «إلى شبهه، فرأى شبهها بيناً بعتبة».

○ فقال رضي الله عنه: «هو لك يا عبدُ، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٦٧٤٩]، ومسلم [٣٦/١٤٥٧] من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال ابن القيم: وفي لفظ البخاري: «هو أخوك يا عبدُ»، وعند النسائي «واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ»<sup>(١)</sup>، وعند الإمام أحمد: «أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ»، فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بشبهه بعتبة.

وقال رضي الله عنه: «ليس لك بأخ» للشبهة.

وجعله آخاً في الميراث، فتضمنت فتواه رضي الله عنه: أن الأمة فراش، وأن الأحكام تتبع في العين الواحدة عملاً بأشبهاء كما تتبع في الرضاعة، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والتفقة، وكما في ولد الزنا، هو ولد في التحريم وليس ولداً في الميراث، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر، فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى، وباللَّه التوفيق.

(١) رواه النسائي [٣٤٨٥] عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٦١].

## فتاوى الإحداذ على الميت

■ وسألته امرأة، فقالت يا رسول الله، إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكجها ؟

○ فقال ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

ومنع ﷺ المرأة أن تجد على الميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تجد أربعة أشهر وعشراً، ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ورخص لها في طهرها إذا اغتسلت في نُدْءٍ من قُسطٍ أو أظفار، متفق عليه.

وعند أبي داود والنسائي: «ولا تختضب»، وعند النسائي: «ولا تمتشط»، وعند أحمد: «لا تلبس المُعَصِّفر من الثياب، ولا الشُّقَّة الممشقة، ولا الحُلِي، ولا تختضب، ولا تكتحل»<sup>(٢)</sup>.

وجعلت أم سلمة رضي الله تعالى عنها على عينيها صبراً لما توفي أبو سلمة، فقال ﷺ : « ما هذا يا أم سلمة ؟ »

قلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ؟

قال ﷺ : « إنه يَشُبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب »

قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟

قال ﷺ : « بالسدر تُغْلَفِين به رأسك ».

وعند أبي داود: « فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار »<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٥٣٣٨]، ومسلم [١٤٨٨/٦١] من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه البخاري [٥٣٤٢، ٥٣٤١]، ومسلم [٩٣٨/٦٦]، وأبو داود [٢٣٠٢، ٢٣٠٣] وأحمد [٨٥/٥] والنسائي [٣٥٣٤]، من حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه النسائي [٣٥٣٧]، وأبو داود [٢٣٠٥] من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٢٣٠].

■ وسأته خالة جابر بن عبد الله وقد طُلقت، هل تخرج تجُدُّ نخلها ؟  
 ○ فقال **عليه السلام** : « فجدِّي نخلك، فإنك عسى أن تتصدَّقني أو تفعلني  
 معروفًا »<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم [١٤٨٣/٥٥]، وأبو داود [٢٢٩٧] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

## فتاوى نفقة المعتدة وكسوتها

■ ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة، فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول الله ﷺ قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة<sup>(١)</sup>.

○ وفي السنن أن النبي ﷺ قال: «يا بنت آل قيس، إنما السكُنَى والنفقة على من كانت له رجعة»<sup>(٢)</sup>.

وعنده أيضاً: «إنما السكُنَى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سَكُنَى»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم عنها: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سَكُنَى ولا نفقة<sup>(٤)</sup>.

■ وفي رواية لمسلم أيضاً أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي رضي الله تعالى عنه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته بتطبيقه بقيت من طلاقها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما.

○ فقال ﷺ: «لا نفقة لك». فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها.

فقالت له: أين يا رسول الله؟

فقال ﷺ: «عند ابن أم مكتوم».

وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها، أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند [٤١٤/٦-٤١٥] من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه أبو داود [٢٢٨٤]، والترمذي [١١٨٠] من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩٩].

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم [٣٧/١٤٨٠]، والنسائي [٣٥٤٨]، وابن ماجه [٢٠٣٥] من حديث فاطمة ابنة قيس رضي الله تعالى عنها.

(٥) أخرجه مسلم [٣٦/١٤٨٠] من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها.

○ وأفتى ﷺ بأن للنساء على الرجال رزقهن وكُسوتهن بالمعروف <sup>(١)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ: ماذا تقول في نساتنا؟

○ فقال ﷺ: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن، ولا تُقَبِّحوهن» <sup>(٢)</sup>.

■ وسألته هند امرأة أبي سفيان، فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يُعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم؟

○ قال ﷺ: «خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف» <sup>(٣)</sup>.

■ قال ابن القيم: فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته، فقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال تعالى: ﴿لَا تُقْرِبُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم [١٤٧/١٢١٨] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما.

(٢) رواه أبو داود [٢١٤٢-١٢٤٤] من حديث معاوية القشيري رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٢٢١١]، ومسلم [١٧١٤/٧]، وأبو داود [٣٥٣٢] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

قال ابن القيم: فتضمنت هذه الفتوى أموراً:

أحدها: أن نفقة الزوجة غير مقدرة بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن الرسول ﷺ ولا الصحابة، ولا التابعين ولا تابعيهم.

الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد، كلاهما بالمعروف.

الثالث: انفرد الأب بنفقة أولاده.

الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف.

الخامس: أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل.

السادس: أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف.

السابع: أن ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية، لا يكون غيبة، فلا يأنم به هو ولا سامعه بإقراره عليه.

(١) أخرجه مسلم [٤١/١٤٨٠] من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها.

■ وسأله رجل: من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟

○ قال ﷺ: « أمك ».

قال: ثم من؟

قال ﷺ: « أمك ».

قال: ثم من؟

قال ﷺ: « أمك ».

قال: ثم من؟

قال ﷺ: « أبوك، ثم أذنك فأذنك »<sup>(١)</sup>.

السامن: أن من منع الواجب عليه، وكان سبب ثبوته ظاهراً، فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، كما أفتى ﷺ هنداً، وأفتى به ﷺ الضيف إذا لم يقره من نزل عليه كما في سنن أبي داود عنه ﷺ أنه قال: « ليلة الضيف حقُّ على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه » وفي لفظ: « مَنْ نزل يقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه، فله أن يُعقبهم بمثل قراه »<sup>(١)</sup> وإن كان سبب الحق خفياً، لم يجز له ذلك، كما أفتى النبي ﷺ في قوله: « أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك »<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٥٩٧١]، ومسلم [٢٥٤٨/٢٠١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن القيم: قال الإمام أحمد: للام ثلاثة أرباع البر، وقال أيضاً: الطاعة للاب وللأم ثلاثة أرباع البر.

وعند الإمام أحمد قال ﷺ: « ثم الأقرب فالأقرب ».

وعند أبي داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبرُّ؟ قال ﷺ: « أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة »<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود [٤٦٠٤]، وأحمد [١٣١/٤] من حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٤٨].

(٢) رواه أبو داود [٣٥٣٤]، والترمذي [١٢٦٤] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠١٩].

(٣) رواه أبو داود [٥١٤٠] عن كليب عن جده وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [١١٠٠].

الخامسة: جاءته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(١)</sup>. وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة، وبالله التوفيق.

(١) رواه أبو داود [٢٢٧٦] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩١].

## فتاوى الحضانة

- قال ابن القيم: قضى رسول الله ﷺ فيها خمس قضايا:
- إحداها: قضى بآبنة حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب.
- وقال ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم»<sup>(١)</sup> فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم في الاستحقاق، وأن تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية.
- الثانية: أن رجلاً جاء بابن له صغير، لم يبلغ، فاختصم فيه هو وأمه، ولم تسلم الأم، فأجلس رسول الله ﷺ الأب ههنا والأم ههنا، ثم خير الصبي، وقال: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فذهب إلى أمه<sup>(٢)</sup>.
- الثالثة: أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فانت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي فطيم أو شبنهه، وقال رافع: ابنتي.
- فقال رسول الله ﷺ: «أفعد ناحية» وقال لها ﷺ: «أفعد ناحية» فأفعد الصبية بينهما ثم قال ﷺ: «اذعواها» فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا» فمالت إلى أبيها، فأخذها<sup>(٣)</sup>.
- الرابعة: جاءته امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نعني.
- فقال ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها: من يُحاقني في ولدي؟
- فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»<sup>(٤)</sup> فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

(١) رواه أبو داود [٢٢٨٠] من حديث علي، والترمذي [١٩٠٤] من حديث البراء بن عازب

رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩٥].

(٢) رواه أحمد في المسند [٤٤٧/٥] من حديث أبي سلمة الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٤٤٦/٥] من حديث أبي سلمة الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أبو داود [٢٢٧٧]، وابن ماجه [٢٣٥١] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى

عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩٢].

## فتاوى الدماء والجنايات

■ سُئِلَ ﷺ عن الأمر والقاتل ؟

○ فقال ﷺ: « قُتِمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جِزَاءً، فَلِلْأَمْرِ تِسْعٌ وَبِالسُّبُونِ وَاللْمَقَاتِلِ جِزَاءٌ »<sup>(١)</sup>.

■ وجاءه رجل فقال: إن هذا قتل أخي.

○ قال ﷺ: « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ ».

■ فقال له الرجل: اتق الله، واعف عني، فإنه أعظم لأجرك، وخير لك يوم القيامة، فخلى عنه، فأخبر النبي، فسأله فأخبره بما قال له.

○ فقال له ﷺ: « أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَ أَخِي؟ »<sup>(٢)</sup>.

■ وجاءه ﷺ رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير مفضل، فأمر له بالدية، فقال: أريد القصاص.

○ فقال ﷺ: « خذ الدية بارك الله لك فيها »<sup>(٣)</sup> ولم يقض له بالقصاص.

○ وأفتى ﷺ بأنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يُقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند [٣٦٢/٥] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وذكره الهيثمي في المجموع [٣٠٢/٧] وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس..

(٢) رواه النسائي [٤٧٣١] من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله تعالى عنه وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٣٢٠].

(٣) رواه ابن ماجه [٢٦٣٦] عن نمران بن جارية عن أبيه رضي الله عنه، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٥٧٨].

(٤) رواه الدارقطني [٣٢٤٣-٣٢٤٤] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

- ورفع إليه ﷺ يهودي قد رَضَّ رأس جارية بين حَجْرَيْن، فأمر به أن يُرَضَّ رأسه بين حَجْرَيْن <sup>(١)</sup>.
- وقضى ﷺ: أن شبه العَمْدِ مُعَلِّطٌ مثل العمد، ولا يُقْتَلُ صاحبه <sup>(٢)</sup>.
- وقضى ﷺ في الجنين يسقط من الضربة بغرة عبد أو أمية <sup>(٣)</sup>.
- وقضى ﷺ في قتل الخطأ شبه العمد بمائة من الإبل، أربعون منها في بطونها وأولادها <sup>(٤)</sup>.
- وقضى ﷺ أن لا يُقْتَلَ مسلم بكافر <sup>(٥)</sup>.
- وقضى ﷺ أن لا يُقْتَلَ الوالد بالولد <sup>(٦)</sup>.
- وقضى ﷺ أن يغيب المرأة عصبثها من كانوا لا يرثون عنها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها <sup>(٧)</sup>.
- وقضى ﷺ أن الحامل إذا قتلت عمداً لم تُقْتَلْ حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها <sup>(٨)</sup>.
- وقضى ﷺ أن من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النُظْرَيْن: \* إما أن يُقْدَى وإما أن يقتل <sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٦٨٧٦]، ومسلم [١٦٧٢/١٥] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود [٤٥٣٩-٤٥٤٠] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٤].

(٣) رواه أبو داود [٤٥٧٢-٤٥٧٣] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٢٥].

(٤) رواه أبو داود [٤٥٤٧] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٧].

(٥) أخرجه البخاري [٦٩١٥]، والترمذي [١٤١٢] من حديث علي رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه الترمذي [١٤٠١]، وابن ماجه [٢٦٦٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٥٧].

(٧) رواه أبو داود [٤٥٦٤] عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨١٨].

(٨) رواه ابن ماجه [٢٦٩٤] من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٥٨٧].

(٩) أخرجه مسلم [٤٧٧/١٣٥٥] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

○ وقضى **﴿٤٤﴾** أن من أصيب بدم أو خبل - الخبل هو الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً أبداً فيها، يعني قتل بعد عفو، وأخذ الدية، أو قتل غير الجاني **﴿٤٥﴾**.

○ وقضى **﴿٤٦﴾** أن لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

○ وقضى **﴿٤٧﴾** في الأنف إذا أوعب جدعاً بالدية وإذا جدعت أرنبته بنصف الدية **﴿٤٨﴾**.

○ وقضى **﴿٤٩﴾** في العين بنصف الدية خمسين من الإبل، أو عدلها ذهباً أو ورقاً، أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي الرجل - القدم - نصف العقل، وفي اليد نصف العقل، والمأمومة: ثلث العقل، وفي المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل، والمُوضحة: خمس من الإبل، والأسنان، خمس خمس **﴿٥٠﴾**.

○ وقضى **﴿٥١﴾** أن الأسنان سواء: الثنينة، والضرس سواء **﴿٥٢﴾**.

○ وقضى **﴿٥٣﴾** في دية أصابع اليدين والرجلين **﴿٥٤﴾** عشر عشر **﴿٥٥﴾**.

○ وقضى **﴿٥٦﴾** في العين العوراء السادة لمكانها إذا طُمست بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها **﴿٥٧﴾**.

○ وقضى **﴿٥٨﴾** في اللسان بالدية، وفي الشفتين بالدية، وفي البيضتين بالدية، وفي الذكر بالدية، وفي الصُلْب بالدية، وفي العينين بالدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وأن الرجل يقتل بالمرأة **﴿٥٩﴾**.

(١) رواه أبو داود [٤٤٩٦]، وابن ماجه [٢٦٢٣]، وأحمد في المسند [٢١٧/٢] من حديث

أبي شريح رضي الله تعالى عنه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٩٦٩].

(٢) رواه أبو داود [٤٥٦٤] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني

في صحيح أبي داود [٣٨١٨]

(٣) سبق تخريجه [ص: ٦١٢].

(٤) رواه أبو داود [٤٥٥٩، ٤٥٦١] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني

في صحيح أبي داود [٣٨١٣].

(٥) المصدر السابق.

(٦) رواه أبو داود [٤٥٦٧] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في

صحيح أبي داود [٣٨٢١].

(٧) رواه النسائي [٤٨٥٣] من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في

صحيح النسائي [٤٥١٣].

○ وقضى **❦** أن من قُتِلَ خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مَخَاضٍ، وثلاثون بنت لَبُونٍ، وثلاثون جِغَةً، وعشرة ابن لَبُونٍ، ذكره النسائي، وعند أبي داود: عشرون حِقَّةً، وعشرون جِذَعَةً، وعشرون بنت مَخَاضٍ، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مَخَاضٍ ذكر <sup>(١)</sup>.

○ وقضى **❦** من قُتِلَ متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قَتَلُوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون جِغَةً، وثلاثون جِذَعَةً، وأربعون خِلْفَةً وما صلحوا عليه فهو لهم <sup>(٢)</sup>.

○ وقضى **❦** على أهل الإبل بمائة من الإبل، وعلى أهل البقر بمائتين بقرة، وعلى أهل الشاة بألفي شاة، وعلى أهل الخُللِ بمائتي حِلَّة <sup>(٣)</sup>.

○ وقضى **❦**: أن عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يَبْلُغَ الثلث من ديتها <sup>(٤)</sup>.

○ وقضى **❦**: « أن عَقَلَ أهل الذمة نصف عقل المسلمين » ذكره النسائي، وعند الترمذي: « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » يصحح مثله أكثر أهل الحديث. حديث حسن، وعند أبي داود: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله **❦** ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، فلما كان عمر رفع المسلمين، وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رَفَعَ من الدية <sup>(٥)</sup>.

○ وقضى **❦** في جنين امرأة ضربتها أخرى بغرّة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة

(١) رواه أبو داود [٤٥٤١]، والنسائي [٤٨٠١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٥].

(٢) رواه الترمذي [١٣٨٧] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي [١١٢١].

(٣) رواه أبو داود [٤٥٤٢] من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٦].

(٤) رواه النسائي [٤٨٠٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٣٣٥].

رواه النسائي [٤٨٠٦]، وحسنه الألباني في صحيح النسائي [٤٤٦٩].

(٥) رواه أبو داود [٤٥٤٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٦].

فقال ﷺ: « دونك صاحبك »

فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: « إن قَتْلَهُ فهو مِثْلُهُ ». فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك، فقال ﷺ: « أما تريد أن يبوؤ بإثمك وإثم صاحبك؟ » قال: يا نبي الله بلى، فرمى بسنعه وخلقى سبيله<sup>(١)</sup>.

○ جاءه ﷺ عبد صارخ.

فقال ﷺ: « ما لك؟ »

قال: سيدي رأني أقبل جارية له، فحبب مذاكيري.

فقال ﷺ: « عليّ بالرجل » فطلب فلم يُقدِّز عليه.

فقال ﷺ: « اذهب فأنت حرٌّ »

قال: على من نُضرتي يا رسول الله؟

قال ﷺ: « على كل مؤمن، أو مسلم »<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم [٣٢/١٦٨٠] من حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنهما.

قال ابن القيم: وقد أشكل هذا الحديث على من لم يُحِطْ بمعناه! ولا إشكال فيه، فإن قوله ﷺ: « إن قَتْلَهُ فهو مِثْلُهُ » لم يرد به أنه مثله في الإثم، وإنما عنى به أنه إن قَتْلَهُ لم يبق عليه إثم القتل، لأنه قد استوفى منه في الدنيا، فيستوي هو والولي في عدم الإثم، أما الولي فإنه قتله بحق، وأما هو فلكونه قد اقتُص منه، وأما قوله ﷺ: « يبوؤ بإثمك وإثم صاحبك » فإثم الولي مَظْلَمَتُهُ بقتل أخيه، وإثم المقتول إراقة دمه، وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك، والله تعالى أعلم.

وهذه غير قصة الذي دفع إليه وقد قتل، فقال: والله ما أردت قتله.

فقال ﷺ: « أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار » فخلاه الرجل<sup>(١)</sup>، وإن كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله في العاثم، والله تعالى أعلم.

(٢) رواه ابن ماجه [٢٦٨٠] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٧١].

(١) رواه ابن ماجه [٢٦٩٠] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٧٨].

التي قضى عليها بالغرة تُوفيت، فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها (١).

○ وقضى ﷺ في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى - ولكل منهما زوج - بالدية على عاقلة القاتلة، وميراثها لزوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا يا رسول الله: فقال ﷺ: « لا، ميراثها لزوجها وولدها » (٢).

○ وقضى رسول الله ﷺ بإبطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فأسقط ثنيته (٣).

○ وقضى ﷺ بأن من اطلع في بيت قوم بغير إذنتهم فخذفوه ففقتوا عينه بأنه لا جناح عليهم، متفق عليه، وعند مسلم « فقد حل لهم أن يفقتوا عينه »، وعند الإمام أحمد في هذا الحديث: « فلا دية له ولا قصاص » (٤).

○ وقضى ﷺ أنه لا دية في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقطة (٥).

○ وجاءه ﷺ رجل يقود آخر بنسعة، فقال يا رسول الله هذا قتل أخي.

فقال رسول الله ﷺ: « أقتلته ».

قال: نعم قتلته.

قال ﷺ: « كيف قتلته ؟ »

قال: كنت أنا وهو نَحْتِطُّ من شجرة، فسبني، فأغضبني. فضربتُه بالفأس

على قَرْزِه، فقتلته.

فقال له النبي ﷺ: « هل لك من شيء تُؤديه عن نفسك ؟ »

قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي.

قال ﷺ: « فترى قومك يَشْتَرُونَكَ ! »

قال: أنا أهونُ على قومي من ذلك.

(١) أخرجه مسلم [٣٥/١٦٨١] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أبو داود [٤٥٧٥]، وابن ماجه [٢٦٤٨] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٢٦].

(٣) أخرجه مسلم [١٨/١٦٧٣] من حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٦٩٠٢]، ومسلم [٤٣/٢١٨٥]، والنسائي [٤٨٥٨-٤٨٥٩]. من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) سبق تخريجه [ص: ٦١٢].

## فتاوى في القسامة

- قال ابن القيم: وأقر ﷺ القسامة على ما كانت عليه قبل الإسلام، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل اذعوه على اليهود <sup>(١)</sup>.
- وقضى ﷺ في شأن مُحَيِّصَةَ بأن يُقْسِمَ - أي يحلف - خمسون من أولياء القتل على رجل من المتهمين به، فيُدْفَع بِرُمْتِهِ إِلَيْهِ، فأبوا، فقال: « تُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ » فأبوا، فوداه رسول الله ﷺ بمائة من عنده. وعند مسلم « بمائة من إبل الصدقة ».
- وعند النسائي « فقسم رسول الله ﷺ ديتة عليهم، وأعانهم ينصفها » <sup>(٢)</sup>.
- وقضى ﷺ أنه « لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الأُخْرَى، ولا يَجْنِي والدٌ على ولده، ولا ولدٌ على والده » <sup>(٣)</sup>.
- وقضى ﷺ أن: « من قُتِلَ فِي عَمِيًّا أو رَمِيًّا لكونه بينهم بحجرٍ أو سوطٍ فعقله عقلُ خطأ، ومن قُتِلَ عمداً فقولُ يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين » <sup>(٤)</sup>.
- وقضى ﷺ أن: « المَعْدُونُ جُبَارٌ، والعجماءُ جُبَارٌ، والبشرُ جُبَارٌ » <sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه مسلم [١٦٧٠/٨٠٧] من حديث أبي سلمة عبد الرحمن عن رجل صحابي من الأنصار رضي الله تعالى عنهم.
- (٢) أخرجه البخاري [٦٨٩٨]، ومسلم [٥/١٦٦٩]، والنسائي [٤٧١٠] من حديث سهل ابن أبي حنمة رضي الله تعالى عنه.
- (٣) رواه النسائي [٤٨٣٣/٨] من حديث ثعلبة بن زهدم رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٤٤٩٣].
- قال ابن القيم: والمراد أنه لا يؤخذ بجنايته فلا تزر وازرة وزر أخرى.
- (٤) رواه أبو داود [٤٥٣٩] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٣].
- (٥) أخرجه البخاري [٦٩١٢-٦٩١٣]، ومسلم [٤٥/١٧١٠] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

قال ابن القيم: وفي قوله ﷺ: «المعدن جبار» قولان: أحدهما، أنه إذا كان استاجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبارٌ، ويؤيد هذا القول اقتراانه بقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup> ففرق بين المعدن والركاز، فأوجب الخمس في الركاز، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن، لأنه يحتاج إلى كلفةٍ وتعب في استخراجها، والله تعالى أعلم.

(١) رواه أحمد في المسند [٣/٣٣٦] عن جابر رضي الله تعالى عنه.

## فتاوى في حد الزنا

■ سأله رجل، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادم، وإنِّي سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم؟

○ فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، والمائة والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها<sup>(١)</sup>.

○ وقضى ﷺ فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحدِّ عليه<sup>(٢)</sup>.

○ وقضى ﷺ أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة<sup>(٣)</sup>.

■ وجاءه ﷺ اليهود، وقالوا: إن رجلاً منهم وامرأة زنيا.

○ فقال لهم ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»

■ فقالوا: نفضحهم ويجلدون.

■ فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدُهم يده على آية الرجم فقرأ ما بعدها وما قبلها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم.

○ فأمر ﷺ بهما فرجما<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٢٧٢٤-٢٧٢٥]، ومسلم [١٦٩٧-١٦٩٨/٢٥] عن أبي هريرة، وزيد ابن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم [١٢/١٦٩٠] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٤٨٤١]، ومسلم [٢٦/١٦٩٩]، والترمذي [١٤٣٦] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

■ ولأبي داود أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقالوا: اذهبوا به إلى هذا النبي فإنه بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بُفْتِنَا دون الرجم قَبِلْنَاها منه، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فُتِنَا نَبِي من أنبيائك، فأتوه وهو جالس في المسجد في الصحابة، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب.

○ فقال ﷺ: «أَشْدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةَ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟»

■ قالوا: يُحْمَمُ، وَيُجْبَهُ وَيَجْلَدُ، وَالتَّجْبِيهِ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابِلَ أَقْفَيْتَهُمَا وَيُطَافَ بِهِمَا، فَسَكَتَ شَابٌ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ، نَظَرَ إِلَيْهِ وَأَنْشَدَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ أَنْشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةَ الرَّجْمَ.

○ فقال النبي ﷺ: «فَمَا أَوْلَ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟»

■ قال: زنى ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه، وقالوا: لا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجِمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةَ بَيْنَهُمْ.

○ فقال النبي ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكَمُ بِمَا فِي التَّوْرَةَ» فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا <sup>(١)</sup>.

■ سألته ماعز بن مالك أن يطهره، وقال: إني قد زُنَيْتُ.

○ فأرسل إلى قومه ﷺ: «هل تعلمون بعقله بأسا تُنْكِرُونَ منه شيئاً؟»

قالوا: ما نعلمه إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى، فأقر أربع مرات.

فقال له ﷺ في الخامسة: «أَنْكَرْتَهَا؟»

قال: نعم.

قال ﷺ: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟»

قال: نعم.

قال ﷺ: «كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البشر؟»

قال: نعم.

قال ﷺ: «فهل تدري ما الزنا؟»

(١) رواه أبو داود [٤٤٤٩] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٧٣٩].

قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً .  
 قال ﷺ: فما تريد بهذا القول ؟  
 قال: أريد أن تُظهِرنِي .  
 فأمر رجلاً فاستنكبه، ثم أمر به فرجم ولم يُخْفَر له، فلما وجد مس الحجارة  
 فرَّ يشتد حتى مرَّ برجل معه لُخِي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات .  
 فقال النبي ﷺ: « هَلَا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ » .  
 وفي بعض هذه القصة أنه ﷺ قال له: شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا  
 به فارجموه .  
 فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ، قال: « أَبْكَ جُنُونٌ ؟ »  
 قال: لا .  
 قال ﷺ: « هل أحصنت ؟ »  
 قال: نعم .  
 قال ﷺ: « اذهبوا به فارجموه » .  
 وفي بعض طرقها أنه ﷺ سَمِعَ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه:  
 ألم تر إلى هذا الذي سَتَرَ اللَّهُ عليه فلم تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكَلْبِ، فسكت  
 عنهما ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار شائل برجليه .  
 فقال ﷺ: « أين فلان وفلان ؟ »  
 فقالا: نحن ذاك يا رسول الله .  
 فقال ﷺ: « انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار » .  
 فقالا: يا نبي الله، من يأكل هذا ؟  
 قال ﷺ: « فما نلتما من عرض أخيكما أنفأ أشد أكلاً منه، والذي نفسي  
 بيده إنه الآن لَيُفِي أنهار الجنة ينغمس فيها » .  
 وفي بعض طرقها أنه ﷺ قال له: « لعلك رأيت في منامك، لعلك  
 استكرهت » وكل هذه الألفاظ صحيحة <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه مسلم [١٦٩٥/٢٢، ٢٣]، وأبو داود [٤٤٣٣] من حديث بريدة رضي الله عنه .

قال ابن القيم: وفي بعضها أنه أُمِرَ فُحْفِرَتْ له حُفَيْرَةٌ، ذكره مسلم، وهي غلظ من رواية  
 بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح فالثقة قد يغلط على أن  
 أحمد، وأبا حاتم الرازي قد تكلموا فيه وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى إلى  
 ما عجز، والله تعالى أعلم .

■ وجاءته الغامدية فقالت: إني قد زُنَيْتُ فطَهَّرْنِي، وأنه رَدَّهَا، فقالت: ترددني كما رددت ماعزاً فوالله إني لِحُبْلَى.

○ قال ﷺ: « اذهبي حتى تلدي ».

■ فلما ولدت أخته بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد ولدته.

○ فقال ﷺ: « اذهبي فأرضعيه حتى تظميه ».

■ فلما فطمته أخته به وفي يده كسرة من خبز، فقالت هذا قد فطمته، وأكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتضح الدم على وجهه، فسبها، فسمع النبي ﷺ سبها إياها.

○ فقال ﷺ: « مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفِرَ له » ثم أمر بها فصلى عليها ودُفِنَتْ (١).

■ وجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقيمه عليّ ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فقام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقم فيّ كتاب الله.

○ قال ﷺ: « أليس قد صليت معنا ؟ »

قال: نعم.

○ قال ﷺ: « فإن الله قد غفَرَ لك ذنبك » أو قال ﷺ: « حدُّك » (٢).

■ وسأله رجل، فقال: أصبت من امرأة قُبْلَةً ؟

○ فنزل قول الحق: ﴿ وَأَوْبِرْ أَسْأَلُوهُ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَاهُ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ أَحْسَنَ بِذَهَبَيْنِ أَلَسْتَبَاتُ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرَيْنِ ﴾ [هود: ١١٤].

(١) رواه مسلم [٢٣/١٦٩٥] من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٤٤/٢٧٦٤]، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن القيم: وقد اختلف في وجه هذا الحديث:

فقالت طائفة: أقر بحدِّ لم يُسَمِّه فلم يُجِبْ على الإمام استفساره، ولو سماه لحدّه كما حدَّ ماعزاً.

وقالت طائفة: بل غفر الله له بتوبته، والثابت من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب، وهذا هو الصواب.

■ فقال الرجل: ألي هذا؟

○ قال ﷺ: «بل لمن عمل بها من أمتي» (١).

■ وخرجت امرأة تريد الصلاة فتجللها رجل فقضى حاجته منها، فصاحت، وفز، ومر عليها غيره، فأخذه، فظنت أنه هو، وقالت: هذا الذي فعل بي، فأتوا به النبي ﷺ، فأمر برجمه، فقام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: أنا صاحبها.

○ فقال النبي ﷺ: «أذهبي فقد غفر الله لك».

■ فقالوا: ألا ترجم صاحبها؟

○ فقال ﷺ: «لا، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لُقِبَ منهم» (٢).

(١) أخرجه البخاري [٤٦٨٧، ٥٢٦]، ومسلم [٣٩/٢٧٦٣] من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن القيم: وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه، ولا دليل فيه فتأمل.

(٢) رواه أبو داود [٤٣٧٩]، والترمذي [١٤٥٤]، وأحمد في المسند [٣٩٩/٦]، من حديث علقمة بن وائل الكندي عن أبيه رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٦٨١].

قال ابن القيم: ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا، فإن قيل: كيف أمر برجم البريء؟ قيل: لو أنك لم يرحمه، ولكن لما أخذ، وقالت: هو هذا، ولم يُنكر ولم يحتج عن نفسه؟ فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب، وقول المرأة هذا هو، وسكوتها سكوت المريب، وهذه لقرائن أقوى من قرائن خذ المرأة بلعان الرجل وسكونها، فتأمل.

## فتاوى في الأطعمة

- سُئِلَ ﷺ عن الثوم: أحرامٌ هو ؟  
○ قال ﷺ: « لا، ولكنني أكرهه من أجل رائحته » <sup>(١)</sup>.
- وسأله أبو أيوب: هل يحل لنا البصل ؟  
○ فقال ﷺ: « بلى، ولكنني يَغْشَانِي ما لا يَغْشَاكُمْ » <sup>(٢)</sup>.
- وسُئِلَ ﷺ عن الضَّبِّ، أحرامٌ هو ؟  
○ فقال ﷺ: « لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه » <sup>(٣)</sup>.
- وسُئِلَ ﷺ عن السَّنَنِ والجُبَنِ والفرأ ؟  
○ فقال ﷺ: « الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » <sup>(٤)</sup>.
- وسأله رجل عن الضَّبِيعِ ؟  
○ فقال ﷺ: « أو يأكلُ الضَّبِيعَ أحدٌ ؟ ! »
- وسُئِلَ ﷺ عن الذَّبِّ ؟  
○ فقال ﷺ: « أو يأكل الذَّبَّ أحدٌ فيه خيرٌ ؟ ! »
- وعند ابن ماجه، قال: يا رسول الله ما تقول في الضَّبِيعِ ؟  
○ قال ﷺ: « ومن يأكل الضَّبِيعَ » <sup>(٥)</sup> ! ؟

(١) أخرجه مسلم [١٧٠/٢٠٥٣] من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه، وأحمد في المسند [٤١٦/٥].

(٢) رواه أحمد في المسند [٤٢٠/٥] من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٥٣٩١]، ومسلم [٤٣/١٩٤٥] من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي [١٧٢٦]، وابن ماجه [٣٣٦٧] من رواية سلمان الفارسي رضي الله عنه، وحسنه الألباني صحيح ابن ماجه [٢٧١٥].

(٥) رواه أحمد في المسند [٣١٨/٣]، وأبو داود [٣٨٠١]، والترمذي [١٧٩٢]، والنسائي =

■ وسألته عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت: إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟

○ فقال ﷺ: «سَمُوا أَنْتُمْ وَكَلُوا»<sup>(١)</sup>.

■ وسأله رجل، فقال: أناكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟

○ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا زُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> [الأنعام: ١٢١].

إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله رجل، فقال: يا رسول الله إني إذا أصبث اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم؟

○ فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا مَا حَلَّلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَحْسَبُوا

= [٢٠٠/٧]، وابن ماجه [٣٢٣٦] عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٢٢٦].

قال ابن القيم: وإن صح حديث جابر في إباحة الضيع فإن في القلب منه شيئاً، كان هذا الحديث يدل على ترك أكله تقديراً أو تنزهاً، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري [٥٥٠٧]، وأبو داود [٢٨٢٩] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه أبو داود [٣٨١٩، ٢٨١٨] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٤٤].

قال ابن القيم: وإن الذي سأله هم اليهود، والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، وهو صحيح، وبدل عليه كون هذه السورة مكية، وكون اليهود يُحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون

على هذا الحكم؟ وبدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ يُجَادِلُكُمْ﴾، فهذا سؤال مجادلة في ذلك، واليهود لم تكن تجادل في هذا، وقد رواه

الترمذي بلفظ ظاهر أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال، ولفظه: أتى ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أناكل مما نقتل ولا نأكل مما قتله الله؟ فأنزل سبحانه

وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَوْلِيَاءَهُمْ لَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup> [الأنعام: ١٢١]، وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين

أوردوا هذا السؤال فسأل عنه المسلمون رسول الله ﷺ، ولا أحسب قوله ﷺ: «إن اليهود سألوها عن ذلك» إلا وهماً من أحد الرواة، والله تعالى أعلم.

(٣) رواه الترمذي [٣٠٥٤] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٤٤١].

(١) رواه الترمذي [٣٠٦٩] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٤٥٤].

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٧﴾ وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا . . . ﴿٥٨﴾ [ المائدة ] .

- وسأله أبو ثعلبة الخُشَني رضي الله تعالى عنه، فقال: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟  
○ فقال ﷺ: « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا » .
- قال، قلت: يا رسول الله ما يحل لنا وما يحرم علينا ؟  
○ قال ﷺ: « لا تأكلوا لحم الخمر الإنسية، ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع »<sup>(١)</sup> .
- وقال ﷺ: « أكل كل ذي ناب من السباع حرام »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أحمد في المسند [١٩٣/٤، ١٩٤] من حديث ابن ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه مسلم [١٥/١٩٣٣]، والترمذي [١٤٧٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .  
وقال ابن القيم: وهذان اللفظان يُبطلان قول من تأول نهيهِ عن أكل كل ذي ناب من السباع بأنه نهي كراهة، فإنه تأويلٌ فاسدٌ قطعاً، وبالله التوفيق .

## فتاوى الأشرية

- وسأله رجل فقال: لا أزوى من نفس واحد؟
  - قال ﷺ: « فأبِنِ القَدْحَ عن فيك، ثم تنفس ».
- قال فإني أرى القذاة فيه.
  - قال ﷺ: « فأهرقها »<sup>(١)</sup>.
- وعند الترمذي: أنه ﷺ نهى عن التُّفْحِ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء.
  - قال ﷺ: « أهرقها ».
- قال: إني لا أزوى من نفس واحد.
  - قال ﷺ: « فأبِنِ القَدْحَ إذن عن فيك »<sup>(٢)</sup>.
- وسئِلَ عن البتع؟
  - فقال ﷺ: « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فهو حَرَامٌ »<sup>(٣)</sup>.
- وسأله أبو موسى، فقال: يا رسول الله أفننا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو من العسل يُنْبَذُ حتى يَشْتَدَّ، والجزر وهو من الذرة والشعير يُنْبَذُ حتى يَشْتَدَّ؟
  - فقال ﷺ: « كلُّ مُسْكِرٍ حرام »<sup>(٤)</sup>.
- وسأله طارق بن سويد عن الخمر؟
  - فنهاه ﷺ أن يصنعها.

(١) رواه مالك في الموطأ [ص: ٧٠٥] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.  
 (٢) رواه الترمذي [١٨٨٧] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٥٣٨].  
 (٣) أخرجه البخاري [٥٥٨٥]، ومسلم [٦٨/٢٠٠١] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.  
 (٤) أخرجه مسلم [٧٠/١٧٣٣] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه.

- وفي لفظ أن يتيما كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمراً، فلما حرمت الخمر سأل النبي ﷺ أيتخذها خلاً؟  
قال ﷺ: «لا»<sup>(١)</sup>.
- وسأله قوم، فقالوا: إنا ننتبذ نبيذاً نشربُه على غَدائنا وعشائنا، وفي رواية على طعامنا؟  
○ فقال ﷺ: «اشربوا واجتنبوا كل مُسْكِر».
- فأعادوا عليه، فقال ﷺ: «إنَّ الله ينهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره»<sup>(٢)</sup>.
- وسأله عبد الله بن فيروز الديلمي رضي الله تعالى عنهما فقال: إنا أصحاب أعتاب وكُزَم، وقد نزل تحريم الخمر، فما نَصنع بها؟  
○ قال ﷺ: «تتخذونه زبيياً»
- قال: نَصنع بالزبيب ماذا؟  
○ قال ﷺ: «تنقعونه على غداكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غداكم».
- قال: قلت: يا رسول الله نحن ممن علمت، ونحن بين ظَهْراني من قد علمت فمن ولينا؟  
○ فقال ﷺ: «الله ورسوله».
- قال: حسبي يا رسول الله<sup>(٣)</sup>.

(١) رَواه الدارقطني [٤٦٥٦، ٤٦٥٩].

(٢) رَواه الدارقطني [٤٦٢٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) رَواه أحمد في المسند [٢٣٢/٤] من حديث فيروز الديلمي رضي الله تعالى عنه.

■ فقال: إنما أصنعها للدواء.

○ فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»<sup>(١)</sup>.

■ وسأله رجل من أهل اليمن عن شراب بأرضهم يقال له: الميزر؟

○ قال ﷺ: «أمسكر هو؟»

قال: نعم.

فقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».

■ قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟

○ قال ﷺ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»، أو قال ﷺ: «عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله رجل من عبد قيس، فقال: يا رسول الله ما شربى في شراب نُضِنْتُهُ فِي أَرْضِنَا مِنْ ثَمَارِنَا، أَفَأَعْرَضُ عَنْهُ؟ فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى قَامَ بِصَلِيٍّ.

○ فلما قضى صلاته قال ﷺ: «لَا تَشْرَبُهُ، وَلَا تَسْقِهِ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ لَا يَشْرِبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءً لَذَّةِ سُكْرٍ فَيَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

■ وَسُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلًّا؟

○ فقال ﷺ: «لَا»<sup>(٤)</sup>.

■ وسأله أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمراً؟

○ فقال ﷺ: «أهرقها».

■ قال: أفلا نجعلها خلا؟

قال: «لا».

(١) أخرجه مسلم [١٢/١٩٨٤] من حديث طارق بن سويد رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٧٢/٢٠٠٢] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، والنسائي [٥٧٠٩]، وأحمد في المسند [٣٦١/٣] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٧٣/٥] من حديث طلق بن علي رضي الله تعالى عنه. وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٤) أخرجه مسلم [١١/١٩٨٣] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.